

عمادة الدراسات العليا

جامعة القدس

استئصال أرحام المعاقات عقلياً وجسدياً

(دراسة فقهية قانونية طبية)

عمران عايد عمران سليمان

رسالة ماجستير

القدس-فلسطين

1439هـ/2018م

(استئصال أرحام المعاقات عقلياً وجسدياً)

دراسة فقهية قانونية طبية

إعداد:

عمران عايد عمران سليمان

بكالوريوس فقه وتشريع - كلية الدعوة وأصول الدين - جامعة


القدس/فلسطين

إشراف: الدكتور جمال عبد الجليل صالح

قُدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في برنامج الفقه والتشريع وأصوله - كلية الدعوة وأصول الدين - جامعة القدس

القدس - فلسطين

1439هـ/2018م



جامعة القدس

عمادة الدراسات العليا

برنامج الفقه والتشريع وأصوله

### إجازة الرسالة

استئصال أرحام المعاقات عقلياً وجسدياً - دراسة فقهية قانونية طبية

اسم الطالب: عمران عايد عمران سليمان

الرقم الجامعي: 21220171

إشراف: د. جمال عبد الجليل صالح

نوقشت هذه الرسالة وأجيزت بتاريخ: 2018/1/6 من لجنة المناقشة المدرجة أسماؤهم وتوقيعاتهم:

التوقيع: .....

1. رئيسة اللجنة: د. جمال عبد الجليل صالح

التوقيع: .....

2. ممتحنا داخلياً: د. سليم الرجوب

التوقيع: .....

3. ممتحناً خارجياً: د. أيمن البدارين

د. أيمن البدارين

القدس / فلسطين

1439هـ / 2018 م

## الإهداء

إلى أمتي العزيزة

إلى أُمي الغالية الداعية لي بالخير دائماً صاحبة الفضل الكبير في تربيّتي وتنشئتي

إلى أبي العزيز الذي طالما شعرت منه التشجيع والمساندة

إلى قرّة عيني ورفيقة دربي زوجتي الكريمة التي أخذت من وقتها وراحتها الكثير في سبيل إعانتني

على إنهاء هذا البحث

إلى إخواني وأخواتي الذين أبعدهم عني ظلم الظالمين

إلى الأسرى البواسل الذين كتبت بين ظهرانيهم بحثي هذا

إلى كلِّ عالم وطالب علم

أهدي هذا البحث

## إقرار

أقر أنا معد الرسالة بأنها قُدمت لجامعة القدس، لنيل درجة الماجستير، وأنها نتيجة أبحاثي الخاصة، باستثناء ما تم الإشارة له حيثما ورد، وأن هذه الدراسة، أو أي جزء منها، لم يُقدم لنيل درجة عليا لأي جامعة أو معهد آخر.

التوقيع: ..... عمران

الطالب: عمران عايد عمران سليمان.

التاريخ: 2018/8/16

## شكر وتقدير

قال تعالى: ﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾ (سورة إبراهيم: 7)

أتقدم بالشكر الجزيل إلى المشرف الفاضل الدكتور جمال عبد الجليل الذي تكرم بالإشراف على رسالتي ودققها لي صفحة صفحة، وساهم في الموافقة على مناقشة الرسالة وأنا في داخل السجن، فجزاه الله عني كل خير، وكل الشكر والتقدير له.

كما أتقدم بالشكر للسادة المناقشين الأفاضل الدكتور أيمن البدارين والدكتور سليم الرجوب بالإضافة للمشرف الدكتور جمال عبد الجليل الذين تفضلوا بقبول مناقشة هذه الرسالة وإثرائها بملاحظاتهم وتعديلاتهم، وأقول لهم جزاكم الله خيراً.

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى أساتذتي الكرام جميعاً، ولجنة البرنامج، وعمادة الدراسات العليا على عونهم وموافقتهم، ودورهم الكبير في إنجاح وتقدم عملية مناقشة رسالتي بالرغم من صعوبة الظروف، فقد مهدوا لي المناقشة وأوصلوني للموافقة، فلهم مني كل الشكر والعرفان.

كما أخص بالشكر زوجتي العزيزة على ما بذلته من جهود كبيرة في مساعدتي في إعداد هذه الرسالة وساهمت في صياغتها وترتيبها لتخرج بهذه الصورة الطيبة، وأقول لها جزاك الله خيراً وجعل ذلك ثقيلاً في ميزان حسناتك يوم العرض.

والشكر موصول إلى أخي وزميلي ورفيق سجنى الدكتور أنس المصري الذي تابعني وقومني طيلة فترة كتابة البحث وصولاً إلى المناقشة التي ساهم في إتمامها.

كما وأشكر إخواني الأسرى أصحاب العلم والفضل الذين شجعوني وقوموني في مسيرة البحث، وأخص بالذكر الأخ عبد القاهر، محمود، ورياض، فجزاهم الله خير الجزاء في الدارين.

## المخلص

تناولت هذه الدراسة مسألة استئصال أرحام المعاقات عقلياً من الجوانب الفقهية والقانونية والطبية حيث سعت لبيان الحكم الشرعي لاستئصال أرحام المعاقات عقلياً، وتتمثل أهمية هذه الرسالة في أنها تعالج نازلة من نوازل العصر الحديث، والتي أثارت العديد من التساؤلات والاستفسارات حول الحكم الشرعي لهذه المسألة وضوابطها، وكذلك موقف الطب والقانون الوضعي من ذلك.

واتبع الباحث المنهج الاستقرائي وذلك باستقراء ما كتب حول المسألة ومتعلقاتها من خلال الدراسات والأبحاث والمقالات والفتاوى التي تناولت هذه المسألة، مع تحليلها ومقارنتها، وترجيح ما أمكن ترجيحه وقوي دليله وفق القواعد العامة، ومقاصد الشريعة، وتناولت المسألة من الجانب القانوني والطبي أيضاً.

وقد بحثت الدراسة أهمية النفس البشرية في الشريعة الإسلامية ومنع إيذائها، ومفهوم نقل وزرع الأعضاء الإنسانية، وموقف الشريعة منه، ثم استئصال أرحام المعاقات عقلياً من ناحية طبية، وقانونية، وأسباب ومبررات الاستئصال، ثم الحديث عن المريض عقلياً في الإسلام، والعناية به، وأهليته، للوصول إلى الحكم الشرعي في مسألة استئصال أرحام المعاقات عقلياً، وبيان الحلول البديلة عن الاستئصال.

وتوصلت الدراسة إلى عدة نتائج أبرزها: إجازة نقل وزراعة الأعضاء البشرية بشروط وضوابط وبإشراف أهل الاختصاص، وتحريم وتجريم استئصال أرحام المعاقات عقلياً شرعاً وقانوناً، وإجازتها للضرورة الشرعية، ولاستئصال الرحم بدائل تُغني عن استئصاله.

ومن أهم توصيات الدراسة سن القوانين والتشريعات التي تضمن حماية وسلامة أصحاب الإعاقة، وتشديد الحكومات للرقابة الصحية على المستشفيات والمنشآت الطبية لمنعها من إجراء هذه العمليات، والسعي لإيجاد بدائل وحلول عن الاستئصال تضمن سلامة المعاقة والراحة

للأهل، توعية الأهل بكيفية الاعتناء ببناتهم المعاقات عقلياً، وبيان الأجر العظيم الذي أعده الله تعالى للصابرين.

الكلمات المفتاحية: استئصال، أرحام، إعاقة عقلية، الحكم الشرعي، صالح، سليمان.



# **Hysterectomy for mentally ill women**

## **"a Legal Jurisprudence medical Study"**

**Prepared by: Omran Ayed Emran sulaiman**

**Supervisor: D. Jamal Abd-Al jaleel Saleh**

### **Abstract**

This study concentrated on “Hysterectomy for mentally ill women” which is a Legal Jurisprudence medical Study. It also illustrated the legal provision of hysterectomy for mentally ill woman. In addition to that, the importance of this study was to cure a repetitive situation in the present days, which caused many questioning and doubting about the legal solution and provision to this situation and its monitor, in addition to the medical and the legal perspective to it.

The author of this study used the comparative analytical method, with inducting several different books, researches, articles, and provisions regarding this situation and later on comparing and analyzing them. As a result, the researcher was able to put assumptions based on strong evidence and general information, combined with the legal provision in religion and the medical perspectives on this situation.

Furthermore, this study viewed several cases, where it talked about the human soul and needs according to the Islamic laws, its importance, and the prohibitions on it, and the understanding of the term hysterectomy, the way Islamic law looks at it. Then it viewed the Hysterectomy for mentally ill women from the medical point of view, the causes and the reasons behind this action. Nevertheless, a literature part was done on how does the Islamic religion and its law regard mental illness, how to take care of it, and then the Islamic point of view and the other alternatives to such an action “Hysterectomy”.

The study concluded many results and some of them were; the statues and the dignity of the human soul for God, prohibition and criminalization of Hysterectomy for mentally ill women whether it was legally or religiously, and its recommendation on very important and necessary cases.

The important recommendations, which were recommended by the research, where characterized in creating laws and legitimacy that guarantee the security and the

health of mentally ill individuals. Increasing the level of security and observation on hospitals and clinical institutions to prevent them from doing these surgeries, and try to find alternatives and solutions for Hysterectomy that regards the safeness of mentally ill women and that regards the comfort for their family.

## المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه، ونستغفره، ونستهديه، ونسأله سبحانه السداد والتوفيق لما فيه صلاح الدارين، وأصلي وأسلم على سيدنا وحبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أما بعد،

فلقد كان من سمات التشريع الإسلامي أنه اتسع ولا يزال لكل زمان ومكان حتى قيام الساعة، وقد اشتمل الشرع الحنيف على قواعد وكليات لما لا ينحصر من الجزئيات، فلم يدع شأناً قط من شؤون الإنسان في خاصة نفسه، أو في علاقته مع ربه الخالق، أو مع المخلوق إلا وضع له قانوناً يرجع فيه إليه، وأعطاه حكماً خاصاً يحكم به عليه سواء كان بالنهي، أو الأمر، أو التخيير.

ولقد كان من خصائص الحياة والزمان، والتقدم والتطور ظهور قضايا جديدة، ومعاصرة أطلق عليها اسم المستجدات أو النوازل، وهذه المسائل لا يوجد في كتاب الله وسنة نبيه حكم لها، فدعت الحاجة إلى السعي والبحث لإيجاد وتقديم حكم الله تعالى.

ومن هذه المسائل المستجدة موضوع (استئصال أرحام المعاقات عقلياً)، فقد كان لهذا الموضوع صدئ كبيراً على الساحة المحلية، من كل الجهات، وحصلت بلبلة بخصوص هذا الموضوع، من جهة حلّه أو حرمة، لذا اقتضى الأمر القيام بدراسة شاملة لهذه المسألة، وتناولها من الناحية الطبية والقانونية، والشرعية، حتى تكون الصورة أكثر وضوحاً.

وتجدر الإشارة إلى أن المسألة تشترك مع موضوع نقل الأعضاء الإنسانية التي تناولها الفقهاء بالبحث قديماً وحديثاً، في أن المسألتين تتناولان محلاً واحداً، وهو جسد الإنسان وأعضائه.

## ❖ أسباب اختيار البحث:

إن الأسباب التي دفعتني لاختيار البحث في هذه القضية متعددة، منها ما يلي:

- 1) دراسة مسألة استئصال أرحام المعاقات عقلياً من الناحية الطبية والقانونية والشرعية.
- 2) مساعدة أهالي المعاقات عقلياً في معرفة الحكم الشرعي المتعلق باستئصال أرحام هؤلاء المعاقات.
- 3) الوقوف على الحكم الشرعي في مسألة يعاني منها أهالي المعاقات عقلياً نتيجة التبعات السلوكية والاجتماعية كالخوف من الحمل.
- 4) محاولة وقف الانتهاكات التي تجري بحق ذوي الاحتياجات الخاصة، وبشكل خاص المعاقات عقلياً من استغلال جنسي، واحتقار مجتمعي.

## ❖ الدراسات السابقة

بعد الاطلاع والبحث الطويل لم أجد في حدود اطلاعي - دراسة تناولت موضوع استئصال أرحام المعاقات عقلياً، وإنما تناولت الكتب والدراسات مواضيع عامة حول زرع الأعضاء، والأحكام المتعلقة بذلك، وكذلك تناول موضوع المريض عقلياً بشكل عام، والأحكام المتعلقة به.

أما هذه الدراسة فإنها تُخصص الحديث عن الفتيات اللاتي يُعانين من إعاقات عقلية، والبحث في جزئية حكم استئصال أرحامهن.

## ❖ مشكلة الدراسة:

يحاول البحث أن يجيب عن الأسئلة التالية:

1. ما هو مفهوم وضابط المعاق عقلياً ؟
2. ما هو التشخيص الطبي لاستئصال أرحام المعاقات عقلياً ؟
3. ما هو رأي القانون في استئصال أرحام المعاقات عقلياً ؟
4. ما الحكم الشرعي في استئصال أرحام المعاقات عقلياً ؟

## ❖ منهج البحث:

اتبعت في هذا البحث المنهج الاستقرائي، وذلك بتتبع أقوال الفقهاء في المسائل التي تخدم هذا الموضوع، مع تحليلها، ومقارنتها، وترجيح ما أمكن ترجيحه وقوي دليله وفق القواعد العامة، ومقاصد الشريعة. وكذلك تتبع القوانين الوضعية، والآراء الطبية في هذه المسألة.

وقد قمت:

1. بعزو الآيات القرآنية إلى مواضعها، مع مطابقتها للرسم العثماني على رواية حفص عن عاصم.
2. عزو الأحاديث الواردة في البحث، فإن كان الحديث في الصحيحين فإنني أكتفي بالعزو إليهما، وإن كان في باقي السنن فإنني أنكر من خرّجه، مع حكم أنمة الحديث عليه ما أمكن.

3. وثقتُ الأقوال من مصادرها الأصلية والمعتمدة، فإن تعدد ذلك عزوت إلى

الواسطة التي نقلت عنها، مع ذكر الواسطة.

4. حاولت استقصاء أدلة الأقوال ما أمكن، مع بيان وجه الدلالة وإيراد المناقشة

والجواب، ثم الترجيح مع ذكر السبب.

5. وضعت في نهاية البحث ملاحق جمعت فيه الفتاوى المتعلقة بمسألة استئصال

أرحام الفتيات المعاقات عقلياً، وكذلك مواد القوانين التي نُكرت خلال البحث،

ومقالات وتقارير تناولت هذه المسألة.

### ❖ خطة البحث:

احتوى البحث على مقدمة وخمسة فصول وخاتمة، على النحو التالي:

**المقدمة:** وتحتوي على أهمية الموضوع وأسباب اختيار البحث، والدراسات السابقة، ومنهج

البحث، وخطة البحث.

### **الفصل الأول: حفظ النفس البشرية في الشريعة الإسلامية**

المبحث الأول: اهتمام الإسلام بالنفس البشرية.

المبحث الثاني: حفظ النفس مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية.

المبحث الثالث: منع إيذاء النفس البشرية والاعتداء عليها.

المبحث الرابع: الحكمة من خلق أعضاء الإنسان.

### **الفصل الثاني: نقل وزرع الأعضاء الإنسانية والتصرف بها من وجهة نظر الشريعة الإسلامية**

المبحث الأول: مفهوم نقل وزرع أعضاء الإنسان.

المبحث الثاني: موقف الشريعة من نقل وزرع أعضاء الإنسان.

المطلب الأول: المانعون لعملية نقل الأعضاء وأدلتهم.

المطلب الثاني: المجيزون لعملية نقل الأعضاء وأدلتهم.

المطلب الثالث: مناقشة وترجيح.

### الفصل الثالث: أسباب الاستئصال وموقف القانون الوضعي منه

المبحث الأول: الأسباب والمبررات الطبية وغير الطبية لاستئصال أعضاء الإنسان.

المبحث الثاني: موقف القانون الوضعي من نقل واستئصال الأعضاء.

### الفصل الرابع: استئصال أرحام المعاقات عقلياً من ناحية طبية

المبحث الأول: وصف حالة المعاق عقلياً.

المبحث الثاني: استئصال الرحم، الدوافع والآلية.

المبحث الثالث: الآثار الصحية والجسدية المترتبة على الاستئصال.

المبحث الرابع: إحصائية لحجم إجراء عمليات استئصال أرحام المعاقات عقلياً.

### الفصل الخامس: موقف الشريعة الإسلامية من استئصال أرحام المعاقات عقلياً.

المبحث الأول: معنى المريض عقلياً في الشريعة الإسلامية

المبحث الثاني: عناية واهتمام الإسلام بأصحاب الإعاقة.

المبحث الثالث: أهلية المعاق عقلياً في الإسلام.

المبحث الرابع: حكم الشرع في مسألة استئصال الأرحام.

المطلب الأول: حكم استئصال الأرحام.

المطلب الثاني: الأقوال الواردة في المسألة.

المطلب الثالث: أدلة المانعين.

المطلب الرابع: أدلة المجيزين.

المطلب الخامس: المناقشة والترجيح.

المبحث الخامس: الحلول البديلة عن استئصال الأرحام.

الخاتمة: وفيها أهم نتائج البحث والتوصيات.

#### ❖ معوّقات البحث:

لقد واجهتني عدة تحديات ومعوّقات خلال إنجاز البحث، وأبرز هذه المعوّقات:

1. الأسر وتقييد الحرية، وصعوبة البحث المثالي.
2. قلة المصادر والمراجع العلمية.
3. عدم القدرة على عمل مقابلات ميدانية، وعدم تلقي ردود من الجهات الرسمية المحلية والدولية التي تمت مراسلتها.
4. صعوبة إخراج المادة العلمية التي أكتبها، فإن ذلك يأخذ وقتاً ليس ببسيط.



## الفصل الأول

حفظ النفس البشرية في الشريعة الإسلامية

وقسمته إلى أربعة مباحث:

المبحث الأول: اهتمام الإسلام بالنفس البشرية.

المبحث الثاني: حفظ النفس مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية.

المبحث الثالث: منع إيذاء النفس البشرية والاعتداء عليها.

المبحث الرابع: الحكمة من خلق أعضاء الإنسان.

## المبحث الأول

### اهتمام الإسلام بالإنفس البشرية

اعتنى الإسلام بالإنفس البشرية وأعطاهما اهتماماً خاصاً، فقد كرم الله سبحانه وتعالى بني آدم بنعمة العقل، وإرسال المرسلين، ودلّل له ما في البر والبحر، والكون أجمع، ورزقهم الله تبارك وتعالى من طيبات المطاعم والمشارب، ورفعهم وفضلهم على كثير ممن خلق تفضيلاً عظيماً<sup>1</sup>، قال سبحانه وتعالى ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْوَجْرِ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً﴾<sup>2</sup>.

وهذا التشريف عامٌ لكل الناس، لا فرق فيه بين مسلم وغير مسلم، فكلهم سواسية كأَسنان المشط لا فرق بينهم إلا بالتقوى.

فقد روى مسلم عن ابن أبي ليلى أن قيس بن سعد وسهل بن حنيف كانا بالقادسية، فمَرّت بهما جنازة، فقاما، فقيل لهما: إنها من أهل الأرض، فقالا: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم مَرّت به جنازة فقام، فقيل إنه يهودي، فقال: {أَلَيْسَتْ نَفْساً<sup>3</sup>}. فالإنسان مُكْرَم عند الله سواءً كان حياً أم ميتاً، دون النظر إلى دينه أو جنسه أو وطنه.

ومن المعلوم أن حفظ النفس البشرية من مقاصد الشريعة الإسلامية، التي أسهب العلماء في الحديث عن أهميتها، وترتيبها الذي يلي مقصد حفظ الدين الذي هو قوام الحياة، والذي من أجله

<sup>1</sup> نخبة من أساندة التفسير، التفسير الميسر، ص 289 السعودية، مجمع الملك فهد للطباعة والنشر، ط2، 1430هـ - 2009م.

<sup>2</sup> سورة الإسراء، الآية 70.

<sup>3</sup> رواه مسلم، كتاب (الكسوف)، باب (القيام للجنازة)، رقم الحديث (961) ج2، ص 661. (مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (صحيح مسلم)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث، بيروت.)

خُلِقَ الكون بما حوى ؛ تمهيداً وتسخييراً لمعرفة الخالق سبحانه وتعالى. قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ

الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾<sup>1</sup>.

ولا بد من الإشارة إلى أن حفظ الكرامة الإنسانية جزء من حفظ النفس البشرية<sup>2</sup>، وفي ذلك يقول الإمام محمد أبو زهرة: " كما أن من المحافظة على النفس: المحافظة على الكرامة الإنسانية بمنع القذف، والسب، وغير ذلك من كل أمر يتعلق بالكرامة الإنسانية، أو بالحد من نشاط الإنسان من غير مبرر له، فحمى الإسلام حرية العمل، وحرية الفكر والرأي، وحرية الإقامة، وغير ذلك مما تعد الحريات فيه من مقومات الحياة الإنسانية الكريمة الحرة التي تزاول نشاطاً في دائرة المجتمع الفاضل من غير اعتداءٍ على أحد."<sup>3</sup>

ومن مظاهر تكريم الإنسان ما يأتي:

1. أن الله سبحانه وتعالى خلقه في أحسن تقويم، ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾<sup>4</sup> فقد خلق

جنس الإنسان في أحسن شكل، مُتصفاً بأجمل وأكمل الصفات، من حُسن الصورة، وانتصاب القامة، وتناسب الأعضاء...، قال مجاهد: "أحسن تقويم: أحسن صورة، وأبداع

خلق"<sup>5</sup>. وقال تعالى: ﴿...الَّذِي أَعْطَى كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ ثُمَّ هَدَىٰ﴾<sup>6</sup>، أي أن الله تعالى أعطى

<sup>1</sup>سورة الذاريات، الآية 56.

<sup>2</sup>الكمالي عبد الله، مقاصد توثيق الشريعة في ضوء فقه الموازنات، ص133، دار ابن حزم، إصدار مركز التفكير الإبداعي (57)، سلسلة فقه الأولويات، دون طبعة، دون تاريخ، بتصرف.

<sup>3</sup>أبو زهرة، محمد، أصول الفقه، ص367، طبعة دار الفكر العربي، دون طبعة، دون تاريخ.

<sup>4</sup>سورة التين، الآية 4.

<sup>5</sup>الصابوني، محمد علي، صفوة التفاسير، ج3ص551، دار الصابوني، القاهرة، ط1، 1997م.

<sup>6</sup>سورة طه، الآية 50.

المخلوق نظير خلقه في الصورة والهيئة، فكل ذكر أعطاه أنثى من جنسه، ثم هدى كل مخلوق للانتفاع بما خلق له من نكاح، ومعيشة<sup>1</sup>.

2. أمر الله تعالى للملائكة بالسجود لآدم، قال تعالى ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ

فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَىٰ وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ ﴿٣٤﴾<sup>2</sup> وقال سبحانه وتعالى ﴿وَلَقَدْ

خَلَقْنَاكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَاكُمْ ثُمَّ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ لَمْ يَكُن مِّنَ السَّاجِدِينَ

﴿١١﴾<sup>3</sup>، فكان أمر الله للملائكة بالسجود لآدم؛ إكراماً له، وإظهاراً لفضله، فسجدوا له

امتثالاً لأوامر الله سبحانه وتعالى، وتعظيماً لآدم عليه السلام لا عبادة له<sup>4</sup>.

3. أن الله سبحانه وتعالى سخر للإنسان كل ما في الكون للانتفاع به، وخدمة مصالحه،

فسخر له البحر، لجريان السفن فيه بإذنه وتيسيره، وللاتجار والتكسب بين الأقطار،

وللصيد، ولإستخراج الدرّ واللؤلؤ والمرجان وغيرها من أعماق البحار، وللسفر للحج

والجهاد وغيرهما، وسخر له ما في السماوات وما في الأرض من شمس، وقمر، وجبال

وأنهار، وغير ذلك، وكل ذلك من فضل الله ورحمته للإنسان ليشكر الله تعالى على

---

<sup>1</sup> الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، جامع البيان في تأويل آي القرآن (تفسير الطبري)، ج18ص316، تحقيق أحمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط1، 2000م، بتصريف. نخبة من أساندة التفسير، التفسير الميسر، ص314.

<sup>2</sup> سورة البقرة، الآية 34.

<sup>3</sup> سورة الأعراف، الآية 11.

<sup>4</sup> الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، النكت والعيون، ج1ص101، ج2ص203، تحقيق السيد ابن عبد المقصود، دار الكتب العلمية، بيروت، دون طبعة، دون تاريخ. البيهقي، أبو محمد الحسين بن مسعود، معالم التنزيل في تفسير القرآن، ج1ص81، تحقيق محمد النمر وآخرون، دار طبعة للنشر والتوزيع، ط4، 1417هـ - 1997م. نخبة من أساندة التفسير، التفسير الميسر، ص6، ص151.

نعمه، ويُفرده بالوحدانية<sup>1</sup>. قال تعالى: ﴿اللَّهُ الَّذِي سَخَّرَ لَكُمُ الْبَحْرَ لِتَجْرِيَ الْفُلُكُ فِيهِ بِأَمْرِهِ وَلِيُنذِرَ مِنْ

فَضْلِهِ ۗ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٣﴾ وَسَخَّرَ لَكُمْ مَّا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ ۗ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ

يَتَفَكَّرُونَ ﴿١٣﴾<sup>2</sup>.

4. نعمة العقل: وهذه من أجلّ النعم التي رزقها الله تعالى للإنسان، فقد حباه الله تعالى عقلاً يفكر فيه. وقد ذكر الغزالي أن العقل يُطلق على ثلاثة أوجه: أولها صحة الفطرة الأولى في الناس، فيقال لمن صحّت فطرته الأولى "إنه عاقل" فيكون حدّه قوة بها يوجد التمييز بين الأمور القبيحة والحسنة. وثانيها ما يكتسبه الإنسان بالتجارب من الأحكام الكلية، فيكون حدّه أنه معانٍ مجتمعة في الذهن تكوّن مقدمات يستنبط بها المصالح والأغراض. وثالثها معنى آخر يرجع إلى وقار الإنسان وهيئته، ويكون أنه هيئة محمودة للإنسان في حركاته، وسكناته، وهيئاته، وكلامه واختياره<sup>3</sup>.

5. أن الشريعة الإسلامية أمرت كل مسلم بأن يهتم بإصلاح جسده بأن يستعمل كل وسائل العلاج التي تؤدي إلى شفاؤه من الأمراض، وهذا يدل على كرامة هذا الجسد عند الله تعالى، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ﴿ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء<sup>4</sup>﴾، و

<sup>1</sup> الطبري، جامع البيان في تأويل آي القرآن، 65\22. الزحيلي، وهبة بن مصطفى، التفسير الوسيط، ج3ص2397، دار الفكر، دمشق، ط1، 1422هـ.

<sup>2</sup> سورة الجاثية، الآية 12.

<sup>3</sup> الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي، معيار العلم في فن المنطق، ص286، تحقيق سليمان دنيا، مصر، دار المعارف، ط1961م.

<sup>4</sup> أخرجه البخاري، كتاب (الطب)، باب (ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء)، رقم الحديث (5678)، ج7، ص122، (أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، ج7ص122، تحقيق محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، ط1 \ 1422هـ).

نهت الشريعة عن إهمال الجسد وتحميله ما لا يطيق، فعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: {يا عبد الله، ألم أخبر أنك تصوم النهار، وتقوم الليل؟}، فقلت: بلى يا رسول الله قال: {فلا تفعل صم وأفطر، وقم ونم، فإن لجسدك عليك حقا، وإن لعينك عليك حقا، وإن لزوجك عليك حقا، وإن لزورك عليك حقا.....} <sup>2</sup>. والحديث دليل على مدى رحمة الله تعالى بهذا الإنسان، ورفق النبي محمد صلى الله عليه وسلم بأمتة حتى لا يُحمّلها ما لا تطيق وخشية عليها بأن يحل بها ما حلّ بالأمم السابقة من الملل والتثاقل من العبادة يترتب عليه ترك وحياد عن الطريق المستقيم <sup>3</sup>.

كل ما سبق يعد من أبرز مظاهر تكريم الله تعالى للإنسان وغيرها الكثير الكثير، وقد ميّز الله تعالى النفس المؤمنة على وجه الخصوص، وجعلها حداً من حدوده سبحانه والاعتداء عليها إحدى الموبقات السبع، ونظراً لمكانتها فقد جاء في قوله صلى الله عليه وسلم: {لزوال الدنيا أهون على الله من قتل رجل مسلم} <sup>4</sup>.

---

<sup>1</sup> عرار، رقية أسعد صالح، أحكام التصرف بالجنّة في الفقه الإسلامي، (رسالة ماجستير)، ص34، جامعة النجاح، نابلس، فلسطين، 2010م.

<sup>2</sup> أخرجه البخاري، كتاب(الصوم)، باب(حق الجسم في الصوم)، رقم الحديث(1975)، ج3، ص39.

<sup>3</sup> النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ج8ص40، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2، 1392هـ.

<sup>4</sup> أخرجه الترمذي، أبواب (الديات)، باب(ما جاء في تشديد قتل المؤمن)، رقم الحديث (1395)، ج4، ص16، (أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، سنن الترمذي، ج4ص16، تحقيق أحمد شاکر وفؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة، مصر، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط2\1975م).سأل الترمذي البخاري عن هذا الحديث فقال: "الصحيح عن عبد الله بن عمرو موقوف" (انظر الترمذي، علل الترمذي الكبير، ص219، رتبته على كتب الجامع أبو بكر القاضي، تحقيق صبحي السامرائي وآخرون، عالم الكتب، مكتبة النهضة العربية، بيروت، ط1، 1409هـ)، وصححه الألباني.

والجسم أمانة استودعناها فلنحرص على حفظ الأمانة، ولا يجوز لنا التصرف بها إلا بما يصلحها، وما عدا ذلك ففيه نظر ومراجعة شرعية، ومن المهم التأكيد على أن ما سبق من المظاهر يعتبر عوناً للعبد على طاعة ربه، وعبادته وتلبية حاجاته ومصالحه.

## المبحث الثاني

### حفظ النفس من مقاصد الشريعة الإسلامية

قبل الحديث عن حفظ النفس لا بد من التعريف بمقاصد الشريعة الإسلامية وأقسامها.

**أولاً: مفهوم المقاصد:**

المقاصد لغة: جمع مَقْصَد، و المقصد: مصدرٌ مِيمِي مُشْتَقٌّ من قَصَدَ، وله معان كثيرة، منها: الاعتماد، وإتيان الشيء، واستقامة الطريقة، وغيرها<sup>1</sup>.

أما المقاصد اصطلاحاً فهي: الوقوف على المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة، فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغاياتها العامة والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها ويدخل في هذا معان من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام، ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها<sup>2</sup>.

**ثانياً: أقسام المقاصد بحسب المصالح:**

جاءت الشريعة الإسلامية لتحقيق مصالح الناس، وأصل معنى المصلحة هو جلب منفعة أو دفع مضرة<sup>3</sup>، ولكن هذه المصالح متفاوتة في الأهمية والدرجات، فمنها ما لا يستطيع الإنسان العيش بدونها، ومنها ما لا يشقّ عليه إن كانت غير موجودة في حياته، لذلك فقد قسم العلماء المقاصد إلى ثلاثة أقسام بحسب مصالح الناس وهي:

<sup>1</sup> ابن منظور، أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي، لسان العرب 35313، مادة قَصَدَ، دار صادر، بيروت، ط3، 1414هـ. ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن زكريا القزويني، مقاييس اللغة 9515، تحقيق عبد السلام هارون، مادة قَصَدَ، دار الفكر، بيروت، ط 1979م.

<sup>2</sup> ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد التونسي، مقاصد الشريعة الإسلامية، ج3 ص165، تحقيق محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف، قطر، ط 2004م.

<sup>3</sup> الغزالي، المستصفي، ص174، تحقيق محمد عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1993م.



1) الضروريات: والضرورة لغةً اسم لمصدر الاضطرار، وهي الحاجة والشدة لا مدفع لها  
والمشقة<sup>1</sup>، وفي اصطلاح علماء الأصول هي التي لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا،  
بحيث إذا فُتدت لم تجرِ مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهاجر وفوت حياة<sup>2</sup>، وفي  
الآخرة فوت للنجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين<sup>3</sup>. وهذا ما تعنيه المصلحة، وهو المحافظة  
على مقصود الشرع. ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم  
ونسلمهم ومالهم، فكلما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكلما يفوت هذه  
الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة<sup>4</sup>.

2) الحاجيات: ومعناها أنها مُفْتَقَرٌ إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى  
الحرَج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تراعى دخل على المكلفين الحرَج والمشقة، ولكنه  
لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة، مثل الرخص في العبادات، وأحكام  
المعاملات.

3) التحسينات: وهي في اللغة من التزيين والتجميل، وحسنت الشيء تحسناً أي زينته<sup>5</sup>، ومعناها  
عند الأصوليين الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب المدنسات التي تأنفها العقول،  
ومكارم الأخلاق<sup>6</sup>.

---

<sup>1</sup> ابن منظور، لسان العرب، 483\4، مادة ضرر. إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات وآخرون، المعجم الوسيط،  
ج1 ص538، دار الدعوة، القاهرة، دون طبعة دون تاريخ.

<sup>2</sup> الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي، الموافقات، ج2 ص17، تحقيق مشهور بن حسن السلطان، دار  
ابن عفان، ط1، 1997م.

<sup>3</sup> ابن عاشور، مقاصد الشريعة، ص79.

<sup>4</sup> الغزالي، المستصفى، ص174.

<sup>5</sup> ابن منظور، لسان العرب، ج13 ص115.

<sup>6</sup> الشاطبي، الموافقات، ج2 ص17.

### ثالثاً: حفظ النفس من الضروريات:

نظراً لمكانة النفس البشرية وارتكاز قوام الدين عليها الذي يعد المقصد الأول من مقاصد الشريعة الإسلامية الغراء، والذي من أجله خلقت السماوات والأرض بما فيها تسخييراً لعبادة الله تعالى وحده ومعرفته، ولا يكون ذلك إلا بإقامة الدين.

ويأتي بعد مقصد حفظ الدين مقصد حفظ النفس، وإنما قُدِّم مقصد حفظ النفس على غيره؛ لأن باقي المقاصد سخّرت لحفظ هذا المقصد وخدمته، فلو انعدمت النفس لانقطع الحرث والنسل، وذهب العقل، ولم يكن لوجود المال فائدة أو جدوى<sup>1</sup>.

يقول الآمدي رحمه الله: " كما أن مقصود الدين مُقَدِّم على غيره من مقاصد الضروريات، فكذلك ما يتعلّق من مقصود النفس يكون مقدماً على غيره من المقاصد الضرورية"<sup>2</sup>.

ولأهمية النفس البشرية شرع الإسلام لإيجاد النفس وتكوينها، الزواج للتناسل ولضمان البقاء الإنساني، وتأمين الوجود البشري من أخطر الطرق، وأحسن الوسائل، ولاستمرار النوع الإنساني السليم على أكمل وجه وأفضله وأحسنه.

وشرع الإسلام لحفظ النفس وحمايتها وعدم الاعتداء عليها وجوب تناول الطعام والشراب واللباس والمسكن، وأباح المحظورات في حالة الضرورة للحفاظ على حياة الإنسان مثل أكل لحم الخنزير عند الضرورة، وأوجب القصاص والدية والكفارة، وحرّم الإجهاض والوَأد.

ثم شرع الإسلام الأحكام الحاحية في إيجاد النفس وحمايتها، فطلب رعاية الحمل والجنين، ومنح الحامل والمرضعة رخصاً للتخفيف عنهما ورعاية وضعهما، ثم وضع الأحكام للأولاد بدءاً من الولادة في التسمية والحضانة والتربية والتأديب والغذاء الحلال، والتعليم حتى البلوغ.

<sup>1</sup> الكمالي، مقاصد توثيق الشريعة في ضوء فقه الموازنات، ص 156.

<sup>2</sup> الآمدي، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي، الإحكام في أصول الأحكام، ج4 ص276، تح عبدالرزاق عفيفي، بيروت، المكتب الإسلامي.

وشرع الله الأحكام الحاجية والتحسينية لحفظ النفس، والحفاظ الكامل على الذات الإنسانية، فشرع الكسب للرزق الحلال الطيب، وأباح الطيبات من المطعومات والثمار، واهتم برعاية الجسم رعاية كاملة، فدعا إلى النظافة والطهارة، وندب إلى الرياضة، والمبارزة فاعتبر الجسم السليم والقوة الجسمية ميزة في الأشخاص<sup>1</sup>، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: {المؤمن القوي، خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف، وفي كل خير احرص على ما ينفعك، واستعن بالله ولا تعجز، وإن أصابك شيء، فلا تقل لو أني فعلت كان كذا وكذا، ولكن قل قدر الله وما شاء فعل، فإن لو تفتح عمل الشيطان}<sup>2</sup>. ففوة البدن وعزيمة النفس، والقريحة في أمور الآخرة، كل هذه الصفات تورث المسلم شخصية أكثر إقداماً على الأعداء في ساحات الوغى، وأشد عزيمة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأكثر تحملاً للأذى، وصبراً على طاعة الله عز وجل، وأرغب في الطاعات والعبادات<sup>3</sup>.

وبما أن حفظ النفس مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية فقد حثّ الشارع الحكيم على حفظها، وحرّم إيذائها بأي شكل من الأشكال، ورتب على ذلك العقوبات، وهو ما سيأتي الحديث عنه في المبحث التالي.

---

<sup>1</sup> الزحيلي، محمد، مقاصد الشريعة أساس لحقوق الإنسان، كتاب الأمة، العدد 87، وزارة الأوقاف، قطر، ط1423هـ، ص98-99.

<sup>2</sup> رواه مسلم، كتاب (القدر)، باب (في الأمر بالقوة وترك العجز والاستعانة بالله وتفويض المقادير لله)، رقم الحديث (2664)، ج4، ص2052.

<sup>3</sup> النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، ج16 ص215، بتصرف.

## المبحث الثالث

### منع إيذاء النفس البشرية والاعتداء عليها

النفس البشرية من أكرم المخلوقات عند الله عز وجل، وحفظها وعدم إيذائها واجب، ولا يجوز العبث بها دون سبب مشروع، لذلك فقد شرعت أحكام كثيرة ومتنوعة، ورتبت عقوبات رادعة وزاجرة في سبيل الحفاظ عليها وعدم المساس بتكوينها أو كرامتها، و من هذه الأحكام ما يلي:

1. النهي عن أن يرهق الإنسان نفسه بالأعمال ولو كانت عبادة<sup>1</sup>. والدليل من السنة عن عبد

الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: {يا

عبد الله، ألم أخبر أنك تصوم النهار، وتقوم الليل؟}، فقلت: بلى يا رسول الله قال: {فلا

تفعل صم وأفطر، وقم ونم، فإن لجسدك عليك حقا، وإن لعينك عليك حقا، وإن لزورك

عليك حقا، وإن لزورك عليك حقا، وإن بحسبك أن تصوم كل شهر ثلاثة أيام، فإن لك

بكل حسنة عشر أمثالها، فإن ذلك صيام الدهر كله}، فشددت، فشدد علي قلت: يا

رسول الله إني أجد قوة قال: {فصم صيام نبي الله داود عليه السلام، ولا تزد عليه}،

قلت: وما كان صيام نبي الله داود عليه السلام؟ قال: {نصف الدهر}، فكان عبد الله

يقول بعد ما كبر: يا ليتني قبلت رخصة النبي صلى الله عليه وسلم<sup>2</sup>.

---

<sup>1</sup> الشاذلي، حسن علي، انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً في الفقه الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الرابع، 1408هـ، 1988م، ج1 ص225.

<sup>2</sup> سبق تخريجه ص6.

2. تحريم قتل النفس التي حرم الله إلا بالحق<sup>1</sup> ؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ

إِلَّا بِالْحَقِّ﴾<sup>2</sup>. والحق المشروع في القتل بأن يكون مرتدًا، أو زانيًا محصنًا، أو حربيًا<sup>3</sup>.

وقتل النفس المؤمنة أغلظ وأشد حرمة<sup>4</sup>، ويترتب عليها عقاب شديد ؛ قال تعالى ﴿وَمَنْ

يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَعَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ

عَذَابًا عَظِيمًا﴾<sup>5</sup> (١٣). فالآية الكريمة تشير بوضوح إلى أن من أقدم على قتل مؤمن

عالمًا بإيمانه متعمدًا فإن الله تعالى أعد له وعيدًا ترجف منه القلوب، وتنفطر منه

الأفئدة، فلم يُذكر في الكبائر أعظم من وعيد القاتل المتعمد للنفس المؤمنة، ولا مثله،

فهو اشتمل على الخلود في نار جهنم بما فيها من العذاب العظيم، والخزي والعار

وغضب الجبار، وخسران كل أنواع الفوز والفلاح، والنعيم المقيم<sup>6</sup>. ولحديث جابر بن

عبد الله رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: {إن دماءكم وأموالكم حرام

عليكم، كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا، في بلدكم هذا، ألا كل شيء من أمر الجاهلية

---

<sup>1</sup>السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، المبسوط، ج27ص84، دار المعرفة، بيروت، دون طبعة، 1993م. القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن، الذخيرة، ج12ص271، تحقيق محمد بو خبزة وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1994م، الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج5ص212، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1994م. البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس، كشاف القناع عن متن الإقناع، ج5ص503، دار الكتب العلمية بيروت، دون طبعة، دون تاريخ.

<sup>2</sup>سورة الأنعام، الآية 151.

<sup>3</sup>المصادر السابقة.

<sup>4</sup>السرخسي، المبسوط، ج27ص84.

<sup>5</sup>سورة النساء، الآية 93.

<sup>6</sup>السعدي، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ج172ص173، تحقيق عبد الرحمن اللويحق، مؤسسة الرسالة، ط1، 2000م. الصابوني، صفوة التفاسير، ج1ص225.

تحت قدمي موضوع، ودماء الجاهلية موضوعة، وإن أول دم أضع من دمائنا دم ابن ربيعة بن الحارث، كان مسترضعا في بني سعد فقتلته هذيل<sup>1</sup>. وقد نهى الإسلام عن قتل المعاهدين والذميين، قال تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقْتُلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾<sup>2</sup>، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لمن قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة، وإن ريحها توجد من مسيرة أربعين عاماً<sup>3</sup>، فالنفس البشرية محفوظة ومُصانة حتى وإن كانت كافرة، ويقتصر القتال على المحاربين والمعتمدين، وحتى في حالة الحرب فإن فيه أحكاماً كثيرة لا تدل إلا على احترام النفس البشرية وتكريمها، فقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والأطفال والشيوخ<sup>4</sup>. روى سليمان بن بريدة، عن أبيه، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمر أميراً على جيش، أو سرية، أوصاه في خاصته بتقوى الله، ومن معه من المسلمين خيراً، ثم قال: {اغزوا باسم الله في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليداً<sup>5</sup>.

3. تحريم الانتحار، فإن الشريعة الإسلامية اعتبرت جسد الإنسان أمانة ائتمنه الله عليها، ولا يجوز لأحد أن يتصرف في هذا الجسد بما يسوؤه أو يهلكه إلا بحق حتى ولو كان

<sup>1</sup> جزء من حديث طويل، أخرجه مسلم، كتاب (الحج)، باب (حجة النبي صلى الله عليه وسلم)، رقم الحديث) 1218، ج2، ص886.

<sup>2</sup> سورة البقرة، الآية 190.

<sup>3</sup> أخرجه البخاري، كتاب (الجزية)، باب (إثم من قتل معاهداً بغير جرم)، رقم الحديث (3166)، ج4، ص99.

<sup>4</sup> الكاساني، علاء الدين، أبوبكر بن مسعود بن أحمد، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج7 ص101، بيروت، دار الكتب العلمية، ط2، 1986م.

<sup>5</sup> أخرجه مسلم، كتاب (الجهاد والسير)، باب (تأشير الإمام الأمراء على البعوث، ووصيته إياهم بآداب الغزو وغيرها)، رقم الحديث (1731)، ج3، ص1357

هذا التصرف صادراً من صاحب الجسد نفسه. قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ

كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿١٩﴾<sup>1</sup> ولذلك اعتبر الإسلام الانتحار جريمة شنيعة، وأن لصاحبه أشدّ

الإثم والعقاب في الآخرة فقال تعالى بعدها: ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عَدُوًّا وظُلْمًا فَسَوْفَ نُصَلِّيهِ

نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا ﴿٣٠﴾<sup>2</sup>، وقال صلى الله عليه وسلم: {من تردى من جبل

فقتل نفسه، فهو في نار جهنم يتردى فيه خالدا مخلدا فيها أبداً، ومن تحسى سما فقتل

نفسه، فسمه في يده يتحساه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبداً، ومن قتل نفسه بحديدة،

فحديده في يده يجأ بها في بطنه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبداً}<sup>3</sup>

4. تحريم الإجهاض: وهو قتل الجنين في الرحم، فإن حصل عمداً وباعتداء وجب فيه العُرّة<sup>4</sup>

وهي نصف عشر الدية، وإن نزل حياً ثم مات فتجب فيه الدية كاملة<sup>5</sup>.

5. تحريم التمثيل بالجثث: فقد نهت الشريعة الإسلامية عن ابتذال جثة الميت أو تشويهه أو

الاعتداء عليه بأي لون من ألوان الاعتداء ككسر عظمة أو ما شابه ذلك، لما روته

---

<sup>1</sup>سورة النساء، الآية 29.

<sup>2</sup>سورة النساء، الآية 30.

<sup>3</sup>أخرجه البخاري، كتاب(الطب)، باب(شرب السم والدواء وبما يُخاف منه والخبيث)، رقم الحديث(5778)، ج7، ص139.

<sup>4</sup>العُرّة: من غر يغرح غرر، البياض في وجه الفرس، وهي في اصطلاح الفقهاء: دية الجنين إذا أسقط ميتاً، وقدرها: عبد أو أمة، أو نصف عشر الدية الكاملة للقتل الخطأ. قلنجي، محمد - قنبيي، حامد، معجم لغة الفقهاء، ص329، دار النفائس للطباعة والنشر، ط2، 1988م.

<sup>5</sup>الكاساني، بدائع الصنائع، ج7ص322. القرافي، الذخيرة، ج12ص402. الشرييني، مغني المحتاج، ج5ص351. البهوتي، كشف القناع، ج6ص23.

السيدة عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: {كسر عظم الميت ككسره حياً} <sup>1</sup> فالآدمي محترم حياً أو ميتاً <sup>2</sup>.

فالآدمي محترم حياً وميتاً، سويّاً وغير سوي، تكفل الشارع الحكيم بحمايته وحرص على صيانتته، ومنع كل ما يؤذيه، والأحكام السابقة الذكر خير دليل، وأدلتها من حيث القوة، ووجه الدلالة واضحة وجلية، وكلها تشير، بل تؤكد التحريم الصريح للاعتداء على النفس البشرية، أو حتى إلحاق المشقة والإرهاق بها، ولو كان ذلك في إطار العبادة الربانية. وكل ما سبق يبين عصمة النفس البشرية ومكانتها، وهي أمانة عظيمة، والإقدام على إتلافها أو إضرارها إثم حق الإثم، ويستثنى من ذلك أي ضرر في ظاهره (إصلاح في حقيقته) من شأنه أن يصلح أو يحافظ على وجود وبقاء النفس البشرية، وهو ما يسمى بالضرورة الشرعية التي سيأتي الحديث عنها لاحقاً بإذن الله تعالى.

وقد تصبح مباحة الدم وغير مصونة كما جاء في الحديث الشريف: {لا يحل دم امرئ مسلم، يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمارق من الدين التارك للجماعة} <sup>3</sup>.

ويُفهم من نص الحديث أن الأصل العام للنفس البشرية: الحفظ والكرامة والصون، ويستثنى من هذا العموم الحدود والقصاص، ولعل في خلق أعضاء الإنسان مظهر من مظاهر التكريم، وفي تحريم الاعتداء عليها، وبل وترتب الأرش على المعتدي عليها دليل على ذلك، وفي خلق تلك الأعضاء حكم عظيمة سيأتي الحديث عنها لاحقاً.

<sup>1</sup> أخرجه ابن ماجه، كتاب (الجنائز)، باب (في النهي عن كسر عظام الميت)، رقم الحديث (1616)، ج1، ص516. وصححه الألباني. (الألباني، محمد ناصر الدين، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ج3/ص213 - 214، بيروت، ط2، 1985م).

<sup>2</sup> الزحيلي، وهبة بن مصطفى، الفقه الإسلامي وأدلته، ج7، ص5317، دمشق دار الفكر، ط4، 1997م.

<sup>3</sup> أخرجه البخاري، كتاب (الديات)، باب (قوله تعالى: "أن النفس بالنفس...")، رقم الحديث (6878)، ج9، ص5.



## المبحث الرابع

### الحكمة من خلق أعضاء الإنسان

إن الله سبحانه وتعالى خلق الإنسان لحكمة عظيمة وجليلة، ولم يخلقه عبثاً قال سبحانه وتعالى ﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ ﴿١١٥﴾ فَتَعَلَىٰ اللَّهُ الْمَلِكُ الْحَقُّ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ ﴿١١٦﴾<sup>1</sup>. فالظن بأن البشر خلُقوا بلا هدف، ولا قصد، ولا إرادة، ولا حكمة، وأنهم خلُقوا للعب والعبث كالبهائم ثم لا ثواب ولا عقاب، أمر غير صحيح، إنما خلق الناس من أجل العبادة<sup>2</sup>، وذلك واضح جلي في قوله تعالى ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥١﴾﴾<sup>3</sup>.

فالغاية من خلق الإنسان هي عبادة الله عز وجل بما تحوي العبادة من معنى. ولتحقيق هذه الغاية فقد أنعم الله سبحانه وتعالى علينا بنعم كثيرة لا تُعد ولا تُحصى نُعرِّفنا بوجوده سبحانه وتعالى ووجدانيته، وتعيننا على طاعته، وتمكننا من أداء الوظائف التي وكلنا بها، ومن أبرز هذه النعم، خلق أعضاء الإنسان، قال تعالى: ﴿وَفِي أَنفُسِكُمْ أَفَلَا تُبْصِرُونَ ﴿١١﴾﴾<sup>4</sup>.

قال ابن القيم: "لله على العبد في كل عضو من أعضائه أمر وله عليه فيه نهي وله فيه نعمة وله به منفعة ولذة فإن قام الله في ذلك العضو بأمره واجتنب فيه نهيه فقد أدى شكر نعمته عليه فيه وسعى في تكميل انتفاعه ولذته به وإن عطل أمر الله ونهيه فيه عطلها الله من انتفاعه بذلك العضو وجعله من أكبر أسباب ألمه ومضرته وله عليه في كل وقت من أوقاته عبودية تقدمه إليه تقربه منه فإن شغل وقته بعبودية الوقت تقدم إلى ربه وإن شغله بهوى أرواحه وبطالة تأخر فالعبد

<sup>1</sup>سورة المؤمنون، الآية 115 - 116.

<sup>2</sup>الصابوني، صفة التفاسير، ص 349، بتصرف.

<sup>3</sup>سورة الذاريات، الآية 56.

<sup>4</sup>سورة الذاريات، الآية 21.

لايزال في التقدم أوتأخر ولا وقوف في الطريق البتة قال تعالى: ﴿لَمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ أَنْ يَتَقَدَّمَ أَوْ يَتَأَخَّرَ

﴿٣٧﴾<sup>1</sup>. وهذا ما يتعلق بعبادة الله سبحانه وكل، فالإنسان مسؤول عن كل عضو من أعضائه،

بأن يستخدمه في مرضاة الله وطاعته، وألا يكون سبباً في معصية الله سبحانه وتعالى، وبهذا تتحقق العبودية لله سبحانه وتعالى.

أما من الناحية الصحية فإن تقدم العلوم والأبحاث أثبت أن لكل عضو من أعضاء الإنسان وظيفة محددة، لا يمكن أن يقوم بها غيره، وكل الأعضاء تعمل بتكامل؛ ليكون جسم الإنسان بالشكل الذي هو عليه، بكامل صحته وقوته ونشاطه. ففي علوم الأحياء تخصص يُعرف بـ"علم وظائف الأعضاء" يختص بدراسة أعضاء الإنسان وكيفية عملها. وحينما نقرأ في هذا العلم نجد حقائق ومعلومات مذهشة.

كما يشهد علم وظائف الأعضاء بأن الحكمة من الخلايا والأنسجة والأعضاء مرتبطة بالكيان كله. فالخلايا تتكامل فيما بينهما لتكوين النسيج. والأنسجة تتكامل لتكوين العضو. والأعضاء تتكامل لتكوين الجهاز. والأجهزة تتكامل لتكوين الكيان الإنساني، وهو ما يُعرف بجسم الإنسان المكلف بالعبادة والطاعة والسعي وراء الرزق وعمارته الكون<sup>3</sup>.

فالكلية على سبيل المثال، هذا العضو الصغير الذي لا يتجاوز حجمه بضع سنتيمترات تحتوي على أكثر من مليون وحدة وظيفية تُعرف بالنفرونات. وتركيبها مُعقّد جداً، ووظيفة الكلية تتلخص في الحفاظ على الحجم الكلي لسوائل الجسم، وتنظيم تركيزها، وكذلك طرح الفضلات والسموم من

<sup>1</sup>سورة المدثر، الآية 37.

<sup>2</sup>ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، الفوائد، ص193، بيروت، دار الكتب العلمية، ط2، 1973م.

<sup>3</sup>أنظر: العلوي، صباح ناصر، علم وظائف الأعضاء، دار الفكر، عمان، ط 3، 2014م، ص264 وما بعدها.

الجسم، وكل ذلك في وقت زمني قصير وأكثر من ثلاثين مرة باليوم من غير أن نشعر بشيء، ولولا هذا العضو لامتلأ الجسم بالسوائل والسموم، وعجز الإنسان عن التخلص منها. ومن يُعانون من الفشل الكلوي يضطرون لإجراء غسل الكلى عدة مرات في الأسبوع ويُعانون من الآلام الشديدة، عدا عن حجم جهاز غسيل الكلى بالمقارنة مع الكلية الطبيعية<sup>1</sup>، فتبارك الله أحسن الخالقين، وله الحمد رب العالمين.

ولا شك أن الله سبحانه وتعالى لم يخلق عضواً من أعضاء الإنسان عبثاً دون فائدة، وبالتالي فإن إتلاف أي عضو سيؤثر سلباً على جسم الإنسان، وعلى أداء وظائفه التي خُلق من أجلها، بغض النظر عن سبب التلف. ولا يمكن لأي شيء آخر أن يعوّض النقص عن ذلك العضو، فيعود كما كان يؤدي وظائفه بشكل كامل، وبالتالي تعثر سير حياته على أكمل وجه، قد يتبعه قصور في القيام بالوظائف الموكلة إليه.

ولذلك فإن عدداً من الفقهاء رفضوا مسألة إتلاف الأعضاء دون سبب، أو التبرع فيها، وهذا ما سيتمّ تفصيله في الفصل القادم بإذن الله تعالى.

---

<sup>1</sup>العلوجي، صباح ناصر، علم وظائف الأعضاء، ص264، بتصرف. موسوعة النابلسي، [www.nabulsi.com](http://www.nabulsi.com) بتصرف.

## الفصل الثاني

نقل وزرع الأعضاء الإنسانية والتصرف بها من وجهة نظر الشريعة الإسلامية

وقسمته إلى مبحثين:

المبحث الأول: مفهوم نقل وزرع أعضاء الإنسان.

المبحث الثاني: موقف الشريعة من نقل وزرع أعضاء الإنسان.

وقسمته إلى ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المانعون لعملية نقل الأعضاء وأدلتهم.

المطلب الثاني: المجيزون لعملية نقل الأعضاء وأدلتهم.

المطلب الثالث: مناقشة وترجيح.

## المبحث الأول

### مفهوم نقل وزرع أعضاء الإنسان

لقد امتازت الشريعة الإسلامية بصلاحياتها لكل زمان ومكان وتناولها لكل ما يعرض لحياة الناس في شؤونهم العامة والخاصة، وتُعتبر مسألة نقل الأعضاء الإنسانية من المسائل المستجدة التي استدعت النظر والبحث طويلاً؛ وصولاً إلى الرأي السديد الرشيد، فقد اختلف الفقهاء في هذه القضية، وتعددت آرائهم بين القبول والرفض، وساق كل فريق منهم أدلته.

وبما أن موضوع البحث يتعلّق باستئصال الرحم، وهو موضوع لم يتعرض له الفقهاء في العصور المتقدمة، فمن المناسب عرض قضية لها بعض الشبه بمسألة البحث وهي نقل الأعضاء الإنسانية، و الحكم الشرعي لها؛ نظراً لارتباط موضوع البحث بهذه القضية، فيمكن القول بأنها تُعدّ أساساً ومرجعاً هاماً لها، وتساعد في استنباط الحكم الشرعي لمسألة استئصال الرحم.

وقبل البدء بسرد آراء وأقوال العلماء في هذه المسألة لا بد من توضيح معنى مُصطلح "نقل وزرع الأعضاء الإنسانية" في اللغة، وفي الاصطلاح الطبي

#### أولاً: معنى النقل و الزرع والأعضاء لغة:

«نَقَلَ» أصل صحيح يدلّ على تحويل شيءٍ من مكانٍ إلى مكانٍ، نقله ينقله نقلاً فانقل، والتنقل

التحول<sup>1</sup>.

---

<sup>1</sup> ابن منظور، لسان العرب، 674\11، مادة نَقَلَ. الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حمّاد، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ج5\1388، تحقيق أحمد عطار، مادة نَقَلَ، دار العلم للملايين، بيروت، ط4، 1987م. ابن فارس، مقاييس اللغة، ج463\5، مادة نَقَلَ.

أما الزرع فأصله من زرع يزرع زرعاً، وهو بذر الحب، ويأتي على عدة معانٍ منها، نبات كل شيء يُحرث، وطرح البذر، وبمعنى الولد، ويأتي كذلك بمعنى الإنبات، فيقال للصبي: زرعه الله، أي أنبته وجبره<sup>1</sup>.

ويمكن استعمال هذه الكلمة على وجوه تحمل معانٍ عديدة، على سبيل التشبيه، فمثلاً يُقال حصَد ما زرع: نال جزاء فعله - زرع الألغام: خبأها في الأرض - زرع الشقاق: هيَّج الفتنة وأثارها - زرع المعروف: أحسن، أولى خيراً - زرع لك الحُب في القلوب: كرمك وحسن خُلقك، زرع الطَّبيبُ العضو: استبدله بالعضو المريض عن طريق الجراحة<sup>2</sup>.

والأعضاء لغة: جمع عضوٍ و أصله من عضا، وهو يدلُّ على تجزئة الشيء، وقيل هو كل لحم وافر من الجسد بلحمه<sup>3</sup>.

ويدل العضو في وقتنا الحاضر على ثلاثة معانٍ رئيسة<sup>4</sup>:

(1) جزء من الجسد كاليد والرَّجل كقوله: عُضْوُ السَّمْعِ الأذن.

(2) مُشْتَرِكٌ في حزب أو نادٍ أو نحوهما (للمنكَّر والمؤنَّث) "عُضْوُ المجلس/ البرلمان/ مجمع

اللُّغة العربيَّة، الدُّول الأعضاء: الدول المشتركة في جمعيَّة أوهيئة دوليَّة.. الخ.

---

<sup>1</sup> ابن منظور، لسان العرب، 141/8، مادة زَرَع.

<sup>2</sup> عمر، أحمد مختار عبد الحميد، معجم اللغة العربية المعاصرة، ج2 ص980، عالم الكتب، ط1، 2008م.

<sup>3</sup> الفراهيدي، أبو عبدالرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم، كتاب العين، 193/2، تحقيق مهدي المخزومي إبراهيم السامرائي، مادة عضو، دار الهلال، دون طبعة، دون تاريخ. ابن فارس، مقاييس اللغة، 347/4، مادة زَرَع. أبو البقاء الكفوي، أيوب بن موسى الحسيني القريني، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، ص598، تحقيق عدنان درويش، محمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، دون طبعة، دون تاريخ.

<sup>4</sup> أحمد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، ج2 ص1513. بتصرّف.

## ثانياً: نقل وزرع الأعضاء اصطلاحاً:

وزرع الأعضاء في الاصطلاح يقصد به: نقل عضو سليم أو مجموعة من الأنسجة من متبرع

Donner إلى مستقبل Recipient ليقوم مقام العضو أو النسيج التالف.<sup>1</sup>

ويعرف كذلك بأنه: نقل قطعة من جلد إلى مكان آخر من بدنه، أو نقل عضو، أو دم، من بدن

إنسان متبرع به إلى بدن إنسان آخر، يقوم مقام ما هو تالف فيه أو مقام ما لايقوم بكفائته، ولا

يؤدي وظيفته بكفاءة.<sup>2</sup>

ويمكن تعريفه أيضاً بأنه: نقل عضو آدمي من جسد إنسان إلى آخر، باستخدام الأصول الطبية

بغرض العلاج والاستشفاء.<sup>3</sup>

ومرد ذلك إلى أن الضرورة أو الحاجة قد تقتضي هذا النقل لإنقاذ شخص مريض أو مصاب في

حادثة أو كارثة، وماكان على شاكلة ذلك وشبيهه، مع وجود استعداد لدى شخص سليم يقبل هذا

النقل ويرضى به، ويلاحظ أن النقل والزرع مصطلحان مترادفان في هذا الخصوص قد يغني ذكر

أحدهما عن الآخر، وقد أصبحا عنوانين على هذه العملية.<sup>4</sup>

كل هذه التعريفات مُتقاربة فيما بينها، وتدور حول نفس المعنى، إلا أن التعريف الذي يراه

الباحث أكثر شمولاً واختصاراً هو التعريف الأول: (نقل عضو سليم أو مجموعة من الأنسجة من

متبرع Donner إلى مستقبل Recipient ليقوم مقام العضو أو النسيج التالف).<sup>5</sup>

---

<sup>1</sup>البار، محمد علي، انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الرابع، 1408هـ/1988م، ج1/ص97.

<sup>2</sup>أبو زيد، بكر بن عبد الله بن محمد بن عبد الله، فقه النوازل، ج2/ص47، مؤسسة الرسالة، ط1، 1996م.

<sup>3</sup>الجندي، محمد الشحات، زرع الأعضاء الأدمية من منظور إسلامي (بحث مُقَدَّم إلى مؤتمر مجمع البحوث الإسلامية الثالث عشر)، مصر، الأزهر الشريف، 13 ربيع الأول 1430هـ، 10 آذار 2009م.

<sup>4</sup>المصدر نفسه.

<sup>5</sup>البار، انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً، ج1/ص97.

وخالصة الأمر هي أن عملية نقل الأعضاء شاملة بداية لعملية استئصال العضو جسدي من شخص متبرع ينقل لشخص آخر قد تلف فيه عضو ؛ ليؤدي العضو المنقول مقام العضو التالف.

وفي ذلك توطئة وتهيئة حتى يحسن الربط والقياس على المسألة المرجوة والمدروسة لاحقاً بعونه تعالى.



## المبحث الثاني

### موقف الشريعة من نقل وزرع أعضاء الإنسان

تعتبر مسألة نقل الأعضاء من القضايا المعاصرة، والتي ظهرت في العصر الحديث، ولم تكن معروفة من قبل، رغم أن لها جذوراً قديمة، وتكلم بها الفقهاء المتقدمون - كما سنبين لاحقاً - إلا أنها ظهرت وتوسعت مع العصر الحديث، فاختلف الفقهاء القدامى و المعاصرين في هذه المسألة، وذهبوا إلى قولين اثنين:

**المذهب الأول:** يرى أنه لا يجوز نقل الأعضاء الآدمية مطلقاً، سواء من الحي أو من الميت، وقالوا بتحريم الانتفاع بأعضاء الآدمي، ولو كان كافراً، فضلاً عن عدم إباحة أي تصرف من الإنسان في أعضائه، حتى ولو كان ذلك على سبيل التبرع لغيره. وذهب إلى هذا القول مجموعة من العلماء المعاصرين<sup>1</sup> مثل الدكتور حسن الشاذلي، والشيخ عبد الله بن الصديق الغماري، والشيخ حسن بن علي السقاف. وهو المفهوم من كلام الفقهاء المتقدمين وتشددهم في المسألة كما يظهر في قول من الحنفية<sup>2</sup>، والمالكية<sup>3</sup>، والشافعية<sup>1</sup>، والحنابلة<sup>2</sup>، وكذلك رأي ابن حزم من الظاهرية<sup>3</sup>.

---

<sup>1</sup>منهم الدكتور حسن الشاذلي من علماء الأزهر -كلية الشريعة والقانون سابقاً، وورد رأيه في بحثه انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً، من أعمال مجمع الفقه الإسلامي، والشيخ عبد الله بن الصديق الغماري، والشيخ محمد برهان الدين السنهلي، والشيخ حسن بن علي السقاف وغيرهم. (المغربي، محمد نجيب عوضين، حكم نقل الأعضاء البشرية بين الأحياء في الفقه الإسلامي، ص48، من منشورات كلية الحقوق في جامعة القاهرة، 1999م.)

<sup>2</sup>قال شيخي زاده في مجمع الأنهر: "وتكره معالجة الجراحة بعظم إنسان أو خنزير لأنها محرمة الانتفاع." شيخي زاده (داماد أفندي)، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان، مجمع الأنهر في شرح مُلْتقى الأبحر، ج2ص525، دار إحياء التراث العربي. وسيأتي في المطلب الأول.

<sup>3</sup>قال الصاوي رحمه الله:- "إن كسر عظام الميت انتهاك لحرمة..... فإن بقي شيء من عظامه فالحرمة باقية لجميعة، فلايجوز استخدام ظفر الميت، ولا جزء منه، ولاشعره لأن هذه الأجزاء محترمة وفي أخذها انتهاك=

القول الثاني: يجوز نقل الأعضاء الآدمية:

وهذا القول صدرت به الفتوى في عدد من المؤتمرات والمجامع والهيئات واللجان منها: المؤتمر الإسلامي الدولي المنعقد بماليزيا<sup>4</sup>، ومجمع الفقه الإسلامي<sup>5</sup>، وهيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية<sup>6</sup>، ولجنة الفتوى في المملكة الأردنية الهاشمية<sup>7</sup>.

«حرمها» الصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوئي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، ج1ص566،578، دار المعارف، دون طبعة ودون تاريخ.

<sup>1</sup>قال الرملي رحمه الله:- "ويحرم قطعه البعض من نفسه لغيره، ولو مضطراً ما لم يكن ذلك الغير نبياً فيجب له ذلك كما يحرم أن يقطع من غيره لنفسه من معصوم." الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج8ص163، دار الفكر، بيروت، ط1984م.

<sup>2</sup>قال البهوتي رحمه الله:- "فإن لم يجد المضطر إلا آدمياً محقون الدم لم يباح قتله ولا إتلاف عضو منه مسلماً كان المحقون أو كافراً ذمياً أو مستأماً؛ لأن المعصوم الحي مثل المضطر فلا يجوز له إبقاء نفسه بإتلاف مثله" البهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع، ج6ص119.

<sup>3</sup>قال الإمام ابن حزم الظاهري رحمه الله:- "وكل ما حرم الله عز وجل من المآكل والمشارب من خنزير أو صيد حرام، أو ميتة، أو دم؛ أو لحم سبع أو طائر، أو ذي أربع؛ أو حشرة، أو خمر، أو غير ذلك: فهو كله عند الضرورة حلال - حاشا لحوم بني آدم - وما يقتل من تناوله -: فلا يحل من ذلك شيء أصلاً لا بضرورة ولا بغيرها." ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي القرطبي، المحلى بالآثار، ج6ص105، دار الفكر، بيروت، دون طبعة، دون تاريخ.

<sup>4</sup>انعقد في إبريل سنة 1969 م وخلص إلى القول بجواز نقل الأعضاء بشرط الضرورة ونص على حرمة المتاجرة بالأعضاء الآدمية. مجلة البحوث الإسلامية العدد 22 عام 1409 هـ.

<sup>5</sup>قرر المجلس في دورته الثامنة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من 28 ربيع الآخر إلى 7 جمادى الأولى عام 1405 هـ الموافق 19 - 28 يناير 1985 م القول بجواز النقل بشروط أربعة هي: عدم ضرر المنقول منه، وأن يكون مختاراً، وأن يتعين النقل لعلاج المرض، وأن يغلب الظن أو يتحقق بنجاح الجراحة، وقد توقف الدكتور الشيخ بكر عبدالله أبو زيد، ولم ير الدكتور الشيخ صالح بن فوزان الفوزان جواز النقل من الميت.

<sup>6</sup>قرر مجلس الهيئة بالإجماع جواز نقل عضو أو جزئه من إنسان حي مسلم أو ذمي إلى نفسه إذا دعت الحاجة إليه وأمن الخطر فينزره وغلب على الظن نجاح زرعه، وقرر بالأكثرية جواز نقل عضو وجزئه من إنسان ميت إلى مسلم إذا اضطر إلى ذلك، أمنت الفتنة فينزره ممن أخذ منه، وغلب على الظن نجاح زرعه في من سيزرع فيه، كما قرر جواز التبرع إلى المسلم المضطر لذلك قرار رقم 99 وتاريخ 6/ 11/ 1402هـ.

<sup>7</sup>وتضمن القرار جواز النقل بشروط خمسة بالنسبة للنقل من الميت منها: موافقة الميت أو والديه، أو وليه بعد وفاته، أو ولي الأمر المسلم إذا كان المتوفي مجهول الهوية، وأن توجد الحاجة أو الاضطرار، وألا يكون بمقابل مادي. ( نص الفتوى في: "انتقاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً كان أو ميتاً". د. عبدالسلام داود العبادي ص 8. من بحوث مجمع الفقه الإسلامي.)

وهو قول طائفة من العلماء والباحثين منهم: الشيخ يوسف القرضاوي<sup>1</sup>، وشيخ الأزهر محمد سيد طنطاوي<sup>2</sup>، والشيخ جاد الحق<sup>3</sup>، والدكتور محمود علي السرطاوي<sup>4</sup>، وغيرهم كما ذكر الشنقيطي<sup>5</sup>. وسأبين في المطلوبين التاليين أدلة كل من الفريقين، المانعين والمجيزين، وأناقش أدلتهم ثم أعرض الرأي الذي يرجحه الباحث.

### المطلب الأول: المانعون لعملية نقل الأعضاء وأدلتهم:

استدل أصحاب هذا المذهب بعدة أدلة، من الكتاب والسنة، والمعقول، وكذلك من القواعد الفقهية، وأقوال الفقهاء القدامى على النحو التالي:

أولاً: دليلهم من الكتاب والسنة والمعقول:

أ: دليلهم من الكتاب:

1. قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾<sup>6</sup>.

وجه الدلالة:

---

<sup>1</sup>فتوى الشيخ القرضاوي المنشورة بمجلة الفكر الإسلامي، العدد 12، لعام 1989م، من ص12-16، بعنوان (رأي في موضوع زرع الأعضاء).

<sup>2</sup>فتوى شيخ الأزهر طنطاوي أثناء فترة توليه وظيفة الإفتاء منشورة في جريدة الجمهورية في 19\2\1989م.

<sup>3</sup>العلاونة، أحمد، ذيل الأعلام، ص55، دار المنارة، جدة، ط1، 1998م. وله مقال في المسألة بعنوان: "نقل الأعضاء من إنسان لآخر" نشر في مجلة الأزهر الجزء التاسع عدد رمضان 1403 هـ

<sup>4</sup>تكلم عن هذه المسألة في بحث نشر في مجلة "دراسات" الصادرة عن الجامعة الأردنية المجلد 12 العدد 3 جمادى الآخرة عام 1405 هـ بعنوان "زرع الأعضاء في الشريعة الإسلامية" وخلص فيه إلى القول بالجواز بشروط ستة، ويرى ضرورة إنشاء بنك للأعضاء الأدمية. المصدر موقع الجامعة الأردنية <http://sharia.ju.edu.jo>

<sup>5</sup>الشنقيطي، محمد بن محمد المختار، أحكام الجراحة الطبية، ص354-357، مكتبة الصحابة، جدة، ط2، 1994م.

<sup>6</sup>سورة البقرة، الآية 195.

أن الله تعالى نهانا أن نلقي بأنفسنا في مواطن التهلكة، وإقدام الشخص على التبرع بجزء من جسده هو في الواقع سعى لإهلاك نفسه في سبيل إحياء غيره، وليس ذلك مطلوباً منه...، ولفظ التهلكة في الآية لفظ عام يشمل كلما يؤدي إليها، وقطع العضو من نفسه الموجب لإزالة منفعته فرد من أفراد ما يؤدي إلى الهلاك، والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب على حد ما ذكره علماء الأصول<sup>1</sup>.

2. قوله تعالى: ﴿وَلَا تُرْمِيهِمْ فَلْيَعْبِرُوا حَلْقَ اللَّهِ﴾<sup>2</sup>.

وجه الدلالة: أن في نقل الأعضاء تغيير لخلق الله ؛ باعتباره من الشيطان، وهو أمر منكر. فهذا يعتبر تغييراً لخلق الله للإنسان في عملية نقل الأعضاء وزراعتها تغيير وتبديل لخلق الله. ورغم أن الآية نزلت في فقاء عين الأنعام وشق آذانهم وخصي الدواب، إلا أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، أي بكل تغيير ضار في الآية<sup>3</sup>.

3. قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾<sup>4</sup>.

وجه الدلالة: أن الله تعالى قد نهى الإنسان عن أن يقتل نفسه، أو يقتل غيره سواء كان بسبب مباشر، أو غير مباشر<sup>5</sup> فالنهى هنا عام، وهو يتناول جميع الأسباب التي تؤدي إلى المنهي

---

<sup>1</sup>السكري، عبد السلام، نقل وزراعة الأعضاء من منظور إسلامي، نقلاً عن الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية، ص358.

<sup>2</sup>سورة النساء، الآية 119.

<sup>3</sup>الوحيدي، شاكر مهاجر، نزع وزرع الأعضاء البشرية والتصرف فيها، ص79، ص80، (رسالة دكتوراة)، غزة، مطبعة دار المنارة، ط1، 1425هـ/2004م.

<sup>4</sup>سورة النساء، الآية 29-30.

<sup>5</sup>البغوي، معالم التنزيل في تفسير القرآن، ج2، 2002.

عنه، وهو قتل النفس. وكذلك فقد نهى الإنسان عن إبرام أي اتفاق، أو تنازل عن جزء من جسده فهذا الاتفاق محرّم.<sup>1</sup>

ب. دليلهم من السنة:

حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها -قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "كسر عظم الميت ككسره حياً"<sup>2</sup>

وجه الدلالة:

إذا كانت حرمة المسلم ميتاً مساوية لحرمة حياً فكيف تكون الجرأة بهتك حرمة، من تمزيق بدنه بتشريحه، وانتزاع عضو بل أعضاء منه<sup>3</sup>.

1. حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها -جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه

وسلم، فقالت: يا رسول الله إن لي ابنة عريساً<sup>4</sup> أصابتها حصبة فتمرق<sup>5</sup> شعرها أفأصله،

فقال: {لعن الله الواصلة والمستوصلة}<sup>6</sup>

وجه الدلالة:

وجه الدلالة لهذا الحديث تظهر في أمرين:

1- أن العلاج بنقل عضو لا يجوز، للوعيد المذكور.

<sup>1</sup>الشنقيطي، أحكام الجراحة، ص359. الوحيدي، نزع وزرع الأعضاء، ص79.

<sup>2</sup>تقدم تخريجه ص13.

<sup>3</sup>أبو زيد، فقه النوازل، ج2، ص35.

<sup>4</sup>عريساً: تصغير عروس وهو يقع على المرأة والرجل عند الدخول بها. النووي، صحيح مسلم /بشرح النووي، ج14 ص103.

<sup>5</sup>تمرق: بمعنى تساقط وتمرط. المصدر نفسه.

<sup>6</sup>رواه مسلم، كتاب (اللباس والزينة)، باب(تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة....)، رقم الحديث(2122)، ج3، ص1676.

2- أن من أصيب بداء من ذلك لا يجوز التعالج بتعويضه من بدن إنسان آخر. وهذا تغيير لخلق الله<sup>1</sup>.

ولهذا قال النووي رحمه الله تعالى في وجه الدلالة من هذه الأحاديث: إن وصلت بشعر رجل أو امرأة، وسواء شعر المحرم والزوج، وغيرهما بلا خلاف، لعموم الأحاديث، ولأنه يحرم الانتفاع بشعر الأدمي، وسائر أجزائه، لكرامته، بل يدفن شعره وظفره، وسائر أجزائه<sup>2</sup>.

2. حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال لرجل: {ابدأ بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل شيء فلاهلك، فإن فضل عن أهلك شيء فلذي قرابتك، فإن فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا}<sup>3</sup>

وجه الدلالة:

أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قد وضع أساس الترتيب في القسمة فأرشد إلى أن يبدأ بنفسه، ثم زوجته وأولاده، ثم ذي القرابة، فلا يجب أن يؤثر أحدًا على نفسه. فإذا كان هذا في النفقات فمن باب أولى ألا يتلف الشخص نفسه لإحياء غيره مهما كانت الضرورة إلى ذلك، وأما إن لم يكن في الأمر إتلافاً لنفسه وإنما مجرد تحمل المشقة والعبء فالأمر أيسر وأخف، ونحن مأمورون باتباع المنصوص عليه شرعاً<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> أبو زيد، فقه النوازل، ج2، ص35.

<sup>2</sup> النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب، ج3، ص140، دار الفكر، دون طبعة، دون تاريخ.  
<sup>3</sup> أخرجه مسلم، كتاب (الكسوف)، باب (الابتداء في النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة)، رقم الحديث (977)، ج2، ص692.

<sup>4</sup> السكري، نقل وزراعة الأعضاء الأدمية، ص199، نقلاً عن الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية، ص363.

3. إن رسول الله صلى الله عليه وسلم حث على زكاة الأبدان والأعضاء، أي أن الشريعة

الإسلامية قد صانت كرائم أموال الناس في تشريع الزكاة، فزكاة الأموال أقل حرمة من

جسم الإنسان أفلا تصون حرمة الإنسان الذي استخلفه الله وجعله مسيطراً على كل

الأشياء، فقال صلى الله عليه وسلم بصيغة الأمر: {وتوق كرائم أموال الناس} <sup>1</sup>.

### ج. دليلهم من المعقول:

استدلوا بالمعقول من الوجوه الآتية:

#### الوجه الأول:

أن من شرط صحة التبرع أن يكون الإنسان مالكا للشيء المتبرع به، أو مفوضاً في ذلك من قبل

المالك الحقيقي. والإنسان ليس مالكا لجسده، ولا مفوضاً فيه؛ لأن التفويض يستدعي الإذن له

بالتبرع، وذلك غير موجود. فثبت بهذا عدم صحة تبرعه بأعضائه لعدم وقوع ذلك التبرع على

الوجه الشرعي المعتبر <sup>3</sup>.

#### الوجه الثاني:

أنّ درء المفسد مقصود شرعاً، وفي التبرع مفسد عظيمة تربو على مصالحه، إذ فيه إبطال لمنافع

أعضاء الجسم المنقولة، مما قد يؤدي إلى الهلاك، أو على الأقل إلى التقاعس عن أداء العبادات

والواجبات <sup>4</sup>.

---

<sup>1</sup> هو جزء من حديث طويل رواه ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذ إلى اليمن فأوصاه. أخرجه البخاري، كتاب (الزكاة)، باب (لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة)، رقم الحديث (1458)، ج2، ص119.

<sup>2</sup> الوحيدي، نزع وزرع الأعضاء، ص83-84.

<sup>3</sup> الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية، ص363-364. أبو زيد، فقه النوازل، ج28؛ الشاذلي، حسن، حكم نقل أعضاء الإنسان في الفقه الإسلامي، ص113، كتاب الجمهورية، دار التحرير، القاهرة، 1989م.

<sup>4</sup> السكري، نقل وزراعة الأعضاء الآدمية، ص110، نقلاً عن الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية، ص364.

## دليلهم من القياس:

1. أن حرمة المال أقل من حرمة النفس، وقد أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - بتوقي كرائم الناس، فمن باب أولى وأحرى أن تُتقى أعضاؤهم.
2. لا يجوز استقطاع الأعضاء الآدمية<sup>1</sup>.

## ثانياً: دليلهم من القواعد الفقهية:

قالوا: (1) "الضرر لا يزال بالضرر". (2) "الضرر لا يزال بمثله"<sup>2</sup>.

وجه الدلالة:

أن هاتين القاعدتين تتضمنان المنع من إزالة الضرر بمثله، وذلك موجود في هذه المسألة حيث يزال الضرر عن الشخص المنقول إليه بضرر آخر يلحق الشخص المتبرع<sup>3</sup>.

(3) "ما جاز بيعه جازت هيبته وما لا، فلا"<sup>4</sup>.

وجه الدلالة:

إن ما يجوز بيعه هو ما يدخل تحت ملك الإنسان، أي ما يكون مملوكاً له، وما يكون مالاً. والإنسان ليس مالاً وليس مملوكاً للإنسان بل لله تعالى، فليس لأحد سواه حق التصرف فيه ببيع

---

<sup>1</sup>المصدر نفسه.

<sup>2</sup>السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين، الأشباه والنظائر، ج1ص41، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1991م. السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، الأشباه والنظائر، ص86، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1991م. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المصري، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة لنعمان، ص74، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1999م. أحمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ص195، دار القلم، دمشق، ط2، 1989م.

<sup>3</sup>السنبهلي، قضايا فقهية معاصرة، ص61، نقلاً عن الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية، ص365.

<sup>4</sup>الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، المنشور في القواعد الفقهية، ج3ص138، وزارة الأوقاف الكويتية، الكويت، ط2، 1985م. السيوطي، الأشباه والنظائر، ص469.



أو غيره، فإذا لم يكن الشيء مالاً فلا يجري عليه بيع ولا هبة ولا غيرهما من التصرفات الناقلة للملكية<sup>1</sup>.

ثالثاً: استشهاد المانعين بأقوال الفقهاء المتقدمين رحمهم الله:-

أ- فقهاء الحنفية:

(1) قال ابن عابدين رحمه الله:- "وإن قال له آخر اقطع يدي وكلها لا يحل، لأن لحم الإنسان لا يباح في الاضطرار لكرامته<sup>2</sup>."

(2) وقال في مجمع الأنهر: "وتكره معالجة الجراحة بعظم إنسان أو خنزير لأنها محرم الانتفاع<sup>3</sup>."

(3) وقال في الفتاوى الهندية: "ولا بأس بالتداوي بالعظم إذا كان عظم شاة أو بقرة أو بعير أو فرس أو غيره من الدواب إلا عظم الخنزير والآدمي فإنه يكره التداوي بهما<sup>4</sup>". قالوا: "وهذا القول المنقول عن محمد بن الحسن الشيباني، والمعروف أن الكراهة عنده تعني الحرمة ما لم يقيم الدليل على خلافه<sup>5</sup>."

---

<sup>1</sup> الشاذلي، حكم نقل أعضاء الإنسان في الفقه الإسلامي، ص 109، بتصرف.

<sup>2</sup> ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي، رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، ج6 ص338، دار الفكر، بيروت، ط2، 1992م.

<sup>3</sup> شلخي زاده، مجمع الأنهر في شرح مُلْتقى الأبحر، ج2 ص525.

<sup>4</sup> الشيخ نظام وآخرون، الفتاوى الهندية، ج5 ص354، دار الفكر، الطبعة الثانية، 1310هـ.

<sup>5</sup> الشيخ نظام وآخرون، الفتاوى الهندية، ج5 ص354.

ب- فقهاء الشافعية:

قال الرملي رحمه الله:- "ويحرم قطعه البعض من نفسه لغيره، ولو مضطراً ما لم يكن ذلك الغير نبياً فيجب له ذلك كما يحرم أن يقطع من غيره لنفسه من معصوم<sup>1</sup>".  
وقال البجيرمي رحمه الله:- "ويحرم قطع بعضه لغيره من المضطرين، لأن قطعه لغيره ليس فيه القطع لاستبقاء الكل، نعم إن كان ذلك الغير نبياً لم يحرم، بل يجب، كما يحرم على المضطر أيضاً أن يقطع لنفسه قطعة من حيوان معصوم<sup>2</sup>".

وحكى ذلك أيضاً النووي والشرييني وغيرهم<sup>3</sup>

ج- فقهاء المالكية:

قال الصاوي رحمه الله:- "إن كسر عظام الميت انتهاك لحرمة..... فإن بقي شيء من عظامه فالحرمة باقية لجميعه، فلا يجوز استخدام ظفر الميت، ولا جزء منه، ولا شعره لأن هذه الأجزاء محترمة وفي أخذها انتهاك لحرمتها<sup>4</sup>".

وقال ابن جزى رحمه الله:- "ولا يجوز التداوي بالمحرمات كما لا يجوز أكل المضطر ابن آدم<sup>5</sup>".

---

<sup>1</sup>الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج8ص163.

<sup>2</sup>البجيرمي، سليمان بن محمد بن عمر المصري، حاشية البجيرمي على الخطيب، ج4ص324، دار الفكر، دون طبعة، 1995م.

<sup>3</sup>النووي، المجموع شرح المذهب، ج9ص45، دار الفكر، دون طبعة، دون تاريخ. الشرييني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج6ص164.

<sup>4</sup>الصاوي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، ج1ص566، 578.

<sup>5</sup>ابن جزى، أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله الكلبى الغرناطي، القوانين الفقهية، ص116، دون دار نشر، دون طبعة، دون تاريخ.

#### د- فقهاء الحنابلة:

قال ابن قدامة رحمه الله:- "فإن لم يجد المضطر شيئاً لم يُبَحَّ له أكل بعض أعضائه... وإن لم يجد إلا آدمياً محقوق الدم لم يباح قتله إجماعاً، ولا إتلاف عضو منه مسلماً كان أو كافراً لأنه مثله فلا يجوز أن يبقي نفسه بإتلافه وهذا لا خلاف فيه... وإن وجد معصوماً ميتاً لم يباح أكله<sup>1</sup>."

وقال البهوتي رحمه الله:- "فإن لم يجد المضطر إلا آدمياً محقون الدم لم يباح قتله، ولا إتلاف عضو منه، مسلماً كان المحقون أو كافراً، ذمياً، أو مستأمناً؛ لأن المعصوم الحي مثل المضطر، فلا يجوز له إبقاء نفسه بإتلاف مثله<sup>2</sup>."

وقال أيضاً: "وإن لم يجد المضطر شيئاً مباحاً، ولا محرماً لم يباح له أكل بعض أعضائه؛ لأنه يُتلفه لتحصيل ما هو موهوم<sup>3</sup>."

#### هـ- فقهاء الظاهرية:

قال الإمام ابن حزم الظاهري رحمه الله:- "وكل ما حرم الله عز وجل من المآكل والمشرب من خنزير أو صيد حرام، أو ميتة، أو دم؛ أو لحم سبع أو طائر، أو ذي أربع؛ أو حشرة، أو خمر، أو غير ذلك: فهو كله عند الضرورة حلال - حاشا لحوم بني آدم - وما يقتل من تناوله -: فلا يحل من ذلك شيء أصلاً لا بضرورة ولا بغيرها<sup>4</sup>."

فهذه النصوص من أقوال الفقهاء القدامى - رحمهم الله - تدل دلالة واضحة على تحريم الانتفاع بأعضاء الآدمي؛ لأن الإنسان مكرم عند الله تعالى.

<sup>1</sup> ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، المغني، ج9 ص420، مكتبة القاهرة، 1968م.

<sup>2</sup> البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، ج6 ص199،

<sup>3</sup> المصدر السابق، ج6 ص198.

<sup>4</sup> ابن حزم، المحلى بالآثار، ج6 ص105.

المطلب الثاني: المجيزون لعملية نقل الأعضاء وأدلتهم:

استدل أصحاب هذا القول بأدلة من الكتاب والسنة والمعقول، كما استدلوا بالقواعد الفقهية، واستشهدوا بأقوال بعض الفقهاء القدامى -رحمهم الله- وبيان ذلك فيما يلي:

أولاً: أدلتهم من الكتاب:

(1) قال تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ وَلَحْمَ الْخَيْزِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ

وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١٧٢﴾<sup>1</sup>. وقوله تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ

وَقَدْ فَصَلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُررْتُمْ إِلَيْهِ وَإِنَّ كَثِيرًا لَيُضِلُّونَ بِأَهْوَاءِهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ

بِالْمُعْتَدِينَ ﴿١١٩﴾<sup>2</sup>

وجه الدلالة:

أفادت هذه الآيات بوجه عام استثناء حالة الضرورة من التحريم المنصوص عليه فيها، والإنسان المريض إذا احتاج إلى نقل العضو فإنه سيكون في حكم المضطر، وإذا كانت حالته حالة اضطرار فإنه يدخل في عموم الاستثناء المذكور فيباح نقل ذلك العضو إليه، وأيضاً الآيات عامة في كل أنواع المحرمات التي يضطر إليها الإنسان، ولا فرق بين ما كان لضرورة التغذية والتداوي، وعملية غرس الأعضاء من باب التداوي، إذ إن الحكم العام بإباحة المحرمات عند الضرورة<sup>3</sup>.

<sup>1</sup>سورة البقرة، الآية (173).

<sup>2</sup>سورة الأنعام، الآية (119).

<sup>3</sup>الديات، سميرة عايد، عمليات زرع ونقل الأعضاء بين الشرع والقانون، ص237، ص238، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 1999م.

(2) قوله تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي

الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا<sup>1</sup>﴾

وجه الدلالة:

أنّ قوله سبحانه: { وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا } تدل على عموم الإحياء، مما يشمل إنقاذها من تهلكة أشرفت عليها، ويدخل في أسباب الهلاك إشرافها بالمرض الميئوس من شفائه إلا بواسطة غرس عضو مما يحفظ الحياة، أو يعيد النور لمن فقد بصره، ومن المعلوم أن إنقاذ المشرف على الهلاك، أو الوقوع في مضرة شديدة من فروض الكفاية على كل من استطاعه، وإذا تركه الجميع أثموا<sup>2</sup>.

(3) قوله تعالى ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ<sup>3</sup>﴾.

وقوله سبحانه: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ<sup>4</sup> وَخَلَقَ الْإِنْسَانَ ضَعِيفًا<sup>5</sup>﴾ (٢٨)

وقوله سبحانه: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ<sup>5</sup>﴾

وقوله سبحانه: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ<sup>6</sup>﴾.

<sup>1</sup>سورة المائدة، الآية (32).

<sup>2</sup>الديات، نقل وزرع الأعضاء، ص99،98. الشنقيطي، أحكام الجراحة، ص372، 373.

<sup>3</sup>سورة البقرة، الآية (185).

<sup>4</sup>سورة النساء، الآية (28).

<sup>5</sup>سورة المائدة، الآية (6).

<sup>6</sup>سورة الحج، الآية (78).

وجه الدلالة من هذه الآيات الكريمة:

أنها دلّت على أنّ مقصودَ الشارعِ التيسيرِ على العباد لا التعسير عليهم. وفي إجازة نقل الأعضاء الأدمية تيسير على العباد ورحمة بالمصابين والمنكوبين، وتخفيفاً للألم وكل ذلك موافق لمقصود الشرع، بخلاف تحريم نقلها، فإن فيه حرماً ومشقة الأمر الذي ينافي ما دلّت عليه هذه النصوص الشرعية<sup>1</sup>.

ثانياً: أدلتهم من السنة النبوية:

1. الأحاديث الدالة على اليسر ورفع المشقة كثيرة منها:

ما رواه الإمام أحمد في مسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّ الْأَدْيَانِ أَحَبُّ إِلَيَّ اللَّهُ؟ قَالَ: {الْحَنِيفِيَّةُ السَّمْحَةُ}<sup>2</sup>. وقوله صلى الله عليه وسلم: {إن الدين يسر<sup>3</sup>}، وقوله عليه الصلاة والسلام: {بشروا ولا تنفروا، ويسروا ولا تعسروا}<sup>4</sup>

ووجه الاستدلال في هذه الأحاديث أنها أكدت المعنى العام الذي حثت عليه الآيات الكريمة السابقة في الأخذ بكل ما تيسر ونبذ كل ما فيه من عسر، ما لم يكن ثمة دليل معارض. وقضية نقل الأعضاء وزراعتها تحقيقاً لمصلحة راجحة تجد مكاناً واسعاً بين أفراد العام الذي دلّت عليه تلك النصوص الشرعية والأحاديث الشريفة<sup>5</sup>.

---

<sup>1</sup>الشنقيطي، أحكام الجراحة، ص 373، الوحيدي، نزع وزرع الأعضاء، ص 96؛ سطحي، سعاد، نقل الأعضاء البشرية، ص 26، مؤسسة الرسالة، ط 1، 2007م.

<sup>2</sup>رواه أحمد في مسنده، ج 4، ص 17، رقم الحديث (2108). (أبو عبد الله بن محمد بن هلال بن أسد الشيباني، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد وآخرون، إشراف د عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، ط 1، 2001م.)

<sup>3</sup>أخرجه البخاري، كتاب (الإيمان)، باب (إن الدين يُسر)، رقم الحديث (39)، ج 1، ص 16.

<sup>4</sup>أخرجه مسلم، كتاب (الجهاد والسير)، رقم الحديث (1732)، ج 3، ص 1358.

<sup>5</sup>الوحيدي، نزع وزرع الأعضاء، ص 99.

2. حديث الرسول صلى الله عليه وسلم: {كل معروف صدقة<sup>1</sup>}. ووجه الاستدلال أن الإسلام لم يقصر الصدقة على المال بل جعل كل معروف صدقة فيدخل فيه التبرع ببعض البدن لنفع الغير بل هو لا ريب من أعلى أنواع الصدقة، وأفضلها لأن البدن من المال<sup>2</sup>.
3. ما روي عن عبد الرحمن بن طرفة عن جده عرفجة بن أسعد أنه أصيب أنفه يوم الكلاب في الجاهلية، فاتخذ أنفاً من ورق فأنتن عليه، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يتخذ أنفاً من ذهب<sup>3</sup>.

وجه الدلالة:

- أن استعمال الذهب محرم على الرجال، ومع ذلك فقد أبيع للضرورة، أفلا يعتبر نقل عضو من ميت إلى حي لإنقاذ حياته من الضرورات التي تبيح المحظورات<sup>4</sup> ؟
4. قول رسول الله عليه الصلاة والسلام: {من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل<sup>5</sup>} وقوله صلى الله عليه وسلم: {المؤمن للمؤمن كالبنيان يشدُّ بعضه بعضاً<sup>6</sup>}.

هذه الأحاديث دلت على ما جاءت به الآيات السابقة من تأكيد على المعنى العام في الدعوة للتضحية والإيثار وتقديم العون لكل محتاج من أجل مصلحة راجحة<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> أخرجه البخاري، كتاب (الأدب)، باب (كل معروف صدقة)، رقم الحديث (6021)، وأخرجه مسلم، كتاب (الكسوف)، باب (بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف)، رقم الحديث (1005).

<sup>2</sup> القرظاوي، يوسف، مجلة الفكر الإسلامي (بحث)، العدد 12، لسنة 18

<sup>3</sup> أخرجه النسائي، كتاب (الزينة)، باب (من أصيب أنفه هل يتخذ أنفاً من ذهب)، رقم الحديث (5161)، ج 8، ص 163، (تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية، طيب، ط 2، 1986م.) قال الألباني: الحديث حسن (الألباني، إرواء الغليل ج 3/308-309).

<sup>4</sup> إبراهيم، محمد يسري، سرقة الأعضاء بالجراحة الطبية وأحكام القصاص المترتبة عليها في الفقه الإسلامي، ص 215، مكة المكرمة، ط 1، 2005م.

<sup>5</sup> أخرجه مسلم، كتاب (الأدب)، باب (استحباب الرقية من العين والنملة....)، رقم الحديث (2199)، ص 4، ص 1726.

<sup>6</sup> أخرجه مسلم، كتاب (البر والصلة والأدب)، باب (تراحم المؤمنين وتعاطفهم تعاضدهم)، رقم الحديث (2585)، ج 1، ص 103.

ب- أدلتهم من المعقول:

استدلوا بالمعقول من الوجوه الآتية:

**الوجه الأول:**

يجوز التداوي بنقل الأعضاء الأدمية كما يجوز التداوي بلبس الحرير لمن به حكة بجامع وجود الحاجة الداعية إلى ذلك في كلتا الحالتين<sup>2</sup>.

**الوجه الثاني:**

يجوز التداوي بنقل الأعضاء الأدمية كما يجوز التداوي باستعمال الذهب لمن احتاج إليه بجامع وجود الحاجة الداعية إلى ذلك في كل<sup>3</sup>.

**الوجه الثالث:**

أن الفقهاء -رحمهم الله- نصوا على جواز شق بطن الميت؛ لاستخراج جوهرة الغير إذا ابتلعها الميت<sup>4</sup>، فلأن يجوز نقل أعضاء الميت أولى وأحرى لمكان إنقاذ النفس المحرمة التي هي أعظم حرمة من المال<sup>5</sup>.

**الوجه الرابع:**

يجوز نقل الأعضاء الأدمية كما يجوز تشريحها بجامع وجود الحاجة في كل<sup>6</sup>.

---

<sup>1</sup>الوحيدي، نزع وزرع الأعضاء، ص98- ص100.

<sup>2</sup>النسيمي، محمود، الطب النبوي والعلم الحديث، ج3 ص32، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط4، 1996.

<sup>3</sup>الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية، ص374.

<sup>4</sup>ابن عابدين، الدر المختار 23812. الخرشبي، محمد بن عبد الله المالكي، شرح مختصر خليل، ج2 ص145، دار الفكر، بيروت، دون طبعة، دون تاريخ. الشربيني، مغني المحتاج، 5912. ابن قدامة، المغني، ج2 ص403.

<sup>5</sup>العبادي، عبد السلام، انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الرابع، 1408هـ/1988م، ج1 ص412.

<sup>6</sup>العبادي، انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً، ص276.



## الوجه الخامس:

أن بقاء الأعضاء الآدمية لشخص آخر ينتفع بها بعد موت صاحبها يعتبر من باب الصدقة عليه، فهي صدقة جارية مندوب إليها خاصة إذا وصى بذلك صاحبها قبل الوفاة محتسباً الأجر عند الله تعالى<sup>1</sup>.

ثانياً: دليلهم من القواعد الفقهية:

استدلوا بقواعد فقهية كثيرة منها ما يلي:

### 1) قاعدة الضرورات تبيح المحظورات<sup>2</sup>

إن أصل هذه القاعدة قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾<sup>3</sup> أفادت هذه القاعدة أن الممنوع شرعا يباح عند الضرورة، كما يتحقق الاضطرار بالمجاعة وبالإكراه أو مثل هذا الاضطرار بالمجاعة أو بالإكراه، الاضطرار بالمرض الذي يؤدي إلى الهلاك أو تلف عضو. فالاضطرار هنا أولى وأشد خاصة إذا كان الاضطرار بالمجاعة والإكراه يوجب تناول المحرم، فالاضطرار بالمرض أولى بأن يوجب التداوي بأخذ العضو أو يجيزه على الأقل والقياس هنا صحيح ؛ لأن المنهي عنه عند الاضطرار يسقط عنه حكم التحريم ويعطي حكم الإباحة أو الوجوب، كما في الآية الكريمة: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَحُمَّ الْخِنْزِيرِ﴾<sup>4</sup> فحيث حرم الميتة والدم فسقط عنها حكم التحريم عند الاضطرار، وإعطائها حكم الإباحة أو الوجوب. وقياس التداوي بنقل بعض الأعضاء على التداوي

<sup>1</sup> الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية، ص375.

<sup>2</sup> ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص73 ؛ لجنة من علماء وفقهاء الخلافة العثمانية، مجلة الأحكام العدلية، ص18، تحقيق نجيب هوايني ، نور محمد مكتبة كارخانة، كراتشي ، دون طبعة، دون تاريخ.

<sup>3</sup> سورة الأنعام، الآية 119.

<sup>4</sup> سورة البقرة، الآية 173.

بالمحرم أو النجس عند الاضطرار تُسقط عنه الحرمة، ويعطي حكم الإباحة أو الوجوب على التداوي بالمحرم"<sup>1</sup>.

## (2) قاعدة الضرر يزال<sup>2</sup>

ووجه الدلالة من هذه القاعدة هي أن إزالة الضرر عن المتكلف مقصد من مقاصد الشريعة<sup>3</sup>، ومن هنا يسعى في إزالة ضرر يعانیه مسلم من فشل الكلية بأن يتبرع له متبرع بإحدى الكليتين السليمتين. فهذا مباح ومشروع بل محمود يؤجر على فعله ؛ لأنه رحم من في الأرض فاستحق رحمة من في السماء<sup>4</sup>.

## (3) "إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما"<sup>5</sup>.

وجه الدلالة:

أن القاعدة دلت على أنه وقع التعارض بين مفسدتين فإننا ننظر إلى أيهما أشد فنقدمها على التي هي أخف منها<sup>6</sup>.

وفي هذه المسألة وقع التعارض بين مفسدة أخذ العضو الحي أو الميت وبحصول بعض الألم للأول، والتشوه في جثة الثاني، وبين مفسدة هلاك الحي المتبرع له، ولا شك أن مفسدة هلاك

---

<sup>1</sup> عبد الساهي، شوقي، الفكر الإسلامي والقضايا الطبية المعاصرة، ص14، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 1997م. الوحيدي، نزع وزرع الأعضاء، ص104، 105.

<sup>2</sup> السبكي، الأشباه والنظائر، ج1 ص41 ؛ السيوطي، الأشباه والنظائر، ص83 ؛ ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص72.

<sup>3</sup> الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية، ص377.

<sup>4</sup> القرضاوي، مجلة الفكر الإسلامي، العدد 12، لسنة 18، نقلاً عن الوحيدي، نزع وزرع الأعضاء، ص105.

<sup>5</sup> السيوطي، الأشباه والنظائر، ص87. ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص76 ؛ مجلة الأحكام العدلية، ص19.

<sup>6</sup> ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص76. أفندي، علي حيدر خواجه أمين، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، ج1 ص41، تعريب فهمي الحسيني، دار الجيل، ط1، 1991م.

الحي المتبرع له -المريض- أعظم من المفسدة الواقعة على الشخص المتبرع حياً كان أو ميتاً فتقدم حينئذ لأنها أعظم ضرراً وأشد خطراً<sup>1</sup>.

(4) قاعدة"المشقة تجلب التيسير" وقاعدة إذا ضاق الأمر اتسع<sup>2</sup> تفيد هذه القاعدة أن الصعوبة تقيد أو المشقة تصير سبباً للتسهيل وتوجب التوسع في الحكم، وهذه مشقة كبيرة قد تلحق بالإنسان أو تضر به في جسمه، بحيث تتلف عضواً من أعضائه، أو تؤدي إلى هلاكه كما في حالة الفشل الكلوي، فهذه المشقة توجب للمتضرر إزالة ضرورة ارتكاب المحظور<sup>3</sup>.

ومعلوم أن الشخص المريض قد بلغ حالة الاضطرار كما في مرض الفشل الكلوي، ومرض القلب الذي يهدد صاحبه بالموت، وقد نص هؤلاء الفقهاء على جواز أكل المضطر للحم الميت مع أن الأكل يوجب استنفاد الأعضاء فلأن يجوز النقل والتبرع الموجب لبقائها ودوامها أولى وأحرى، وحرمة الحي أولى من حرمة الميت في الأصل فكذلك في هذه المسألة<sup>4</sup>.

### المطلب الثالث: المناقشة والترجيح

بعد التأمل في أقوال المجيزين والمانعين، فإن الباحث يُرجِّح رأي المجيزين لنقل الأعضاء من جسم الإنسان ؛ لقوة أدلتهم، ولأنها تتوافق مع مقاصد الشريعة الإسلامية القائمة على اليسر ورفع الحرج.

<sup>1</sup>الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية، ص378.

<sup>2</sup>السبكي، الأشباه والنظائر، ج ١١ ص 49.

<sup>3</sup>اليعقوبي، إبراهيم، شفاء التبريح والأدواء في حكم التشريع ونقل الأعضاء، ص21، مكتبة الغزالي، دمشق، 1986م ؛ الوحيد، نزع وزرع الأعضاء، ص106، 107.

<sup>4</sup>المصدر نفسه.

أما أدلة الفريق الأول فيمكن مناقشتها بما يلي:

▪ الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾<sup>1</sup>، ويناقش هذا الدليل من عدة وجوه:

(1) أن هذه الآية جاءت في سياق الحديث عن الجهاد في سبيل الله، وترك الإنفاق والانشغال في الحياة الدنيا عن الهدف الأسمى وهو نشر دين الله تعالى، وعبادته وحده.

(2) أنه لا يشترط في نقل الأعضاء أن يكون هلاكاً.

(3) أن الدين الإسلامي دين إيثار وترايط، وإخاء، فالمسلمون كالجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى. فمطلوب من الإنسان المسلم أن يُقدم ما بوسعه لإنقاذ حياة واستقرار مسلم آخر، والتبرع بعضو من الجسد لشخص مريض لا يؤثر على حياة المتبرع، ويحيي به نفساً توحّد وتعبد الله تعالى.

▪ الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿وَلَا مَرَمٌ لَهُمْ فليَعْرِضْكَ خَلَقَ اللَّهُ﴾<sup>2</sup> نزلت هذه الآية في تقطيع

أذان الأنعام، وذلك واضح الأذى، وتغيير في خلق الله، أما في نقل الأعضاء الآدمية فالأمر مختلف، ففي نقلها فائدة ومصلحة، والشريعة الإسلامية قائمة على تحقيق مصالح العباد، والتخفيف من معاناتهم.

▪ الدليل الثالث: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾<sup>3</sup> لقد تبين

بالاستقراء أنه لا يتم نقل الأعضاء إلا بعد إجراء العديد من الفحوصات التي تؤكد عدم تضرر، أو ظهور أعراض جانبية خطيرة على الشخص المتبرع.

<sup>1</sup>سورة البقرة، الآية 195.

<sup>2</sup>سورة النساء، الآية 119.

<sup>3</sup>سورة النساء، الآية 29.

■ الدليل الرابع: { كسر عظم الميت ككسره وهو حي...<sup>1</sup> }

إن مناسبة قول النبي صلى الله عليه وسلم لهذا الحديث هو أنه رأى حفاراً يكسر عظم ميت دون سبب مشروع، لذلك قال أن كسر عظم الميت ككسره وهو حي، أما في قضية التبرع بالأعضاء فالأمر مختلف فلا يُقصد به الإهانة، وإنما يقصد به إنقاذ حياة إنسان أو سلامة عضوه، وهذا المقصود يحمل معنى تكريم الإنسان.<sup>2</sup>

■ الدليل الخامس: حديث " لا ضرر ولا ضرار"<sup>3</sup>

سبق الإشارة على أن الفقهاء يشترطون وجود لجنة طبية مختصة، وخبراء أو طبيب ثقة يؤكد عدم ترتب أي ضرر على الشخص الذي يُنقل منه العضو، فإن المقصد من نقل العضو هو إنقاذ حياة شخص آخر، ولا يجوز ذلك بهدم حياة الشخص المتبرع، فهذا مخالف لمقاصد وقواعد الشريعة الإسلامية، فالقاعدة تنص على أنه لا يُزال ضرر بضرر أكبر منه. وهناك الكثير من الأعضاء التي يعيش الإنسان بوجود جزء منها أو أحدها كالكلى والدم، والشريعة الإسلامية تسمح للإنسان أن يُلقي نفسه في الماء لإنقاذ شخص آخر، والدخول بين السنة اللهب في الحرائق بالرغم من أن في ذلك ضرر له، وتعرض حياته للخطر، وفي عصرنا الحاضر شهدنا قضية التبرع بالدم الذي يعد جزءاً أساسياً من تركيبية جسم الإنسان، ولم يجرؤ أحد أن يذكر نهياً أو حرمة بينة لهذا الأمر في الوضع الطبيعي. فلماذا يُحرّم البعض المخاطرة بجزء من جسم الإنسان المسلم

---

<sup>1</sup> سبق تخريجه ص16.

<sup>2</sup> العبادي، انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً، ج1/ص412.

<sup>3</sup> رواه ابن ماجه، كتاب (الأحكام)، باب (من بنى في حقه ما يضر بجاره)، رقم الحديث(2341)، (تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، دون طبعة، دون تاريخ). حكم الألباني: صحيح لغيره.

لمصلحة إخوانه الآخرين بالرغم من إشراف أهل الطب والاختصاص والثقة الذين

يرجحون بل ويؤكدون عدم ترتب أي ضرر على الشخص المتبرع<sup>1</sup> !

#### ■ مناقشة الأدلة العقلية:

أن هناك الكثير من الحالات التي رأيناها تبرعت بأعضاء من جسدها، ولم يترتب على أجسادهم أي مفسد، أو أي نقائص، وهم يمارسون حياتهم على أكمل وجه وأحسن حال، وقد مضى على نقلهم للأعضاء عدة سنوات، وإذا ثبت الضرر فليحكم بالحرمة، وهنا تجدر الإشارة إلى أنه لا يجوز شرعاً التبرع بالأعضاء الظاهرة كالعين واليد<sup>2</sup>.

وعلى الرغم من ترجيح جواز نقل وزرع الأعضاء إلا أن الجواز ليس على إطلاقه، فقد وضع الفقهاء شروطاً وضوابط لهذه المسألة بحيث تتحقق بها المصلحة ولا تتعارض مع مقاصد الشريعة من حفظ للنفس.

فقد أجاز مجمع الفقه الإسلامي نقل الأعضاء في دورته الرابعة التي عُقدت بجدة في المملكة العربية السعودية، عام 1988م، وذلك بعد اطلاعه على الأبحاث الطبية والفقهية الواردة إلى المجمع بخصوص " موضوع " انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً"، وقرر الأحكام والضوابط التالية:

أولاً: يجوز نقل العضو من مكان من جسم الإنسان إلى مكان آخر من جسمه، مع مراعاة التأكد من أن النفع المتوقع من هذه العملية أرجح من الضرر المترتب عليها، وبشرط أن يكون ذلك

<sup>1</sup>القرضاوي، يوسف، فتاوى معاصرة، ج2ص532، بيروت، دار أولي النهي.

<sup>2</sup>القرضاوي، فتاوى معاصرة، ج2ص532.

لإيجاد عضو مفقود أو لإعادة شكله أو وظيفته المعهودة له، أو لإصلاح عيب أو إزالة دامة تسبب للشخص أذى نفسياً أو عضوياً.

ثانياً: يجوز نقل العضو من جسم إنسان إلى جسم إنسان آخر، إن كان هذا العضو يتجدد تلقائياً، كالدم والجلد، ويراعى في ذلك اشتراط كون البازل كامل الأهلية، وتحقق الشروط الشرعية المعتمدة.

ثالثاً: تجوز الاستفادة من جزء من العضو الذي استئصل من الجسم لعلّة مرضية لشخص آخر، كأخذ قرنية العين لإنسان ما، عند استئصال العين لعلّة مرضية.

رابعاً: يحرم نقل عضو تتوقف عليه الحياة كالقلب من إنسان حي إلى إنسان آخر.

خامساً: يحرم نقل عضو من إنسان حي يعطل زواله وظيفة أساسية في حياته، وإن لم تتوقف سلامة أصل الحياة عليها، كنقل قرنية العينين كليهما، أما إن كان النقل يعطل جزءاً من وظيفة أساسية فهو محل بحث ونظر.

سادساً: يجوز نقل عضو من ميت إلى حي تتوقف حياته على ذلك العضو، أو تتوقف سلامة وظيفة أساسية فيه على ذلك العضو. بشرط أن يأذن الميت أو ورثته بعد موته، أو بشرط موافقة ولي المسلمين إن كان المتوفى مجهول الهوية أو لا ورثة له.

سابعاً: وينبغي ملاحظة أن الاتفاق على جواز نقل العضو في الحالات التي تم بيانها، مشروط بأن لا يتم ذلك بوساطة بيع العضو؛ إذ لا يجوز إخضاع أعضاء الإنسان للبيع بحال ما<sup>1</sup>.

---

<sup>1</sup>مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابعة لمنظمة المؤتمر الإسلامي، العدد الرابع، السعودية، 1408هـ/1988م، ج1ص509.

وذكر بكر أبو زيد في كتابه فقه النوازل عشرة شروط شرعية يجب توفرها قبل القيام بالتبرع<sup>1</sup>، وهي:

- (1) تحقيق قيام الضرورة بطريق اليقين، بأي دلالة يقوم بها اليقين كإخبار طبيب حاذق ولا يشترط كونه مسلماً، وما ورد من شرط إسلامه عند بعضهم فهو قيدٌ اتفاقي.
- (2) تحقيق انحصار التداوي به، لعدم وجود بديل له يقوم مقامه، ويؤدي وظيفته بكفاءة.
- (3) أن تكون العملية بواسطة طبيب ماهر لا متعلم.
- (4) تحقق أمن الخطر على المنقول منه في حال انتقال من حي.
- (5) غلبة الظن على نجاحها في المنقول إليه.
- (6) عدم تجاوز القدر المضطر إليه.
- (7) تحقق الموازنة بتقدير ظهور مصلحة المضطر المنقول إليه على المفسدة اللاحقة بالمنقول منه.
- (8) تحقق توفر شروط الرضا والطوعية والأهلية من المنقول منه.
- (9) توفر شروط الرضا في المنقول إليه أو إذن وليه إن كان قاصر الأهلية.
- (10) توفر متطلبات العملية التي بلغها الطب. وإلا كان الطبيب مفرطاً يحمل جزاء تفریطه<sup>2</sup>.

وبعد ذكر الشروط والضوابط السابقة فإنه وبالتأمل والتتبع يتبين مدى اهتمام الإسلام العظيم بالإنسان نفساً وجسماً، فهو كما يهتم بالمريض بالحرص على إيجاد ما يضمن ويؤمن له استمرارية الحياة وهنائها، فإنه كذلك يحرص على عدم تضرر الآخرين (المتبرع أو الناقل )

---

<sup>1</sup>وهي متشابهة مع قرار مجمع الفقه الإسلامي وأوردها كاملة للدقة في نقل د. أبو زيد.

<sup>2</sup>أبو زيد، فقه النوازل، 59/2، 60.



والحرص على الرضا، والنقل بنفس طيبة ؛ ففي ذلك محافظة على خصوصية الإنسان، وأملكه  
وحقه في اتخاذ القرارات التي تخصه.

### الفصل الثالث

أسباب الاستئصال وموقف القانون الوضعي منه

وقسمته إلى مبحثين:

المبحث الأول: الأسباب والمبررات الطبية وغير الطبية لاستئصال أعضاء الإنسان.

المبحث الثاني: موقف القانون الوضعي من نقل واستئصال الأعضاء.

## تمهيد

في الفصل السابق كان الحديث عن مسألة نقل الأعضاء من شخص حي أو ميت، وزرعها في جسد شخص آخر، أما في هذا الفصل فيدور الحديث حول استئصال العضو الإنساني، وإتلافه دون التبرّع به، وهو مُتعلّق بموضوع البحث الرئيسي، وهو استئصال الرحم.

ولكن قبل تخصيص استئصال الرحم بالبحث، لا بد من الكلام عن استئصال الأعضاء بشكل عام، وعرض أسباب ومبررات الاستئصال من الناحية الطبية، ثم بيان موقف الشريعة الإسلامية من ذلك، وكذلك موقف القانون الوضعي من الاستئصال، وموقفه أيضاً من استئصال أرحام المعاقات عقلياً.

أما معنى الاستئصال في اللغة، فمردّد هذه الكلمة إلى الجذر الثلاثي أصل وهو بمعنى أسفل كل شيء، واستأصل الشيء معناه: قلعهُ من أصله، فيقال مثلاً: استأصل الله بني فلان إذا لم يدع لهم أصلاً، واستأصل العلة: أزالها من الأساس<sup>1</sup>، واستأصل الطبيب الورم أي بتره وأزاله بالجراحة<sup>2</sup>. ويُعرف الاستئصال في الاصطلاح الطبي بأنه: عملية جراحية يقوم بها الطبيب الجراح باجتثاث عضو، وانتزاعه من جنوره، وغالبًا مايجرى لعلاج الأورام والغدد الملتهبة والتي أصبحت تهدد الجسم بضررها<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> ابن منظور، لسان العرب، ج11ص16، مادة أصل؛ الجوهري، الصحاح، ج4ص1623؛

<sup>2</sup> عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، ج1ص99.

<sup>3</sup> بوست، جورج، المصباح الوضاح في صناعة الجراح، ص124، ط1873م، دون معلومات طبع أخرى.

## المبحث الأول

### الأسباب والمبررات الطبية وغير الطبية لاستئصال أعضاء الإنسان

ما من عمل يُقدم عليه العبد إلا وله دوافع وأسباب، وبناء على هذه الدوافع والأسباب والمقاصد يترتب الكثير من الأحكام الشرعية. وعند الإقدام على استئصال عضو من أعضاء الإنسان، فإن لهذا العمل عدة دوافع وأسباب، منها ما رفضته الشريعة ونهت عنه، ومنها ما وافقت عليه الشريعة وأجازته ؛ لأسباب مُختلفة.

أما أهم أسباب الاستئصال<sup>1</sup> فهي:

1. استئصال أعضاء الإنسان من أجل العلاج وال مداواة، وإنقاذ المريض من الآلام والأخطار. وغالباً ما تكون الحاجة ملحة لإجراء مثل هذا النوع من العمليات، وإلا تسبب التأخر أو التخلف عن استئصال العضو بمفسدة كبيرة قد تؤدي بحياة الإنسان، مما يجعل من إجراء تلك العملية الجراحية ضرورة. ومن ذلك حالة نزيف الكبد، وانفجار الزائدة الدودية، وكذلك مرض السرطان بكافة أنواعه، فقد يصيب عضواً كالأعضاء مثلاً، ولا يمكن علاجه إلا باستئصال الأجزاء المصابة من الأمعاء، فيتم الاستئصال لإنقاذ المريض ولتجنب انتقال المرض إلى سائر الجسد. فهذه الحالات المرضية تعد من أخطر الحالات التي توجب الجراحة فوراً، ولا تحتل التأخير أبداً؛ وحياة الإنسان وحفظها كما هو معلوم مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية، فلا يجوز تفويت هذا الأصل العظيم الذي اعتبره علماء الأمة في الدرجة الثانية بعد مقصد حفظ الدين.

---

<sup>1</sup> الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية، ص131-150، ص203-205، المحمدي، علي، حكم التداوي في الإسلام، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السابع، 1412هـ، 1992م، ج3، ص608. الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج4/2609. الميلادي، عبد القادر، المعاقون ذهنياً، ص31-46، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2004م.

وموقف الشريعة الإسلامية من هذا الأمر هو جواز إجراء مثل هذه العمليات لأجل العلاج والمداواة، وإنقاذ حياة المريض؛ فحفظ النفس مقصد من مقاصد الشريعة كما سبق. وإذا ثبت الحكم باضطرار المريض ووصوله لحالة قد تؤدي بحياته، فإنه يُحكم بجواز إجراء مثل هذا النوع من الجراحة والاستئصال، وفعل المحظور لإنقاذ حياة إنسان، فالضرورات تبيح المحظورات، وهنا قد يترتب على إجراء هذه العملية فعل لعدة أفعال محظورة، ككشف العورة، فكل ذلك محظور شرعاً ما أُجيز إلا للضرورة<sup>1</sup>.

2. استئصال الأعضاء الإنسانية بهدف الوقاية من أمراض محتملة في المستقبل، خاصة في حالات غلبة ظن بحدوث هذا المرض أو الضرر.

فإن كان هناك غلبة ظن بأن كانت هناك أعراض كالآلم فيُحكم بالجواز؛ دفعاً للضرر وتخفيفاً، وتيسيراً على الناس، فالله تعالى يقول: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ<sup>2</sup>﴾، ويقول النبي صلى الله عليه وسلم: {...يسروا ولا تعسروا<sup>3</sup>}.

3. استئصال الأعضاء وإجراء العمليات الجراحية بهدف التجميل، وتحسين المظهر، ومن الأمثلة على ذلك جراحة شد الجسم، وتصغير المعدة، وتغيير شكل الأنف والذقن، ويدخل ضمن ذلك أيضاً جراحة تغيير الجنس.

وموقف الشريعة من ذلك هو التحريم إن كانت الجراحة لا تدفع إليها دوافع ضرورية، و لا حاجة، بل غاية ما فيه تغيير خلقة الله تعالى، والعبث بها حسب أهواء

الناس، وشهواتهم، فهو غير مشروع، ولا يجوز فعله لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْمِنُوا بِهِمْ فَلْيَبْغِزُوا

<sup>1</sup> أنظر: الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج4/2609، الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية، ص131- ص150، ص203- ص205 1412 هـ، 1992م.

<sup>2</sup> سورة النساء، الآية 28.

<sup>3</sup> سبق تخريجه ص38.

خَلَقَ اللَّهُ<sup>1</sup>، ولحديث ابن مسعود أنه سمع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يلعن

المتمصات والمتفلجات للحسن اللآتي يغيرن خلق الله<sup>2</sup>.

4. استئصال الأعضاء الإنسانية لأهداف اجتماعية وصحية، ومن أجل تخلص وتجنب الأهل مما يترتب على وجود العضو من توابع تخص موضوع النظافة الشخصية، ومن أجل تجنب هؤلاء المرضى أصحاب الأعضاء المنوي استئصالها من أي استغلال وخاصة الجانب الجنسي، وفي هذا إشارة للمعاقات عقلياً المطالب باستئصال أرحامهن من قبل الأهالي، أو المجتمع، وسيتم الحديث عن ذلك بتفصيل أكثر، وبيان موقف الشريعة الإسلامية في المباحث القادمة بإذن الله تعالى.

---

<sup>1</sup>سورة النساء، الآية 119.

<sup>2</sup>رواه البخاري في صحيحه ج3، ص199 النص: إزالة شعر الحاجبين لترفيعهما وتسويتهما، والفلج: الفرجة بين الثنايا والرياعيات من الأسنان، تفعلها لعجوز تشبهاً بصغار البنات. شرح صحيح مسلم للنووي 14/106، 107؛ ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني الشافعي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج10 ص377، بيروت، دار المعرفة، 1379هـ.

## المبحث الثاني

### موقف القانون الوضعي من نقل واستئصال الأعضاء

بعد عرض أسباب الإقدام على استئصال الأعضاء، وموقف الشريعة الإسلامية لكل سبب منها، لا بد من استعراض موقف القانون الوضعي في مسألة الأعضاء، واقتباس ما يلزم من نصوص قانونية توضّح وتدعم الاتجاه الذي ذهب إليه المقننون، ومن ثم القياس عليه فيما يخص رحم المرأة المعاقة. وقد تم الاطلاع على كل من نصوص القانون الفلسطيني، والأردني، والمصري، وتلخيصها، ومناقشتها، والتعليق عليها بناءً على قراءة عدة مقالات، وأبحاث تخص مسألة الأعضاء، وما يترتب على استئصالها و نقلها، وزرعها من أحكام شاملة لاستئصال رحم المرأة المعاقة، وسيتم إرفاقها في الملاحق بالإضافة إلى النصوص الكاملة للقوانين الوضعية في آخر هذا البحث.

وقد تعرضت القوانين الوضعية للحديث عن استئصال الأعضاء، ونقلها وزراعتها، وشرعت قوانين متعددة تخص هذه المسألة. وفيما يلي ملخص نصوص هذه القوانين:

أ- القانون الأساسي الفلسطيني: نص القانون الفلسطيني على أنه لا يجوز إجراء عملية جراحية، أو فحوصات طبية، أو علاج أو تجربة علمية لأي شخص إلا برضاه. وهنا لا بد من الإشارة إلى أن هناك أشخاص ليس بمقدرتهم التعبير عن رضاهم؛ لوفاتهم، أو لعدم اكتمال أهليتهم. وقد أشارت هذه المادة إلى لزوم وجود رضاهم قانوني مسبق، وأي اختراق وتجاوز يؤدي إلى الملاحقة والمحاسبة القانونية. وهذا نص القانون المادة (16) من القانون الأساسي المعدل لعام 2003م: "لا يجوز إجراء أي تجربة طبية أو علمية على أحد دون رضاهم قانوني مسبق، كما لا يجوز

إخضاع أحد للفحص الطبي أو للعلاج أو لعملية جراحية إلا بموجب قانون. ينظم القانون أحكام نقل الأعضاء وغيرها من مستجدات التقدم العلمي للأغراض الإنسانية المشروعة<sup>1</sup>.

ب- ذكر القانون الأردني<sup>2</sup> عدة نصوص ومواد تنظم مسألة العلاج، والأعضاء الإنسانية فيما يخص الاستئصال، والنقل والزراعة، وفيما يلي ملخص لأبرز ما جاء فيها:  
أولاً: أجاز القانون الأردني إجراء عمليات الاستئصال بإشراف المختصين بهدف العلاج الضروري.

ثانياً: جواز التبرع، أو الوصية بأحد أعضاء الجسم بشرط أن يكون المتبرع كامل الأهلية، ويؤكد ذلك بوثيقة يوقع عليها، وبشهادة اثنين كاملين الأهلية.  
ثالثاً: يمنع القانون من نقل أي عضو يعتبر أساسياً، أو وحيداً، أو يعطل الشخص عن أداء واجباته، أو يترتب على النقل أو الاستئصال الهلاك أو الخطر الشديد، كالقلب، أو إحدى اليدين، أو إحدى العينين.

رابعاً: يلزم القانون من يقوم بالإشراف على عملية الاستئصال، والنقل، والزراعة من أطباء ومختصين بأن يحيطوا المتبرع بكل النتائج والتبعات، والآثار الصحية والنفسية وغيرها التي تلي العملية.

خامساً: جواز نقل الأعضاء من جثة الميت بعد التأكد تماماً من وفاته، إن كتب ذلك في وصيته، أو بموافقة أقرب الأشخاص إليه شريطة ألا يوصي بالمنع حال حياته.

<sup>1</sup> القانون الأساسي الفلسطيني عام 2003، مجلة الوقائع الفلسطينية، العدد الممتاز الثاني، 2003م.

<sup>2</sup> القانون الأردني في الانتفاع بأعضاء جسم الإنسان رقم (23)، لسنة 1977م، 13 مادة.



سادساً: أي عملية استئصال للأعضاء الإنسانية يجب أن تتم في مراكز طبية مختصة، ومجهزة بأجهزة ومواصفات تضمن إجراء العملية على أكمل وجه، وفي أحسن الظروف وأريحها للناقل والمستقبل، وتحت الرقابة الصحية، وبالشروط والمواصفات التي يحددها وزير الصحة، وكل من يخالف القوانين والتشريعات المنصوص عليها يُعرض نفسه للمساءلة والملاحقة القانونية، وإذا ثبت ذلك فإنه يُعاقب بالحبس أو الغرامة المالية<sup>1</sup>.

ت - القانون المصري: أشار القانون المصري إلى عدة مواد ونصوص تتعلق باستئصال

وزراعة، ونقل أعضاء الإنسان، وفيما يلي عرض موجز لهذه المواد<sup>2</sup>:

أولاً: لا يجوز نقل أو استئصال أي عضو مهما كان من جسم الإنسان إلا لضرورة تنقذ حياة المتلقي، ولا تمس بحياة المتبرع، و أن تنعدم الوسائل وتُستنفذ في سبيل إنقاذ حياة ذلك الإنسان.

كما ويُحظر نقل وزراعة أي عضو تناسلي يحمل شفرات وراثية يؤدي إلى اختلاط الأنساب.

ثانياً: لا يجوز نقل الأعضاء إلا على سبيل التبرع، وبناء عليه لا يجوز بيع، ولا شراء الأعضاء، ولا يجوز للطبيب الإقدام على عملية فيها بيع وشراء.

ثالثاً: يشترط لمن يخضع لعملية استئصال أو نقل أن يكون بإرادة كاملة وموثقة بالكتابة، والتوقيع، ويترتب على ذلك عدم الاعتداد بقول الصبي، والطفل، ولا يقبل إجازة أبويه لذلك.

<sup>1</sup> القانون الأساسي الفلسطيني عام 2003، مجلة الوقائع الفلسطينية، العدد الممتاز الثاني، 2003م

<sup>2</sup> القانون المصري، القانون رقم (5) لسنة 2010م بشأن تنظيم زرع الأعضاء البشرية، المصدر: موقع وزارة

الخارجية المصرية <http://www.mfa.gov.eg>

رابعاً: يجب على من يقوم بالإشراف على عملية الاستئصال، أو الزرع من أطباء ومختصين من اطلاع وإحاطة كل من يخضع لعملية من هذا النوع بطبيعة العملية، وآثارها الجانبية، والمخاطر المتوقعة على المستويين القريب والبعيد، وبعد ذلك الحصول على الموافقة.

ولكن في قضية استئصال رحم المعاقة عقلياً لا يمكن أن يفهم موافقتها من عدمها، ولو فهمت لا يُعتبر بها؛ لنقص أو انعدام أهليتها، كما لا يمكن إحاطتها بالمخاطر المترتبة على العملية على المستوى القريب والبعيد، وهذا يُشكل خلافاً قانونياً واضحاً وبيّناً؛ لانعدامه وخلوه مما سبق، لذلك يُفهم ضمناً من روح ونص القانون عدم جواز استئصال رحم المعاقة عقلياً من الناحية القانونية.

وخلاصة رأي القوانين التي أوردها الباحث في هذه الجزئية أنه لا يوجد نص واضح وصريح يدل على منع، أو إجازة استئصال أرحام المعاقات عقلياً، ولكن النصوص تشير بوضوح إلى كل ما يتعلق بالأعضاء الإنسانية من استئصال ونقل، ولكن بحكم كون الرحم جزءاً من جسد المرأة، وهو عضو أساسي في جهازها التناسلي، وهو محضن الجنين، فإن أحكام القانون الوضعي بما يخص الأعضاء تنطبق عليه كلياً، وعليه و بالقياس يُفهم من نص القانون حظر استئصال أرحام المعاقات عقلياً، وغير المعاقات لأسباب أخرى، كما يتم حظر استئصال جميع الأعضاء الجسدية الإنسانية إلا في حالات الضرورة القصوى، وتعني أنه إذا لم يتم استئصال الرحم فإنه يترتب عليه مفسدة عظيمة وخطر حقيقي على الحياة، وهذه الضرورة تحددها لجنة من الأطباء والمختصين أصحاب الثقة والمسؤولية العالية، وبظروف معينة تحددها وزارة الصحة في ذلك البلد، كما ويحظر إخضاع أي شخص أو إجراء أي

تصرف في جسد الإنسان إلا بإذنه وموافقته، والمعاقبة عقلياً ناقصة أو فاقدة الأهلية

فلا ينوب عنها أحد في الإذن والموافقة على استئصال رحمها.

وختاماً يمكن القول بأن القانون الوضعي يحظر ويمنع استئصال رحم المعاقبة عقلياً إلا

إذا اقتضت الضرورة، والتي تم الإشارة إليها سابقاً، وبالشروط المشار إليها، وكل من

يخالف نص القانون بجميع فروعها يعرض نفسه للمساءلة والمحاسبة، والعقوبة بالسجن،

أو الغرامة، وقد يتبعه إغلاق للمنشأة عيادة كانت أو مستشفى أو غيره من المنشآت.

## الفصل الرابع:

استئصال أرحام المعاقات عقلياً من ناحية طبية

وقسمته إلى أربعة مباحث

المبحث الأول: وصف حالة المعاق عقلياً.

المبحث الثاني: استئصال الرحم، الدوافع والآلية.

المبحث الثالث: الآثار الصحية والجسدية المترتبة على الاستئصال.

المبحث الرابع: إحصائية لحجم إجراء عمليات استئصال أرحام المعاقات عقلياً.

## المبحث الأول

### وصف حالة المعاق عقلياً

سبق وأن ذُكر معنى الاستئصال بشكل عام لغة واصطلاحاً، وذلك التعريف شامل لكل استئصال بما فيه استئصال الأعضاء الإنسانية، لكن لا بد من ذكر تعريف خاص بعملية استئصال رحم المعاقة عقلياً من وجهة نظر الطب.

وقد تم تعريف عملية استئصال الرحم بأنها "عملية كبرى تتم تحت التخدير الكلي، وذلك للتخلص من الرحم، وفي بعض الأحيان يُصاحبها إزالة المبايض، والأنابيب (قناة فالوب)، مما يجعل السيدة غير قادرة على الحمل والإنجاب"<sup>1</sup>.

وعند دراسة المسائل الطبية لإصدار الحكم الشرعي عليها لا بد من دراسة الموضوع بشكل موسّع قبل استنباط الحكم والاتعانة بأهل العلم والاختصاص في القضية، وفي هذه المسألة فإن من الضروري دراسة موضوع استئصال أرحام المعاقات بشكل شامل وموسّع؛ حتى يكون استنباط الحكم أسلم وأصوب، وينبغي التعريف بالمعاق من ناحية طبية، ووصف حالته، ودرجات إعاقته، وهذا ما سيتم دراسته في هذا المبحث.

#### أولاً: التعريف اللغوي للإعاقَة:

هناك عدة تعريفات مختلفة للإعاقَة، وهي مأخوذة من مادة "عوق"، وتعني المنع والحبس، والصرف، والتعويق والعيق من يعوق الناس عن الخير، والمعوقون: قوم من المنافقين كانوا يثبطون صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجهاد في سبيل الله، قال تعالى: ﴿ قَدْ

---

<sup>1</sup> موقع الدكتور سمير عبد الغفار samirabdelghaffar.com ؛ استشاري متخصص في عمليات الأشعة التداخلية والقسطرة في بريطانيا حيث عمل في مستشفيات BHR الجامعية ثم مستشفيات Imperial College بمدينة لندن. مازال الدكتور سمير أيضاً أستاذ متخصص في الأشعة التداخلية في جامعة عين شمس بالقاهرة وله زيارات منتظمة كخبير زائر في عدة مستشفيات بالمنطقة العربية.

يَعْلَمُ اللَّهُ الْمَعْقُوبِينَ مِنْكُمْ وَالْقَائِلِينَ لِإِخْوَانِهِمْ هَلُمَّ إِلَيْنَا وَلَا يَأْتُونَ الْبَأْسَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿١٨﴾<sup>1</sup>، والتعويق هو تربيث الناس

عن الخبر، وهو اسم لكل ما يشغل ويصرف عن أمر، والعائق هو: كل من عاق الإنسان وشغله، وأعاققت الدابة، أي عجزت عن السفر<sup>2</sup>.

**ثانياً: المعاق في الاصطلاح:** هو " الشخص الذي استقر به عائق أو أكثر، يوهن قدرته، ويجعله في أمس الحاجة إلى عون خارجي، أو هو من فقد قدرته على مزاولة عمله، والقيام بعمل آخر ؛ نتيجة لقصور بدني، أو عقلي<sup>3</sup>. "

**ثالثاً: المعاق في القانون الفلسطيني:** " هو الشخص المصاب بعجز كلي أو جزئي، وبشكل مستقر في أي من حواسه، أو قدراته الجسدية، أو النفسية، أو العقلية إلى المدى الذي يحد من إمكانية تلبية متطلبات حياته العادية، في ظروف أمثاله من غير المعوقين<sup>4</sup>. "

هذه التعريفات السابقة للمعاق بشكل عام، ويشمل الإعاقة الجسدية، والعقلية، ولكن لا بد من الوقوف على تعريف خاص بالمعاقين عقلياً:

أولاً: قامت منظمة الصحة العالمية (W.H.O) بتعريف الإعاقة أو التخلف العقلي بأنه حالة من توقف أو عدم اكتمال نمو العقل والذي يتسم بشكل خاص بقصور في المهارات التي تظهر أثناء

<sup>1</sup>سورة الأحزاب، الآية 18.

<sup>2</sup>ابن منظور، لسان العرب، ج15 ص338.

<sup>3</sup>عبد المنعم، نورة محمد، الخدمة الاجتماعية الطبية والتأهيل، ص1999، دار الفكر، القاهرة، 1999م.

<sup>4</sup>الأغوي، تغريد عبد الله، موسوعة التشريع الفلسطينية، ج4 ص2585، قانون رقم (4) لسنة 1999م بشأن حقوق المعوقين، تعاريف وأحكام عامة، المادة (1)، طبعة دار الثقافة والتوزيع، عمان، 2007.

مراحل النمو، والتي تسهم في المستوى العام للذكاء، ويؤثر على قدرات الفرد المعرفية والاجتماعية، والحركية، واللغوية<sup>1</sup>.

ثانياً: وعرفه أستاذ الصحة النفسية عثمان فراج بأنه " حالة قصور، أو توقف في نمو الذكاء قبيل مرحلة المراهقة؛ نتيجة عوامل وراثية وبيئية، أو كليهما، ويترتب عليها عدم اكتمال نمو الذكاء، وقصور القدرات الاجتماعية، والتعليمية"<sup>2</sup>.

ثالثاً: وهناك تعريف ثالث للإعاقة وهو: "حالة اختلال في النشاط العقلي للطفل بشكل ثابت نتيجة إصابة عضوية ألمّت به"<sup>3</sup>.

والذي يختاره الباحث من التعريفات السابقة هو تعريف منظمة الصحة العالمية؛ لأنه التعريف الأكثر شمولاً، ويصف الحالة بدقة أكثر، مبيناً للآثار المستقبلية للإعاقة العقلية.

#### ثانياً: وصف حالة المعاق:

بعد عرض التعريفات السابقة للمعاق عقلياً في اللغة والاصطلاح، أصبح من الممكن وصف حالة المعاق عقلياً على النحو التالي:

المعاق عقلياً هو شخص يعاني من حالة قصور عقلي يترتب عليه نقص أو بطء في قدراته الذهنية أو العقلية، وذلك متعلق بدرجة إعاقته<sup>1</sup>. كما يعرف المعاق عقلياً أنه نقص في النمو العقلي

---

<sup>1</sup> منظمة الصحة العالمية -المكتب الإقليمي للشرق الأوسط، المراجعة العاشرة للتصنيف الدولي للأمراض تصنيف الاضطرابات النفسية والسلوكية، ص238، جنيف، الطبعة الإنجليزية عام 1992م، أشرف على الترجمة د أحمد عكاشة، مصر، جامعة عين شمس.

<sup>2</sup> فراج، عثمان لبيب، الإعاقات الذهنية في مرحلة الطفولة، ص18، المجلس العربي للطفولة والتنمية، القاهرة، ط1، 2002م.

<sup>3</sup> روبنشتين، س.ي، علم نفس الطفل المتخلف عقلياً، ص27، ترجمة بدر الدين عامود، منشورات وزارة الثقافة السورية، دمشق، ط1989م.

المعرفي ( نقص الذكاء ) مما يجعله لا يتساوى مع الأشخاص الغير معاقين الذين هم في نفس المستوى العمري له<sup>2</sup>. ويترتب عليه أيضاً ضعف في القدرات، كالقدرة على العمل، والعناية الشخصية، وتحقيق المتطلبات الشخصية، والحياتية، أضف إلى ذلك أن المعاق عقلياً يعاني من نقص في الانتباه، والتركيز، وضعف واضح في ذاكرته. والشخص المعاق يُعاني من صعوبة وبُطء، أو انعدام القدرة على تعلم المهارات كاللغة والنطق، وكافة الهوايات والألعاب. وتجدر الإشارة إلى أن عدم إتقان و انعدام وجود المهارات، والقدرات لدى المعاق مرتبط بمدى العناية به من البيئة المحيطة به، كالعائلة، والدولة، والمجتمع.

---

<sup>1</sup> يقسم التخلف العقلي إلى أربع درجات: (1) التخلف العقلي خفيف الدرجة (المأفوت أو الأهوك ) (2) التخلف العقلي المتوسط الدرجة (البلاهة) (3) التخلف العقلي شديد الدرجة، (4) التخلف العقلي الجسيم (العتة). الميلادي، المعاقون ذهنياً، ص32.

2 عابد، مصطفى أحمد، معوقات الخدمات المقدمة للمعاقين عقليا في محافظة شمال غزة، تجمع مؤسسات التأهيل - شمال غزة، 2005م، ص7.



## المبحث الثاني

### استئصال الرحم، الدوافع والآلية

ويشتمل هذا المبحث على مطلبين: دوافع استئصال الأرحام، وآليات استئصال الأرحام.

#### المطلب الأول: دوافع استئصال الأرحام

سبق وأن ذُكرت دوافع وأسباب استئصال أعضاء الجسم الإنساني بشكل عام، وكذلك بيان موقف الشريعة الإسلامية بإيجاز.

وفي هذا المبحث لا بد من تخصيص الحديث بالتعريف باستئصال الرحم، وأسباب إجراء هذه العملية من الناحية الطبية، وكذلك التعرف على آلية استئصال رحم المرأة.

#### أولاً: التعريف بعملية استئصال الرحم:

تُعرف عملية استئصال الرحم أو إزالة الرحم بأنها عملية جراحية كبرى تتم تحت التخدير الكلي؛ وذلك للتخلص من الرحم، وفي بعض الأحيان يصاحبها إزالة المبايض (المبيضين)<sup>1</sup>، والأنابيب (قناة فالوب)<sup>2</sup>؛ مما يجعل السيدة بعد العملية غير قادرة على الحمل والإنجاب<sup>3</sup>.

#### ثانياً: أسباب اللجوء إلى إجراء عملية استئصال الرحم:

1. استئصال الرحم بسبب أورام خبيثة بالرحم (سرطان الرحم).

---

<sup>1</sup>المبيضين: هي الأعضاء في الجهاز التناسلي للمرأة التي تنتج البويضات، ولها وظيفتان رئيسيتان: إنتاج البويضات ناضجة وافراز الهرمونات الجنسية للإناث، التي تتحكم في التكاثر والتنميمة الجنسية [www.webteb.com/ovary](http://www.webteb.com/ovary).

<sup>2</sup>قناة فالوب: هي زوج من القنوات الضيقة طويلة تقع في تجويف بطن الأنثى التي تنقل خلايا الحيوانات المنوية الذكور إلى البويضات، وتقوم بتوفير بيئة مناسبة للتخصيب ونقل البويضة من المبيض، حيث يتم إنتاجها، إلى القناة المركزية من الرحم [www.webteb.com/fallopian-tube](http://www.webteb.com/fallopian-tube).

<sup>3</sup>موقع الطبيب المصري سمير عبد الغفار، [samirabdelghaffar.com](http://samirabdelghaffar.com)، موقع مستشفى بامرونجراد، تايلاند، [www.bumrungrad.com](http://www.bumrungrad.com).

2. بعض حالات الأورام الليفية (ألياف - تليف الرحم)<sup>1</sup>: وذلك في حالة عدم موثمة أو عدم نجاح الطرق العلاجية الأخرى.

3. داء البطانة الرحمية المهاجرة<sup>2</sup>. (Endometriosis / Adenomyosis)

4. النزيف الرحمي الشديد: وكان هذا في الماضي الحل الوحيد ولكن مع ظهور الأشعة التداخلية يمكن وقف النزيف بالقسطرة وإنقاذ حياة المريضة والرحم بدون جراحة.

5. التهابات شديدة بالحوض.

6. سقوط أو تهدل الرحم Prolapse of the Uterus .

7. حالات سرطان المبيض (المبيضين)<sup>3</sup>.

فور استئصال الرحم تفقد المرأة نهائياً الدورة الشهرية والقدرة على الحمل أو الإنجاب وكذلك تدخل مباشرة في مرحلة سن اليأس في حالة إزالة المبيضين (المبايض). لذلك لا بد دائماً من وجود سبب طبي قوي للجوء لهذه العملية الجراحية مثل وجود تهديد مباشر لحياة المريضة يستدعي الإزالة الكاملة مع عدم وجود أي علاج بديل فعال، أو وسيلة علاجية أخرى لهذا الأسلوب الجراحي<sup>4</sup>.

---

<sup>1</sup> تليف الرحم عبارة عن ورم يصيب منطقة الرحم والحوض وقد يكون ورم وحيد أو متعدد ويسمى أيضاً بالورم الليفى.

<sup>2</sup> توجد داخل تجويف الرحم طبقة من الأنسجة تسمى بطانة الرحم. تنمو أنسجة بطانة الرحم عادة داخل الرحم فقط، لكن في بعض الحالات تنمو خارجه في الأجهزة التناسلية (المبيضين وقناتي فالوب)، أو في الأمعاء، أو المستقيم، أو المثانة. وتسمى هذه الحالة بطانة الرحم المهاجرة أو الهاجرة. المجلس الاستشاري الطبي

<https://arabia.babycenter.com>

<sup>3</sup> موقع الطبيب المصري سمير عبد الغفار، [samirabdelghaffar.com](http://samirabdelghaffar.com)

<sup>4</sup> المرجع نفسه.

## المطلب الثاني: آلية استئصال الرحم:

يعتبر الرحم جزءاً أساسياً من أعضاء الجسم الإنساني الأنثوي؛ إذ يُعتبر من جهازها التناسلي، وله وظائف مهمة في العملية التناسلية، واحتضان الجنين. وتتلخص وظائف الرحم الأساسية بما يلي:

- 1) يكون الرحم حاضنة (Incubator) للبيضة المخصبة.
- 2) يكون طريقاً لانتقال النطف من قناة البيض، حيث إن جدار الرحم يكون غنياً بالغدد التي تفرز بعض السوائل المخاطية التي تساعد على تقلص الرحم، ونقل النطف إلى قناة البيض بسرعة.
- 3) تقوم بعض الغدد الرحمية بإفراز الحليب الرحمي ( Uterine Milk ) أثناء المدة الأولى للحمل؛ حيث تساعد على تغذية البويضة المخصبة الطليقة قبل انغراسها في الرحم.
- 4) يعمل الرحم على المحافظة على الجنين، أو الأجنة النامية داخله.
- 5) يعمل الرحم على طرح الجنين أو الأجنة إلى الخارج في أثناء عملية الولادة، أو المخاض

### 1. Parturition

هذه الوظائف الأساسية للرحم، ويمكن اعتبار الرحم بأنه الحاضن لعملية الحمل والإنجاب، وهو عضو أساسي لا يمكن أن يتم إنجاب الأطفال إلا بوجوده، واستئصاله يعني استئصال القدرة على الإنجاب بشكل دائم.

ولا بد من أن يكون اللجوء إلى هذه العملية هو آخر الحلول لإنقاذ حياة المرأة؛ لأنه بإزالته تُحرم المرأة من الإنجاب إلى الأبد.

---

<sup>1</sup>العلوجي، علم وظائف الأعضاء، ص 336-337.

وعملية استئصال الرحم كما ذكر سابقاً عملية كُبرى تتم بإشراف مختصين، وبطرق متعددة. وحتى تكون الصورة أكثر وضوحاً، فإنه يمكن عرض آلية الاستئصال بشيء من التفصيل:

في البداية يجب النظر في دافع الاستئصال، وبناء عليه يمكن تحديد الطريقة الجراحية التي سيتم اتباعها في عملية الاستئصال.

قبل إجراء العملية يجب أن تمر السيدة بعدة فحوصات مخبرية للتأكد من عدم وجود أية مشاكل صحية تعيق إجراء العملية بنجاح، أو تزيد من مخاطرها، كالسكري، أو أي ضعف في وظائف الكلى.

وفي يوم إجراء العملية يُطلب من المريضة أن تصوم لمدة 8 ساعات، بعد ذلك يتم البد بإجراء عملية الاستئصال، وذلك بإحدى الطرق الآتية:

١. استئصال الرحم عن طريق الفتحة أو الشق الجراحي أسفل جدار البطن الأمامي وهي أكثر الطرق المستخدمة حالياً.

٢. إزالة الرحم عن طريق المهبل: وهي عملية جراحية أقل ضرراً على المريضة ولا تستدعي الفتحة الجراحي ولكنها مشروطة بحجم الرحم ولا تصلح للأحجام الكبيرة.

٣. استئصال الرحم عن طريق المهبل والمنظار الجراحي (إزالة الرحم عن طريق عنق الرحم بالمنظار): عن طريق عمل فتحات جراحية صغيرة في البطن لإدخال المنظار الذي يسمح بمتابعة العملية والتأكد من عدم إصابة الأعضاء الداخلية أثناء استئصال الرحم من المهبل<sup>1</sup>.

هذه هي الصورة التي تتم فيها عملية استئصال الرحم، ولكن لهذه العملية كما لغيرها من العمليات الجراحية آثار على كل من يخضع لإجرائها، وهذا ما سنتم مناقشته في المبحث التالي.

---

<sup>1</sup>samirabdelghaffar.com

## المبحث الثالث

### الآثار الصحية والجسدية المترتبة على الاستئصال

إن عملية الاستئصال الرحمي هي عملية جراحية يترتب عليها ما يترتب على العمليات الجراحية الأخرى بشكل عام، وهناك بعض الآثار الخاصة بها، والتي قد تكون لها مضاعفات خطيرة على المريضة.

ومن أهم الآثار التي تترتب على العمليات الجراحية بشكل عام:

أ. آثار مترتبة على التخدير، كسكتات الدماغ، ونوبات القلب.

ب. الآلام الشديدة في موضع الجراحة، وإمكانية تكون ندبات في الجلد، أو التهابات في موضع الجرح.

ت. حدوث فتق في العملية، وإمكانية حدوث نزيف في بعض الحالات.

ث. وأما الآثار الخاصة بعملية استئصال الرحم فتتقسم على عدة مستويات، فمنها ما يكون أثره على المستوى الجسدي، ومنها على المستوى النفسي للمرأة التي تخضع للعملية، أما على المستوى الجسدي فنكمن فيما يلي<sup>1</sup>:

أولاً: احتمالية إصابة أحد الأعضاء المجاورة للرحم، أو قطع الشرايين مما يعطل، أو يقلل من أدائها.

ثانياً: آلام أثناء الجماع، وخصوصاً إذا كانت العملية عن طريق المهبل.

---

<sup>1</sup>بوابة الصباح، البراءة المسروقة، samirabdelghaffar.com، مقابلة تلفزيونية أجراها تلفزيون الوطن مع النائب في المجلس التشريعي سحر القواسمي، وهي طبيبة نسائية، بتاريخ 26\5\2011م.

<https://vimeo.com/24263314>

ثالثاً: احتمالية حدوث نزيف دموي شديد في المهبل، وما يتبعه من إفرازات صديدية بسبب الالتهابات، وقد يترتب عليه عدم القدرة على التبول، أو صعوبة فيه.

رابعاً: احتمالية أو إمكانية حدوث التصاق، أو إغلاقاً لمعاء.

خامساً: استئصال الرحم قد يؤدي إلى خلل واضطراب في الهرمونات، وقد يترتب عليه أمراض عضوية خطيرة.

سادساً: في حالة تم استئصال الرحم استئصالاً جوهرياً بمعنى استئصال المبيضين، فإن المرأة ستفقد هرمونات الأنوثة، بالإضافة إلى حدوث هشاشة عظام، ومعاناتها من أعراض سن اليأس التي من بينها الهبات الساخنة، وتعني الشعور بحرارة في الجسم من وقت لآخر.

سابعاً: عدم القدرة على الإنجاب بتاتاً ؛ لأن الرحم يعتبر الحاضن للجنين طيلة فترة الحمل، فبانعدام الحاضن مع ما يحوي من أنزيمات وهرمونات ضرورية لعملية الحمل بداية بالإخصاب، مروراً بحياة الجنين منتهياً بالولادة، تنعدم القدرة على الإنجاب.

## المبحث الرابع

### إحصائية لحجم إجراء عمليات استئصال أرحام المعاقات عقلياً

إن الهدف من إيراد هذا المبحث هو بيان وتوضيح متى ظهر اللجوء بشكل واضح وجلي إلى إجراء عمليات استئصال أرحام المعاقات عقلياً، وبيان مدى الإقبال على طلب وإجراء مثل هذه العملية من قبل الأهالي، وتبنيهم لفكرة (اخلع الضرس واخلع وجعه)، فباستئصال الرحم يمكن التخلص من الدورة الشهرية وتوابعها من أمراض ناجمة عن قلة النظافة، أو انعدامها، وكذلك إمكانية استغلال الفتاة جنسياً، وللأسف ليس هو الهم الأكبر، وإنما الخوف من إلحاق العار الناتج عن استغلال جنسي يتسبب بالحمل.

وظاهرة استئصال أرحام المعاقات عقلياً بدأت تظهر على السطح بشكل أساسي في بلادنا عام 2010م، مع أنها كانت موجودة من قبل، ولكن فترة ظهورها للعلن كانت في ذلك العام بحسب ما أورده الاتحاد الفلسطيني للأشخاص ذوي الإعاقة<sup>1</sup>.

وفي مقابلة أجراها أحد الباحثين<sup>2</sup> مع المدير العام للإدارة العامة للمستشفيات في وزارة الصحة الفلسطينية بمدينة نابلس الدكتور عبد الرحيم سويصة، صرّح فيها بأن نسبة إجراء هذه العمليات في الضفة الغربية لا يكاد يُذكر على حد تعبيره، فقد يصل إلى ثلاث أو أربع حالات سنوياً، ولكنه أشار إلى إمكانية إجرائها في عيادات خاصة<sup>3</sup>.

---

<sup>1</sup>نزار بصلات، رئيس الاتحاد الفلسطيني للأشخاص ذوي الإعاقة، ضمن المقابلة التلفزيونية التي أجراها تلفزيون الوطن مع النائب في المجلس التشريعي سحر القواسمي، بتاريخ 2011\5\26م.

<https://vimeo.com/24263314>

<sup>2</sup>أبو كافية، مجدولين هاني، حكم استئصال أرحام المعاقات عقلياً (بحث)، ص13، إشراف الدكتور حسام الدين عفانة، أبوديس، جامعة القدس، 2015م.

<sup>3</sup>المصدر نفسه، والمقابلة التلفزيونية مع د.سحر القواسمي.

وأما فيما يخص المملكة الأردنية الهاشمية، فبالاطلاع على إحصائية عامة تبين أنه خلال الخمس سنوات الأخيرة، أي ما قبل عام 2011م تم إجراء ما يقارب 260 عملية من هذا النوع في الأردن<sup>1</sup>.

وأما المجلس الأعلى لشؤون المعوقين فقد أشار في إحصائية له أن هناك ما يقارب 64 حالة استئصال رحمي لفتيات معاقات ذهنياً تجرى دونما أسباب مرضية تبرر إجراء العملية<sup>2</sup>. وبشكل خاص فإن رئيس قسم النسائية والتوليد في مستشفى البشير في الأردن قد صرح لأحد الصحف اليومية الأردنية بأن المستشفى يُجري بين 3-4 للمعاقات عقلياً سنوياً<sup>3</sup>. وتجدر الإشارة إلى أن الناس تلجأ لإجراء هذه العمليات دونما سند شرعي، أو على الأقل فإنها تتم بسند شرعي مزعوم وموهوم.

---

<sup>1</sup>المجلس الأعلى لشؤون المعوقين، <http://hcd.gov.jo>، تاريخ النشر 2011\12\26م

<sup>2</sup>المصدر نفسه.

<sup>3</sup>مدونة إيلاف [elaphblogs.com](http://elaphblogs.com)



## الفصل الخامس:

موقف الشريعة الإسلامية من استئصال أرحام المعاقات عقلياً

وقسمته إلى خمسة مباحث

المبحث الأول: معنى المريض عقلياً في الشريعة الإسلامية

المبحث الثاني: عناية واهتمام الإسلام بأصحاب الإعاقة.

المبحث الثالث: أهلية المعاق عقلياً في الإسلام

المبحث الرابع: حكم الشرع في مسألة استئصال الأرحام.

وقسمته إلى خمسة مطالب:

المطلب الأول: حكم استئصال الأرحام.

المطلب الثاني: الأقوال الواردة في المسألة.

المطلب الثالث: أدلة المانعين.

المطلب الرابع: أدلة المجيزين.

المطلب الخامس: المناقشة والترجيح.

المبحث الخامس: الحلول البديلة عن استئصال الأرحام.

## تمهيد

إن من سمات وخصائص الشريعة الإسلامية أنها صالحة لكل الأزمنة، وكذلك مرنة تستوعب كل المستجدات في كل العصور، ففيها من الأصول والقواعد ما يعين ويُمكن من خلالها استنباط الأحكام المستجدة في كل زمان.

وقضية استئصال الأرحام من القضايا المستجدة في هذا العصر، ولم تكن موجودة من قبل، ولم تظهر إلا منذ فترة قريبة.

ونظراً لحدائثة وعصرية هذه المسألة، فإنه لم يسبق وأن وجد من تناولها بالبحث والإشباع، وإنما اقتصر الحديث عنها بفتاوى محدودة ومختصرة. وعلى غرار ما يجري في المجامع الفقهية، فقد تم الاطلاع على رأي أهل الاختصاص من الأطباء وصولاً إلى هذا الفصل؛ وذلك لبيان حكم الشرع في هذه المسألة وفقاً للقواعد والأصول الفقهية.

وبما أن صلب موضوع هذه الدراسة هو بيان حكم هذه المسألة، فإن هذا الفصل يُعد الجزء الأهم من هذا البحث، وما سيتوصل إليه الباحث سيكون بمثابة اجتهاد لاستنباط حكم حول موضوع معاصر.

وبالنسبة لموضوع استئصال أرحام المعاقات عقلياً فإن الحديث يدور في هذا الفصل حول الاستئصال بالدوافع التي لا ترتقي لمرتبة الضرورة التي تعرض حياة المرأة للخطر، وإنما الدوافع التي سبق الحديث عنها من أمور الدورة الشهرية، وما يترتب عليها من مشاكل بالنسبة للنظافة الشخصية، وعدم قدرة الفتاة المعاقة عقلياً على استيعاب الموضوع والتعامل معه، والتسبب في إحراج الأهالي، وكل الظروف التي لا تحسن المعاقاة التعايش معها، وباختصار أكثر عدم القدرة على الرعاية والعناية الشخصية والجسدية، أضف على ذلك خشية الأهل من تعرض بناتهم

المعاقات للتحرش، أو الاغتصاب، وبالتالي الحمل، وغيره من الأسباب التي لا ترتقي لمرتبة  
الضرورة.

## المبحث الأول

### معنى المريض عقلياً في الشريعة الإسلامية

يتناول البحث مسألة متعلقة بالمعاقين عقلياً ولذا تسعى لتوضيح المقصود بالمعاق عقلياً من الناحية الشرعية والتأكيد على المعنى الطبي المذكور سابقاً. فقد تحدث الفقهاء عن المريض عقلياً والمجنون وتعرضوا لبيان المقصود بهم، مبينين وصف حالتهم والأحكام المترتبة عليهم. فكل من لا يفهم الخطاب، وليست عنده القدرة على التمييز سيجد صعوبة، أو انعداماً في القدرة على العناية بنفسه، ولا يحسن التعامل مع الأمور، فالعناية بالنفس، والتعامل مع الأمور قبولاً ورفضاً، كل ذلك وغيره يكتسب عن طريق التعليم قولاً وممارسة، أضف على ذلك التواصل مع الآخرين، وذلك متعلق بدرجة جنونه أو تخلفه<sup>1</sup>.

فالجنون: اختلال العقل بحيث يمنع جريان الأفعال والأقوال على نهجه إلا نادراً أو هو: الجنون اختلال القوة المميزة بين الأشياء الحسنة والقبيحة المدركة للعواقب بأن لا تظهر آثارها، وأن تتعطل أفعاله.

وعرفه صاحب البحر الرائق بأنه: اختلال القوة التي بها إدراك الكليات وأما العته فهو آفة توجب خللاً في العقل فيصير صاحبه مختلط الكلام، فيشبه بعض كلامه كلام العقلاء، وبعضه كلام المجانين، وكذا سائر أمورهم.

---

<sup>1</sup>الخطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ج3 ص453، دار الفكر، ط3، 1992م. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، ج9 ص132، تحقيق علي عوض وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1999م. شمس الدين الزركشي، محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، شرح الزركشي على مختصر الخرقى، ج5 ص98، دار العبيكان، ط1، 1993م.

والفرق بين الجنون والعتة، أن المعتوه قليل الفهم مختلط الكلام، فاسد التدبير، لكن لا يضرب ولا يشتم بخلاف المجنون.

وأما السفه فهو خفة تبعث الإنسان على العمل في ماله بخلاف مقتضى العقل والشرع مع قيام العقل حقيقة. قال الحنفية: فالسفه لا يوجب خللاً، ولا يمنع شيئاً من أحكام الشرع. وقيل السفه صفة لا يكون الشخص معها مطلق التصرف كأن يبلغ مبدراً يضيع المال في غير وجهه الجائز<sup>1</sup>.

جاء في كشف الأسرار أن الجنون خلل في العقل يؤدي إلى انحراف تصرفات الإنسان القولية والفعلية عن النهج القويم غالباً<sup>2</sup>.

وقيل هو: اختلال القوة المميزة بين الأشياء الحسنة والقبيحة، المدركة للعواقب<sup>3</sup>.

وبعد ذكر التعريفات السابقة للمريض عقلياً في الإسلام، أو من وجهة نظر شرعية، يمكن القول بأن الجنون أو الإعاقة العقلية في الإسلام هي زوال أو اختلال أو ضعف شديد في العقل يمنع من ابتلي بهذا المرض من فهم أو تمييز ما يوجه إليه من خطاب، فاجنون من عوارض أهلية الأداء وهو يزيلها من أصلها، فلا تترتب على تصرفاته آثارها الشرعية؛ لأن أساس أهلية الأداء في الإنسان التمييز والعقل، والمجنون عديم العقل والتمييز. ولا يؤثر الجنون في أهلية الجوب، لأنها ثابتة لكل إنسان، فكل إنسان أياً كان له أهلية الجوب؛ لأن أهليته للجوب هي حياته الإنسانية.

وما وجب على المجنون بمقتضى أهليته للجوب من واجبات مالية يؤديها عنه وليه.

1 أنظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، ج17، ص103-104

2 علاء الدين البخاري، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، كشف الأسرار على أصول البزدوي، ج4 ص263، دار الكتاب الإسلامي، دون طبعة، دون تاريخ.

3 التهانوي، محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمد صابر الفاروقي الحنفي، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون، ج1 ص597، تحقيق علي دحروج، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ط1 1996م.

فإذا جنى على نفس أو مال يؤاخذ مالياً لا بدنياً، ففي القتل يضمن دية القتيل ولا يقتص منه،  
لقول علي رضي الله عنه: "عمد الصبي والمجنون خطأ" وكذلك يضمن ما أتلفه من مال الغير،  
وبالتالي قد تنحرف تصرفاته القولية والفعلية عن النهج القويم نتيجة اختلال في القدرة على  
التمييز بين الأشياء الحسنة والقبیحة التي تدرك أو تخمن النتائج<sup>1</sup>.

---

<sup>1</sup>أنظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، ج17، ص107.

## المبحث الثاني

### عناية واهتمام الإسلام بأصحاب الإعاقة

لقد سبق الحديث عن النفس البشرية بشكل عام من اهتمام الإسلام بها، ومظاهر تكريمها، ومكانتها عند الله تعالى في بداية البحث في دائرة ضيقة هي دائرة أصحاب الإعاقة العقلية، وبعد تعريف معنى الإعاقة العقلية في الإسلام كان لا بد من إظهار وتقديم دور وعناية واهتمام الإسلام بهذه الشريحة من المجتمع.

أولاً: تعريف الرعاية لغة: مصدر رعى، رعاية، فهو راع، ورعاية بمعنى: الحفظ والصيانة، وتأتي أيضاً بمعنى الاهتمام والعناية، والتعهد والضمان، والحفظ الكفالة<sup>1</sup>.

ثانياً: الرعاية اصطلاحاً: هي كافة العمليات المنظمة التي تؤدي وظيفة أساسية في المجتمع، وتشتمل على برامج وخدمات اجتماعية لجميع فئات المجتمع مبنية على سياسات محدد ومقرة من الدولة موجهة للأفراد والجماعات والمجتمعات<sup>2</sup>.

وقد نظر الإسلام العظيم لهذه الفئة نظرة رحمة ورأفة، واعتبرهم من أضعف فئات المجتمع، فلذلك فقد أوجب العناية والرفق بهم، ومما يدل على ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم: {إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِي النَّاسِ الضَّعِيفَ، وَالسَّقِيمَ وَدَا الْحَاجَةَ<sup>3</sup>}، وعن جابر رضي الله

<sup>1</sup> ابن منظور، لسان العرب، ج14 ص327، مادة رعى.

<sup>2</sup> السكران، تركي بن عبد الله بن حمود، دور الوقف في رعاية المعوقين، بحث مقدم للمؤتمر الثالث للأوقاف، المدينة المنورة، الجامعة الإسلامية، 18-20 شوال 1430هـ.

<sup>3</sup> رواه مسلم، كتاب (الصلاة)، باب (أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام)، رقم الحديث (467)، والراوي أبو هريرة.

عنه قال: {كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتخلف في المسير، فيزجي الضعفاء، ويردف ويدعو لهم<sup>1</sup>} هذا من فعله عليه الصلاة والسلام وهو دليل يحتج به<sup>2</sup>.

والرعاية لا تقتصر على مجال أو مستوى واحد، بل على عدة مستويات وحالات، ومن ذلك: أ. الرعاية النفسية لذوي الاحتياجات الخاصة. ب. الرعاية المادية. ج. الرعاية الصحية. د. الرعاية الاجتماعية. هـ. الرعاية السياسية.

كما وتجدر الإشارة إلى حرمة السخرية أو الاستهزاء أو استحقار ذوي الإعاقة. قال الله تعالى ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰ أَن يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِّن نِّسَاءٍ عَسَىٰ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ﴾<sup>3</sup>.

وفي واقعنا المعاصر ظهر الاهتمام بالمعاقين، وذلك من خلال إنشاء مؤسسات خاصة لرعاية أصحاب الإعاقة، وبذل الجهد من أجل تعليمهم، وذلك في مراكز خاصة، ومؤهلة من أجل حمايتهم، ورعايتهم، وإصلاحهم ما أمكن، وسميت هذه المراكز بالمشاغل المحمية<sup>4</sup>.

وفي ختام هذا المبحث لا بد من التأكيد على شدة اهتمام الإسلام بالمعاق، وخصوصاً إن كان ذلك المعاق من فئة النساء، وذلك لحساسية وزيادة ضعف الأنثى عن الذكر، فزاد ذلك من اهتمام الإسلام بالمرأة بشكل عام بإنسانيتها، وكرامتها، فلا يوجد نظام في الأولين والآخرين أولى المرأة ذلك الاهتمام أو انزل المرأة تلك المنزلة الرفيعة كالإسلام، بعد ما كان الناس تسود وجوههم إذا بشر أحدهم بمولود أنثى، ومع ظهور الإسلام زاد احترام المرأة في جميع مراحل حياتها سناً

<sup>1</sup> رواه أبو داود، كتاب (الجهاد)، باب (في لزوم الساقية)، رقم الحديث (2639). (تحقيق محمد عبد الحميد، بيروت، المكتبة العصرية، دون طبعة، دون تاريخ) صححه الألباني.

<sup>2</sup> شبكة يسألونك الإسلامية، فتوى الدكتور حسام الدين عفانة، حكم استئصال رحم المعاقة عقلياً، تاريخ الفتوى 2013\12\11.

<sup>3</sup> سورة الحجرات، الآية 11.

<sup>4</sup> المجلس التشريعي الفلسطيني 96-2000، المادة 1، ص 245؛ ضميدي، أحمد، رعاية ذوي الإعاقة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي الفلسطيني - محافظة نابلس نموذجاً- (رسالة ماجستير)، ص 57، جامعة القدس، فلسطين، 2013م.



ودوراً، ومكانة في المجتمع، وجعلها سترًا لأهلها من النار إذا أحسنوا تربيتها ورعايتها، فالمرأة كريمة مصانة وكفى بالإسلام ديناً عظيماً بأن ساواها بالرجل في الوظائف والتكاليف الدينية، والاجتماعية، وساواها أيضاً مع الرجل في الخلق والتكليف وضمن حقها في العلم والتعليم<sup>1</sup>.

---

<sup>1</sup> أنظر: الغزالي، محمد، الإسلام والطاقات المعطلة، ص 86-89، دار نهضة مصر، دون طبعة وتاريخ، القرضاوي، يوسف، الدين والسياسة، ص 197-198، دار الشروق، دون طبعة وتاريخ.

## المبحث الثالث

### أهلية المعاق عقلياً في الإسلام

تعتبر تصرفات الإنسان في الشريعة الإسلامية، ويكون لها أثر بناء على حالته العقلية -عاقلاً كان أم مجنوناً، أو صبيّاً، وبما أن الحديث يدور عن أحد هؤلاء الأصناف وهو المتخلف عقلياً -المجنون-، وبما أن استئصال رحم المرأة يتوقف على رضاها ولا ينوبها أحد في ذلك، فاستدعى الحديث والتطرّق إلى مدى أهلية المعاق أو المتخلف عقلياً، أو المجنون في الإسلام.

وسبب إضافة هذا المبحث هو أن القانون الوضعي قد منع التبرع إلا بالرضا الحالي، أو المسبق للميت أو وليه، وأن يكون ذلك بوثيقة رسمية تتضمن شاهدين، لذلك لا بد من بيان موقف الشرع من ذلك وما مدى أهلية المعاق عقلياً في الإسلام<sup>1</sup>.

والأهلية لغة: هي الصلاحية<sup>2</sup>، وفي اصطلاح الفقهاء: هي صلاحية الشخص لثبوت الحقوق المشروعة له ووجوبها عليه، وصحة التصرفات منه<sup>3</sup>.

وتقسم الأهلية إلى قسمين رئيسيين<sup>4</sup>: أ. أهلية الوجوب ب. أهلية الأداء:

■ أهلية الوجوب: هي صلاحية الإنسان أن تثبت له حقوق، وتجب عليه واجبات، وترتبط

أهلية الوجوب بالإنسان بمجرد إنسانيته.

---

<sup>1</sup> سبق بيانه في الفصل السابق.

<sup>2</sup> أحمد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، ص136؛ مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ص32.

<sup>3</sup> ابن أمير حاج، أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد الحنفي، التقرير والتحبير، ج2، ص164، دار الكتب العلمية، ط2، 1983م. علاء الدين البخاري، كشف الأسرار، ج237/4. الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج4، ص2960.

<sup>4</sup> أنظر: خلاف، عبد الوهاب، علم أصول الفقه، ص135-139، دار القلم، الكويت، ط20.

■ أهلية الأداء: وهي صلاحية المكلف لأن تعتبر أقواله وأفعاله، سواء أكانت في العقيدة أم في المعاملات، أم في العبادات، أم في العقوبات، وتترتب عليه أحكامه، ويسقط عنه كل واجب يؤديه، وأهلية الأداء جوهرها وأساسها التمييز بالعقل.

وبناء عليه فإن الطفل من لحظة ولادته حتى سن البلوغ، والمجنون ما دام على حالته ليس له أهلية أداء.

### حالات الإنسان لأهلية الأداء<sup>1</sup>:

أولاً: الإنسان عديم أهلية الأداء أصلاً، وهو الطفل من ولادته حتى سن التمييز، كذا المجنون طوال جنونه، فالطفل غير المميز والمجنون لا عقل معتبر لهما، وبالتالي ليس لهما أهلية أداء، ولا تعتبر التصرفات التي تصدر منهما، ولا يترتب عليها أثر شرعي، فالإيمان غير معتبر، والصلاة لا أثر لها، والعقود والتصرفات باطلة، أما الجنايات فيتعلق بها الضمان المالي، ولا يقتص من الطفل والمجنون بدنياً.

ثانياً: الإنسان ناقص أهلية الأداء، وهو الصبي المميز الذي بدأ يدرك بعض الأشياء، ويمر في مرحلة التطور والنماء العقلي الذي يكتمل بالحلم والبلوغ، ويلحق به المعتوه ضعيف العقل. فالتصرفات التي تصدر عن المميز أو المعتوه في المعاملات ينظر فيها: فإن كانت نافعة له نفعاً محضاً، كقبول الهدية والصدقة، فهي صحيحة بدون إذن وليه، وإن كانت ضارة به ضرراً محضاً كالتبرع وإسقاط حقه فهي باطلة، ولا تصح إجازتها من الولي، وإن كانت تصرفاته دائرة بين النفع والضرر، كالبيع والشراء، فهي صحيحة، ولكنها موقوفة على إجازة وليه، فإن أجازها الولي نفذت، وإن لم يجزها بطلت، وهذا عند الجمهور خلافاً للشافعية.

---

<sup>1</sup> الزحيلي، محمد بن مصطفى، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، ص492-497، دار الخير، دمشق، ط2006م. خلاف، عبد الوهاب، علم أصول الفقه، ص135-139، دار القلم، الكويت، ط20. الزحيلي، محمد بن مصطفى، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، ص492-497، دار الخير، دمشق، ط2006م.

ثالثاً: الإنسان كامل أهلية الأداء، وهو كل من بلغ عاقلاً، وهذه الأهلية تعتمد على العقل وترتبط بالبلوغ، لأنه مظنة العقل. وفي هذه الحالة تكون جميع تصرفات الإنسان معتبرة، وتترتب عليها الحقوق والواجبات.

إذاً فالمجنون كما في اصطلاح الفقهاء يعتبر فاقد أهلية الأداء، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "بل قد تسقط الشريعة التكليف عن من لم تكن فيه أداة العلم، والقدرة تخفيفاً عنه، وضبطاً لمناطق التكليف، وإن كان تكليفه ممكناً، كما رفع القلم عن الصبي حتى يحتلم، وإن كان له فهم وتمييز، لكن ذلك لأنه لم يتم فهمه، ولأن العقل يظهر في الناس شيئاً فشيئاً وهم يختلفون فيه، فلما كانت الحكمة خفية ومنتشرة قيدت بالبلوغ"<sup>1</sup>.

---

<sup>1</sup> ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم، مجموع الفتاوى، ج10\ص345، تحقيق عبد الرحمن بن قاسم، مجمع الملك فهد للطباعة، المدينة المنورة، دون طبعة، 1995م.

## المبحث الرابع:

### حكم الشرع في مسألة استئصال الأرحام

#### المطلب الأول: حكم استئصال الأرحام:

استئصال الرحم هو إجراء جراحي يتم فيه عملية جراحية لإزالة الرحم، وقد تشمل إزالة الرحم في العديد من الأحيان إزالة عنق الرحم، المبيضان، قناتا فالوب، وبعض المباني المحيطة، وقد يكون استئصال الرحم كلياً أو جزئياً<sup>1</sup>.

وبالنسبة لحكم عمليات الاستئصال هذه فإن من المقرر أن من مقاصد الشريعة في الزواج: الإنجاب، والحفاظ على النوع الإنساني، ولهذا لا يجوز فعل ما يقطع النسل إلا عند الضرورة. فلا يجوز فعل ما يؤدي إلى قطع النسل بالكلية بصورة أبدية، هذا إذا كان قطع النسل اختيارياً، أما إذا كان اضطرارياً فلا مانع منه سواء كان الاضطرار يستدعي قطع النسل مؤقتاً أو مؤبداً<sup>2</sup>.

وذلك لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ عَلَيْهِ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾<sup>3</sup>.

جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن تنظيم النسل:

"ثانياً: يحرم استئصال القدرة على الإنجاب في الرجل أو المرأة، وهو ما يعرف بالإعقم أو

التعقيم، ما لم تدعُ إلى ذلك الضرورة بمعاييرها الشرعية.

---

1Vaccarella, Salvatore; Lortet-Tieulent, Joannie; Plummer, Martyn; Franceschi, Silvia; Bray, Freddie (2013). "Worldwide Trends in Cervical Cancer Incidence: Impact of Screening against Changes in Disease Risk Factors". European Journal of Cancer. 49 (15): 3262–73. doi:10.1016/j.ejca.2013.04.02

<sup>2</sup>أنظر: الموقع الإلكتروني للشيخ محمد صالح المنجد، [www.islamqa.info/ar/258382](http://www.islamqa.info/ar/258382)

<sup>3</sup>سورة البقرة: 173.

ثالثاً: يجوز التحكم المؤقت في الإنجاب بقصد المباحة بين فترات الحمل، أو إيقافه لمدة معينة من الزمان، إذا دعت إليه حاجة معتبرة شرعاً، بحسب تقدير الزوجين عن تشاور بينهما وتراضٍ، بشرط أن لا يترتب على ذلك ضرر، وأن تكون الوسيلة مشروعة، وأن لا يكون فيها عدوان على حملٍ قائم<sup>1</sup>

**المطلب الثاني: الأقوال الواردة في المسألة:**

**صورة المسألة:**

❖ الاتجاه الأول: يرى أصحاب هذا الرأي عدم جواز استئصال رحم المعاقة عقلياً لغير الضرورة الشرعية. إلى هذا القول ذهب كل من الأستاذ الدكتور حسام الدين بن موسى عفانة<sup>2</sup>، وجاء في فتواه: "القاعدة العامة التي يقرها الشرع أنه يحرم شرعاً استئصال رحم المعاقة عقلياً، سواء كان دافع الاستئصال هو المشكلات التي تعاني منها المريضة المعاقة عقلياً وذووها بسبب الدورة الشهرية، أو بدافع منع السفلة من استغلال المعاقة جنسياً."<sup>3</sup> والدوافع التي ذُكرت لا ترتقي إلى مرتبة الضرورة.

و إليه ذهب أيضاً الأستاذ الدكتور محمود السرطاوي<sup>4</sup>، معتبراً أن حفظ النفس الإنسانية مبدأً أساسياً من مبادئ الشريعة الإسلامية، وأنه لا فرق بين سليم ومعاق في الحفظ والكرامة. وأشار

<sup>1</sup>مجلة مجمع الفقه الإسلامي، عدد 4، ج 1 ص 73.

<sup>2</sup>أستاذ الفقه في جامعة القدس - أبوديس.

<sup>3</sup>شبكة يسألونك الإسلامية، فتوى الدكتور حسام الدين عفانة، حكماستئصالالرحمالمعاقهعقليا، تاريخ الفتوى 2013\12\1.

<sup>4</sup>أستاذ الشريعة في الجامعة الأردنية.

إلى أن الاستئصال يمس كرامة المرأة المعاقة، وطالب بتحريم عملية استئصال الرحم ؛ لتنافيها مع مقاصد الشريعة الإسلامية، وأكد على مبدأ منع ورفض دفع الضرر بضرر أكبر منه<sup>1</sup>.

وانضم إلى هذا الفريق أيضاً الدكتور محمد نوح القضاة، واعتبر الاستئصال اعتداءً على خلق الله تعالى، وخطر واضح ومحقق على صحة المريضة عقلياً<sup>2</sup>.

وقد تبني هذا الرأي أيضاً الدكتور حسين صالح عضو لجنة الفتوى التابعة لمشيخة الأزهر بإصداره فتوى تنص على حرمة استئصال رحم المعاقة عقلياً بصرف النظر عن السبب وراء ذلك، واستثنى من تلك الحرمة الحالات المرضية التي لا يكون لها علاج إلا باستئصال ذلك العضو<sup>3</sup>.

وقد أقر مجمع الفقه الإسلامي هذا الرأي بصورة غير مباشرة، وقد كان ذلك في سياق الحديث، ومناقشة مسألة استئصال القدرة على الإنجاب، أو ما يُعرف بالإعقام والتعقيم. لكن لا يمكن الجزم بذهابهم لهذا الرأي لسببين اثنين:

1. أن الحديث والنقاش دار حول استئصال القدرة على الإنجاب سواء كان عند الرجل، أو عند المرأة السليمة كانت أو معاقة، ولم يخص الحديث عن المرأة المعاقة أو ما شابه ذلك، فكان الكلام عاماً.

2. أن استئصال القدرة على الإنجاب تجري بطرق أخرى غير استئصال الرحم، كربط المبيضين.

---

<sup>1</sup>مدونة إيلاف، <http://www.sahafi.jo,Elaphblogs.com>، عنوان المقال ( خضر: استئصال أرحام المعاقات عقلياً سيجعل الاعتداء عليهن أكثر أمناً)، كاتب المقال رانيا الصرايرة - صحفية في جريدة الغد الأردنية - تاريخ المقال 2009\7\1م.

<sup>2</sup>القضاة، محمد نوح، حكم إزالة رحم فتاة معاقة، دار الإفتاء الأردنية، رقم الفتوى 390، تاريخ الفتوى 2009\12\13م.

<sup>3</sup>بوابة الصباح الإلكترونية، البراءة المسروقة. <http://www.elsaba7.com>

وفيما يلي نص ما جاء في القرار: " يحرم استئصال القدرة على الإنجاب، وهو ما يعرف بالإعقام

أو التعقيم، ما لم تدع إلى ذلك الضرورة بمعاييرها الشرعية"<sup>1</sup>

الاتجاه الثاني: يرى أصحاب هذا الرأي جواز استئصال رحم المعاقة عقلياً. وممن ذهب على هذا الرأي الدكتور أحمد رأفت عثمان أستاذ الفقه المقارن في جامعة الأزهر، فقد أفتى بأنه يجوز تعقيم الأنثى المعاقة إذا أثبتت الأبحاث، أو الاختبارات الوراثية أن الأولاد سيكونون معاقين بطريقة يقينية<sup>2</sup>.

وقد صدرت عن دار الإفتاء الفلسطينية ومجلس الإفتاء الأعلى في فلسطين فتوى تجيز القيام بعملية استئصال الرحم للفتاة المنغولية -التي تعاني من متلازمة داون<sup>3</sup>-، وساقوا أدلة على ذلك<sup>4</sup>، وكذلك صدرت فتوى أخرى للشيخ محمد أحمد أبو الرب - مفتي جنين - تجيز القيام بعملية استئصال الرحم لفتاة تعاني من الشلل الدماغي ؛ وذلك في حال إذا كان ترك استئصال الرحم فيه خطورة على حياة الفتاة بحسب قول الأطباء المختصين والموثوقين<sup>5</sup>.

---

<sup>1</sup> مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، العدد الخامس، ج1ص748، الكويت، 1988م.  
<sup>2</sup> موقع البديل <http://elbadil.com>، عنوان المقال (استئصال أرحام المعاقات ذهنياً..انتهاك طبي ومجتمعي،  
الكاتبة شريهان أشرف، تاريخ المقال 2015\2\1).

<sup>3</sup> متلازمة داون (Down syndrome) أو المنغولية هي مجموعة من الصفات الجسدية والنفسية الناتجة عن مشكلة في الجينات تحدث في مرحلة مبكرة ما قبل الولادة. يكون الأولاد الذين يعانون من متلازمة داون (المنغولية) ذوي ملامح مميزة في الوجه، شكلهم الجانبي (بروفيل) مسطح والرؤية قصيرة.

كما يعاني هؤلاء، غالباً، من التخلف العقلي بدرجة معينة. وتختلف حدة علامات المرض من مريض إلى آخر، لكنها تتراوح، بشكل عام، ما بين الخفيفة جداً والمتوسطة. <https://www.webteb.com>

<sup>4</sup> دار الإفتاء الفلسطينية، [www.darifta.org](http://www.darifta.org)، حكم استئصال الرحم لمريضة منغولية، رقم القرار 61\3.

<sup>5</sup> المصدر نفسه، محمد أحمد أبو الرب، استئصال الرحم لمن تعاني شلل دماغي، مشكلات اجتماعية ونفسية، رقم الفتوى 135.



### المطلب الثالث: أدلة المانعين لاستئصال الرحم:

وبعد النظر في أقوال المانعين نجد أنهم قد اعتمدوا على الأدلة التالية:

1. قوله تعالى: ﴿وَلَا مَرْمَةٌ لَهُمْ فَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ﴾<sup>1</sup>

وجه الدلالة: أن في استئصال الرحم تعدُّ واضح على خلق الله تعالى، متمثلاً بقطع

عضو إنساني خلقه الله تعالى، وهذا العضو لم يُخلق عبثاً، وإنما خُلق لحكمة ومهمة.

2. حفظ النفس مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية، فلا يجوز الاعتداء عليها،

والاستئصال يمس بالنفس، فكل مس أو اعتداء على النفس مرفوض شرعاً، وحفظ النفس

واجب على الأهل والمجتمع، والاستئصال يمس نفس المعاقة عقلياً، ولا يخفى على أحد

حرمة وعواقب الاعتداء على النفس البشرية.

3. من العقل: أنه في حالة استئصال الرحم، فإن المعاقة ستفقد هرمونات الأنوثة الضرورية

لنموها المستقبلي.

هذه الأدلة التي استدلت بها المانعون، وقد استُخرجت من ثنايا فتاواهم، ولم يتيسر العثور على

غيرها، ولكن يمكن الاستدلال لهم بأدلة أخرى على النحو التالي:

أ- من الكتاب:

1. قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾<sup>2</sup>.

وجه الدلالة: أن في الاستئصال تعريض لحياة الخاضعة لهذه العملية إلى خطر شديد

من عدة وجوه، وقد سبق ذكرها في الحديث عن الآثار المترتبة على إجراء العملية، منها

على سبيل المثال: احتمالية حدوث التصاق أو إغلاق للأعضاء، وإمكانية حدوث خلل

<sup>1</sup> سورة النساء، الآية 119.

<sup>2</sup> سورة البقرة، 195.

واضطراب في الهرمونات من شأنه أن يؤدي إلى أمراض عضوية خطيرة، وأحياناً تؤدي بحياة المعاقة. وما سبق هو التهلكة بعينها، والعبرة في الآية بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، فكل مهلكة للنفس محرمة، والنهي جاء هنا لتحريم المهلكة.

2. قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾<sup>1</sup>

وجه الدلالة: أن الله تعالى قد نهى الإنسان أن يقتل نفسه، أو غيره بطريق مباشرة، أو غير مباشرة، وأن في استئصال الرحم لتقليص فرص التناسل والتكاثر، فبمجرد استئصال الرحم تفقد المرأة القدرة الإنجابية، وهو يعتبر حداً للقدرة الإنجابية، وحداً لفرص التناسل والتكاثر البشري، وكما هو مبين أن النهي عام لكل صور القتل المباشرة وغير المباشرة.

ب- من السنة: حديث: {كسر عظم الميت ككسره حي}<sup>2</sup>

وجه الدلالة: أن الحديث يشير إلى حرمة الميت فمن باب أولى أن تكون الحرمة لجسد الحي، واستئصال الرحم اعتداء على الحي.

ت- من القواعد الفقهية:

(الضرر لا يزال بمثله)، (الضرر لا يزال بالضرر)<sup>3</sup>.

وجه الدلالة: أنه إذا كان في وجود رحم المعاقة عقلياً ضرر، كحدوث الدورة الشهرية، أو الخوف من الحمل، فإنه لا يجوز أن يزال الضرر بمثله وهو

<sup>1</sup>سورة النساء، الآية 29.

<sup>2</sup>سبق تخريجه ص16، ص45

<sup>3</sup>السبكي، الأشباه والنظائر، ج1 ص41. السيوطي، الأشباه والنظائر، ص86. ابن نجيم، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة لنعمان، ص74. الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ص195.

بالاستئصال ؛ لما له من آثار سلبية، وسبق أن بينه لنا أهل الاختصاص من الأطباء<sup>1</sup>.

ث- من العقل:

أن الجسد ملك لله تعالى، ولا يجوز التصرف فيه إلا بإذن مالكة الحقيقي بدليل قوله تعالى: ﴿مَلِكِ النَّاسِ﴾<sup>2</sup>، فهو الخالق لكل شيء، وبالتالي فإن أي تصرف يلزم إذن مالكة، ويستثنى من ذلك التصرف للمصلحة والمنفعة المحققة. واستئصال الرحم السليم للمعاقاة عقلياً لا يحقق مصلحة أو منفعة ؛ لوجود احتمالية أكبر للتضرر من ذلك<sup>3</sup>.

#### المطلب الرابع: أدلة المجيزين للاستئصال:

استدل أصحاب هذا الرأي بعدة أدلة وتمثلت فيما يلي:

- من القواعد الفقهية:

1- (إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما<sup>4</sup>)

وجه الدلالة: أن في إزالة الرحم مفسدة تتمثل بقطع عضو من جسم المرأة، وفي الإبقاء عليه مفسدة أعظم ؛ نظراً للدورة الشهرية وما يتبعها من قلة النظافة الشخصية، وما يترتب عليه من أمراض خطيرة، وكذلك إمكانية استغلال المرأة

<sup>1</sup> الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية، ص395، بتصرف.

<sup>2</sup> سورة الناس، الآية 2.

<sup>3</sup> الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية، ص363-364. أبو زيد، فقه النوازل، ج2/281. الشاذلي، حسن، حكم نقل أعضاء الإنسان في الفقه الإسلامي، ص113، بتصرف.

<sup>4</sup> السيوطي، الأشباه والنظائر، ص87. ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص76.

جنسياً ؛ لأنها لا تميز وبالتالي احتمالية الحمل. فيراعى ذلك، ويتم الاستئصال لأنه  
المفسدة الأخف<sup>1</sup>.

## 2- (المشقة تجلب التيسير)<sup>2</sup>

وجه الدلالة: أن الاستئصال يفادي الأهل المشقة من الناحية النفسية والاجتماعية،  
والتي تتمثل في خشية الأهل على ابنتهم المعاقة من الاعتداء الجنسي، وبالتالي  
فإنهم سيقعون في ضغط نفسي مستمر، وفي حال وقع الاعتداء ووقع الحمل، فإن  
العائلة ستقع في ضائقة اجتماعية بسبب العار المترتب على الاعتداء، سواء سبب  
حماً أم لا، ولكنه في حال حصول الحمل أشد<sup>3</sup>.

هذه أدلتهم، ويمكن الاستدلال لرأيهم أيضاً بما يلي:

أ. من الكتاب:

(1) قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾<sup>4</sup>. وقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ

يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخَلَقَ الْإِنْسَانَ ضَعِيفًا﴾<sup>5</sup>

وجه الدلالة: أن الآية تشير إلى استحباب اليسر والتيسير، وهي آية عامة، تشمل  
كل جوانب الحياة، ومنها هذا الجانب، فاستئصال الرحم فيه تيسير على أهل المعاقة

<sup>1</sup> ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص 76 ؛ أفندي، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، ج 1، ص 41، الشنقيطي،  
أحكام الجراحة الطبية، ص 378. بتصرف.

<sup>2</sup> السبكي، الأشباه والنظائر، ج 1، ص 49.

<sup>3</sup> اليعقوبي، شفاء التباريج والأدواء في حكم التشريع ونقل الأعضاء، ص 21 ؛ الوحيدي، نزع وزرع الأعضاء، ص  
106، 107. بتصرف.

<sup>4</sup> سورة البقرة، الآية 185.

<sup>5</sup> سورة النساء، الآية 28.

عقلياً، ويجنبهم المشقة والعسر في التعامل مع ابنتهم في حالة الدورة الشهرية، وما إلى ذلك.

وجه الدلالة: أن في إجازة الاستئصال تخفيف عن الأهل من أعباء العناية والمراقبة والمتابعة لابنتهم ؛ فإزالة الرحم تزيل الكثير مما يحوج العناية بالنظافة الشخصية، وأيضاً مما يحوج المتابعة والمراقبة خوفاً من أي استغلال أو اعتداء جنسي وما يترتب عليه.

(2) قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾<sup>1</sup>

وجه الدلالة: أن في حصول الدورة الشهرية، وعدم قدرة المعاقة عقلياً على حسن التصرف والعناية لإيقاع للحرج الشديد للأهل، وكذلك الحال إذا حصل اعتداء جنسي أدى إلى الحمل.

أ- من السنة النبوية:

الأحاديث التي تحت على التيسير، كقوله صلى الله عليه وسلم: {يسرّوا ولا تعسروا}<sup>2</sup>.  
وجه الدلالة: أن الشريعة الإسلامية اعتبرت وراعت دفع المشقة الموجودة أو حتى المتوقعة عن العباد، وأنها جاءت ميسرة لا معسرة، وفي جواز الاستئصال دفع للحرج، وتحقيق للتيسير.

ب- القواعد الفقهية:

(1) الضرر يزال.<sup>3</sup>

<sup>1</sup>سورة الحج، الآية 78.

<sup>2</sup>سبق تخريجه ص38، ص53

<sup>3</sup>السبكي، الأشباه والنظائر، ج1 ص41، السيوطي، الأشباه والنظائر، ص83، ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص72.

وجه الدلالة: أن في إزالة رحم المعاقة إزالة لضرر قائم على الأهل من الوجوه السابقة الذكر<sup>1</sup>.

(2) الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أم خاصة<sup>2</sup>.

وجه الدلالة: أن أهالي المعاقات عقلياً في حاجة ماسة لاستئصال أرحام بناتهم خروجاً من المشقة، ومما قد يقع عليهم من أضرار بالأخص الأمراض التي قد تنتج عن وجود الرحم.

#### المطلب الخامس: المناقشة والترجيح:

بعد الإمعان والتأمل في أقوال المجيزين والمانعين، فإن الذي يترجح لدى الباحث هو قول المانعين، القائلين بتحريم استئصال أرحام المعاقات عقلياً؛ وذلك لقوة الأدلة، ووضوح وجه الدلالة، ولتوافقها مع سمات ومقاصد الشرع الحنيف الذي ضمن وتكفل بحفظ النفس البشرية بشكل عام، وذلك بجعلها مقصداً من مقاصده، وبشكل خاص فإنه يصون جسد المرأة المعاقة وكرامتها، واعتبرهما متلازمين، ومؤكداً على أن الرحم لم يوجد الله عبثاً في جسم المرأة، بل هناك مصلحة مترتبة على ذلك، والقيام بتعطيله بأعذار موهومة فيه تعطيل لتلك المصالح.

وترجيح رأي المانعين لا يمنع من مناقشة بعض أدلتهم، والرد عليها، وذلك على النحو التالي:

✘ الدليل الأول (من الكتاب): قوله تعالى: ﴿وَلَا تُرْهِمُهُمْ قُلُوبَهُمْ قَلْبُهُمْ خَلَقَ اللَّهُ﴾<sup>3</sup>

<sup>1</sup>القرضاوي، مجلة الفكر الإسلامي، العدد 12، لسنة 18، نقلاً عن الوحيدي، نزع وزرع الأعضاء، ص105. بتصرف

<sup>2</sup>السيوطي، الأشباه والنظائر، ص88. ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص78.

<sup>3</sup>سورة النساء، الآية 119.

- المناقشة: بالرجوع إلى سبب نزول هذه الآية نجد أنها نزلت في تقطيع آذان الأنعام. ولا يخفى مدى الأذى الواقع بتغيير خلق الله، أما في استئصال الرحم فإن الهدف هو التخفيف من معاناة المعاقة وأهلها، وليس الإضرار، والتشويه بجسدها.

❏ الدليل الثاني (من العقل والقياس): أن حفظ النفس مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية والاستئصال الرحمي اعتداء على النفس البشرية، وهو محرم.

- المناقشة: إذا اعتبرنا عملية استئصال الرحم اعتداء على النفس، فإنه يلزم تحريم سائر العمليات الجراحية الأخرى، كاستئصال الزائدة الدودية، والأورام الخبيثة، وغيرها من العمليات التي لا غنى عن إجراءها، ولا تخفى أهميتها، وحاجة الناس إليها، وفي منعها والإحجام عنها مشقة وضرر كبير على صحة البشرية.

#### ❖ الأدلة الإضافية:

من الكتاب: قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾<sup>1</sup>.

- المناقشة من وجهين: الوجه الأول: أن هذه الآية نزلت في الحديث عن الجهاد في سبيل الله تعالى، وترك الإنفاق، والانشغال بالحياة الدنيا عن المقصد الحقيقي لخلق الإنسان، والهدف الأسمى المتمثلان في عبادة الله، والدعوة إلى دينه الحنيف. الوجه الثاني: لا يشترط في استئصال الرحم أن يكون هلاكاً، فهناك العديد من الشواهد التي خضعت لعمليات استئصال رحم، ولم يترتب على العملية هلاك أو مفسدة.

<sup>1</sup>سورة البقرة، 195.

❑ الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾<sup>1</sup>

- المناقشة: صحيح أن الاستئصال قتل للقدرة الإيجابية، وهو إن صح التعبير قتل غير مباشر، ولكن فرصة زواج المعاقات عقلياً ضعيفة جداً، وخصوصاً في زماننا هذا حيث قد لا يحالف بعض السليمات فرصة الزواج؛ نظراً للإحجام عن الزواج، فما بالك بالمعاقات عقلياً؟! أضف إلى ذلك أن فرصة حمل المعاقات عقلياً ضعيفة جداً؛ نظراً لوجود خلل في عدد وتركيب الكروموسومات والجينات الوراثية، كما هو الحال مع المصابين بمتلازمة داون، ويترتب عليه عدم تحقق الإخصاب و حدوث الحمل، ولذلك فإن استئصال رحم المعاقة يعد استئصلاً لرحم قد لا ينبج، أو أن فرصته ضعيفة في ذلك. فلا يقوى الاحتجاج بالدليل.

❑ الدليل الثالث من القواعد الفقهية: (الضرر لا يزال بمثله) (الضرر لا يزال بالضرر)

- المناقشة: يمكن دفع الاستدلال بهذه القواعد بقاعدة إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما بارتكاب أخفهما، والرحم لم يوجد الله تعالى عبثاً في جسم المرأة، والقيام بالاستئصال بأعذار موهومة و ليست حقيقية.

❑ الدليل الرابع: وجوب القصاص في الأعضاء (الأرث).

- المناقشة: أن دافع استئصال الرحم ليس الاعتداء والجناية، وإنما دفع المفسدة. ولو جاز القياس للزم أن يتحمل الطبيب الأرث في سائر عمليات الاستئصال التي يجريها على جسد الإنسان، فيجب التفريق بين الاعتداء وبين الاستئصال للمصلحة والعلاج.

<sup>1</sup>سورة النساء، الآية 29.



❏ الدليل الخامس: (من العقل ) أن الجسد ملك لله، ولا يجوز التصرف فيه إلا بإذن مالكة

؛ بدليل قوله تعالى: ﴿مَلِكِ النَّاسِ﴾<sup>1</sup>.

- المناقشة: كما أن الجسد ملك لله، وكذلك المال، ولكن جاز للإنسان أن يتصرف في

المال المستخلف فيه، وكذلك الجسد في حال ثبتت مصلحة راجحة وحقيقية.

أما أدلة الفريق الثاني وهم المجيزون، فيمكن مناقشتها والرد عليها، وذلك على النحو التالي:

❏ الدليل الأول: (من القواعد الفقهية ) : (1) إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً

بارتكاب أخفهما.

- المناقشة: أن الرحم يعتبر عضواً أساسياً في جسد المرأة، ومفسدة استئصاله أعظم

من توابع بقاءه، والله تعالى لم يخلق عضواً في جسم الإنسان عبثاً، وإنما لحكمة

ومنفعة. ولا تخفى أهميته في حضانة الحرث والنسل، فاستئصاله يعتبر اعتداءً على

مقصدتين من مقاصد الشريعة الإسلامية، وهما: النفس والنسل. وهو أعظم من

مفسدة الأمراض التي يمكن التغلب عليها بالنظافة والعناية، ويمكن تقادي التحرش

أو الاغتصاب بحفظ ومتابعة الفتاة مما قد يؤدي لإيقاعها في ذلك ؛ إذ يعتبر حفظ

العرض واجباً شرعياً، وهو أولى وأيسر من السعي لاستئصال الرحم، فاستئصال

الرحم منعٌ للفضيحة، ولكنه يفتح المجال في استمرارية الاعتداء الجنسي، دون

إظهار أي دليل يقود إلى هوية المجرم.

(2) المشقة تجلب التيسير

<sup>1</sup>سورة الناس، الآية 2.

- المناقشة: صحيح ومعقول أن في استئصال رحم المعاقة عقلياً جانب من التيسير، لكنه من ناحية أخرى تعسير على المعاقة عقلياً ؛ وذلك بإيلامها، وانتزاع شيء من جسدها وهبها الله تعالى إياه.

☒ الأدلة الإضافية: عموم الآيات الداعية لمراعاة المشقة ورفع الحرج، ومنها:

(1) ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾<sup>1</sup>

(2) ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾<sup>2</sup>

(3) ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾<sup>3</sup>

- المناقشة: يمكن مناقشة هذا الاستدلال بأن هناك عدة وسائل تخرج الأهل من دوائر العسر والشدة والحرج، ومن ذلك: \* تعليم المعاقة كيفية العناية بنفسها بالحد الأدنى على مستوى العائلة مستعينين بالله بصبرهم واحتسابهم. \* تفعيل دور الدولة والمجتمع بإنشاء مدارس خاصة بتعليم وتدريب أصحاب الإعاقة العقلية على كيفية العناية والحفاظ على أنفسهم وأجسادهم، والقيام بحاجاتهم، وذلك بإشراف أهل الاختصاص. وفي التحاق المعاقات عقلياً لتلك المدارس الخاصة جانب من التخفيف عن الأهل أيضاً، حيث يقضون وقتاً خارج البيت مما يمكن الأهل سهولة ارتياد أعمالهم، والتخفيف من الجانب المادي المتمثل في تكاليف المعاملات، أو المعلمات المختصات بتعليم ورعاية المعاقات عقلياً في بيوتهم، وهو ضمان للأهل وأمان من أي استغلال، أو اعتداء جنسي قد يقع على بناتهم.

<sup>1</sup> سورة البقرة، الآية 185.

<sup>2</sup> سورة النساء، الآية 28.

<sup>3</sup> سورة الحج، الآية 78.

4) القواعد الفقهية: الحاجة تنزل منزلة الضرورة:

- المناقشة: سبق وأن تمت الإشارة إلى أن العناية والتعليم والتدريب على النظافة الشخصية تقلص فرص وجود الأمراض، وبالتالي تتقلص أو تنعدم الحالة.

#### ☒ خلاصة المناقشة والترجيح:

أولاً: أن الأصل يقتضي حرمة الإقدام على استئصال رحم المعاقة عقلياً.

ثانياً: أن الرحم لم يوجده الله تعالى في جسم المرأة عبثاً، بل هناك مصالح مترتبة على وجوده، والإقدام على استئصاله بسند أو عذر شرعي موهوم فيه تعطيل لتلك المصالح والوظائف بدون مبرر معتبر، فكان ضرراً ومفسدة، وهو منهي عنه شرعاً.

ثالثاً: لا يجوز استئصال الرحم بدافع المشقة المستوعبة، أو ما لا يرتقي لمرتبة الضرورة،

كما لا يجوز استئصال الرحم على سبيل الاعتداء ففي كل ضرر وهو منهي عنه.

رابعاً: نظراً لحرمة الاستئصال، فلا يجوز للطبيب فعله ولا لأولياء المعاقة عقلياً أن يأذنوا بذلك.

خامساً: أن الشريعة الإسلامية الغراء تضمن للمعاقة عقلياً كما تضمن لغيرها من الفتيات السليمات من حقوق، كحقها في أن تنمو كل مراحل حياتها مكتملاً جسدها، وأن تتمتع بخصوصيته.

سادساً: رعاية وحفظ الفتاة المعاقة أولى من اللجوء للاستئصال، وفي ذلك أجر عظيم، ورفع للدرجات بالصبر والاحتساب، والرعاية والحفظ أنج وأسلم من اللجوء لاستئصال الرحم.

سابعاً: وبالرغم من ترجيح منع استئصال الرحم المعاقة عقلياً، إلا أن المنع ليس على إطلاقه، فالشريعة الإسلامية تراعي المشقة، فتجلب التيسير، وتدفع الحرج، وتحقق المصلحة.

وبناءً على ما سبق فإنه يجوز استئصال رحم المعاقة عقلياً في حالات خاصة إذا اقتضت الضرورة ذلك؛ وذلك بأن تعرض كل حالة على أهل الاختصاص من الأطباء، والفقهاء.

ويمكن التأسيس لهذا الجواز باعتبار أدلة المجيزين أدلة جواز في حالة الضرورة بمعاييرها الشرعية.

## المبحث الخامس

### الحلول البديلة عن استئصال الأرحام

بعد التوصل إلى الحكم الشرعي الذي ينص على عدم جواز استئصال أرحام المعاقات عقلياً لغير الضرورة الشرعية وذلك بأن تصل المرأة على مرحلة، أو حالة تعرض حياتها للخطر الحقيقي أو الهلاك، والضرورة هي التي عرفها الإمام ابن جزي بقوله: "وأما الضرورة فهي خوف الموت ولا يشترط أن يصبر حتى يشرف على الموت"<sup>1</sup>.

وما عدا ذلك من المبررات والدوافع التي تدعو إلى الاستئصال كعدم حسن تصرف المعاقة عقلياً، وعدم قدرتها على العناية بنفسها، وخشية الأهل من استغلالها جنسياً وغير ذلك من الدوافع والمبررات التي لا يؤخذ بها ولا تعتبر أصلاً، للقدرة وإمكانية تفاديها وذلك بإيجاد بدائل عن الاستئصال تضمن تخطي المعاقة لكل ما يعترضها من عوائق حياتية، وتطمين الأهالي على بناتهم المعاقات على كل ما من شأنه أن يوقعهم في الحرج أو المشقة أو يلحق بهم العار أو حتى يبقبهم في حالة قلق دائمة.

وفيما يلي بعض البدائل والحلول عن إجراء عملية استئصال الرحم للمعاقة عقلياً:

1. فيما يخص الدورة الشهرية وتوابعها من انعدام أو قلة النظافة الشخصية وعدم قدرة المعاقة عقلياً على رعاية نفسها مما ينتج عن ذلك أمراض كثيرة، وكذلك عدم معرفة المعاقة وقت دورتها، أو إساءة التصرف في تلك الحالة، كل ذلك يوقع الأهل في حرج شديد، وقد يؤثر الوضع المالي للأهل على بناتهم بعدم القدرة على التحاقهم بمدارس أو مستشفيات أو دور عناية بالمعاقين عقلياً<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> ابن جزي، القوانين الفقهية، ص94.

<sup>2</sup> مدونة إيلاف، Elaphblogs.com

ولتجاوز وتفادي هذه الحالة والموقف فإنه بالإمكان إيجاد بديل وهو حقن الفتاة بحقن خاصة توقف الدورة الشهرية، وهذه الحقن متوفرة في الأسواق الطبية أو الصيدليات، ولكن لا بد من التأكد من أهل الاختصاص بأن هذه الحقن ليس لها أضرار جانبية خطيرة على صحة من تحقن بهذه الحقن.

أضف إلى ذلك إمكانية إخضاع المعاقة لعملية ربط للمبايض أو غلق للأنايبب الواصلة بين المبايض والرحم، وذلك لمنع حدوث الدورة الشهرية، فبمجرد توقف عملية الإباضة تتوقف الدورة الشهرية، وبالتالي تتخلص المعاقة عقلياً من الدورة الشهرية وتبعاتها من انعدام أو قلة النظافة أو الأمراض التي قد تنجم عن ذلك، وبذلك تتخلص العائلة من أي حرج يتعلق بحالة ابنتها، يشار هنا على أن عملية ربط المبايض لا تُفقد القدرة على الحمل والإنجاب<sup>1</sup>.

ثانياً: أما بالنسبة لخشية الأهل من تعرض بناتهم المعاقات عقلياً للاعتداء الجنسي وما يتبعه من احتمالية الحمل في بعض الحالات ما يلحق العار بهم فإنه وباستئصال الرحم تصبح المعاقة عقلياً أكثر عرضة للاعتداء الجنسي لتيقن المعتدي من عدم حملها في حال اغتصابها، وتلك الفتاة دون رحم فلن تنجب، فالبديل الأمثل في هذه الحالة بأن يتم الاعتناء بالفتاة المعاقة والحفاظ عليها ورعايتها؛ فإنها تعد من عرض العائلة وعرض المسلمين الذي يعد الحفاظ عليه مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية، وقد أكد ذلك الإمام العز بن عبد السلام رحمه الله بقوله كلاماً مفاده أن الحكماء اتفقوا على حرمة الدماء وهو ما يستدعي بل ويوجب حفظ الأنفس و الألبضاع والأموال والأعراض<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> بوابة الصباح الإلكترونية، البراءة المسروقة.

<sup>2</sup> العز بن عبد السلام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ج1ص8، راجعه وعلق عليه طه سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ط1991م.

وأكد ذلك الإمام الغزالي رحمه الله بقوله: " مقصود الشرع من الخلق خمسة، وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول الخمسة فهو مفسدة، ودفعها مصلحة <sup>1</sup>."

أضف لهذا البديل، واستكمالاً لما سبق الحديث عنه، وهو ضرورة إنشاء دور رعاية وحماية موثوقة تضمن حماية ورعاية وتعليم أصحاب الإعاقة العقلية كيفية الاهتمام ورعاية أنفسهم ولو بالحد الأدنى.

وقد أشارت دار الإفتاء الأردنية إلى أنه يجب على الوالدين والواجب هو واجب شرعي بحيث يأثم من لا يطبقه حيث يجب صيانة بناتهم نوات الإعاقة العقلية وتجنبيهم ما يؤذيهم، كما يجب على المجتمعات توفير الحماية لهن من كل استغلال سيء، وسن التدابير اللازمة التي تكفل ذلك <sup>2</sup>.

وهذا يعتبر مسؤولية مشتركة لكل من الوالدين والمجتمع والدولة، وفي الختام يخلص الباحث إلى أن استئصال رحم المعاقة عقلياً لا يُعتبر حلاً مجدياً، وتلك بعض الحلول والبدائل لا بد من اتباعها لمساعدة العائلة على تخطي وتقادي كل الأزمات المتوقع حصولها مع ابنتهم، وبالتالي عدم الحاجة لإخضاع الفتاة المعاقة عقلياً لعملية استئصالٍ رحمي، وبالتالي تجنب كل ما يترتب على هذه العملية من آثار سلبية قاسية، وكذلك تجنب كل ما يترتب على العملية من آثار جسدية ونفسية.

---

<sup>1</sup>الغزالي، المستصفى، ج2871.

<sup>2</sup>القضاء، حكم إزالة رحم فتاة معاقة، دار الإفتاء الأردنية، رقم الفتوى 390، تاريخ الفتوى 13\12\2009م.

## الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبفضله تنزل الخيرات والبركات، الحمد لله الذي هدانا ووقفنا لهذا، وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد:

فقد توصل الباحث إلى عدد من النتائج والتوصيات:

### أولاً: النتائج:

1. النفس البشرية معظمة محمية عند الله عزوجل ولذا أوصت الشريعة بالاهتمام والعناية بها، بل وجعلت حفظ النفس والنسل والعرض من مقاصد الشريعة الواجب حفظها.
2. أجازت الشريعة الإسلامية نقل وزراعة الأعضاء من جسم إنسان لآخر بضوابط وبإشراف أهل الاختصاص وبشروط أبرزها: جواز نقل العضو من إنسان لآخر إن كان هذا العضو يتجدد تلقائياً، كالدم والجلد، وجواز نقل عضو من ميت إلى حي تتوقف حياته على ذلك العضو. وحرمة نقل عضو تتوقف عليه الحياة كالقلب من إنسان حي إلى إنسان آخر، أو نقل عضو من إنسان حي يعطل زواله وظيفة أساسية في حياته.
3. تحريم وتجريم استئصال أرحام المعاقات عقلياً في الفقه والقانون، وبترتب على الإقدام الاعتداء عليها الحرمة الشرعية والعقوبة القانونية، ولا يستثنى من ذلك إلا حالات الضرورة المعتبرة شرعاً.
4. لاستئصال الرحم بدائل تُغني عن إجراء العملية، وإجراء العملية ليس حلاً مجدياً، بل من شأنه أن يزيد الأمور تعقيداً، وأبرز هذه البدائل: ربط للمبايض وغلق للأنابيب الواصلة بين المبايض والرحم، أو حقن الفتاة بحقن خاصة توقف لوقف الحيض، وضرورة إنشاء



دور رعاية وتعليم أصحاب الإعاقة العقلية كيفية الاهتمام ورعاية أنفسهم بالصورة الممكنة.

5. حرمت الشريعة الإسلامية الاعتداء على القدرة الإيجابية بالاستئصال لدى الجنسين.

### ثانياً: التوصيات:

1. الاحتواء والعناية والرعاية الصحية لأصحاب الإعاقة، عقلية كانت أو جسدية، وإلزام

الدول بإنشاء دور خاصة لهم، ومدارس تدريب.

2. توعية الأهل بكيفية الاعتناء ببناتهم خلال فترة الحيض، وبيان الأجر العظيم الذي

أعده الله تعالى للصابرين المحتسبين على بلوآهم.

3. دعوة الحكومات والجهات المختصة بتشديد الرقابة والمتابعة القانونية والصحية على

المستشفيات والعيادات الخاصة، والمنشآت الطبية؛ لتجنب حدوث حالات استئصال

دون موافقة شرعية وقانونية.

4. دعوة المجالس التشريعية والهيئات القانونية لسن القوانين والتشريعات التي تضمن

حماية وسلامة أصحاب الإعاقة، وعدم إخضاعهم لعمليات استئصال أرحام المعاقات

عقلياً.

5. حث المجامع الفقهية على دراسة مسألة استئصال أرحام المعاقات عقلياً، واتخاذ قرار

بشأنها.

## الفهارس

- فهرس الآيات
- فهرس الأحاديث
- فهرس المصادر والمراجع

## فهرس الآيات

| الرقم | طرف الآية  | اسم<br>السورة | رقم الآية | الصفحة         |
|-------|--|---------------|-----------|----------------|
| 1     | ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ...﴾                  | البقرة        | 34        | 4              |
| 2     | ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ...﴾                | البقرة        | 173       | 36،41،85       |
| 3     | ﴿...يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ...﴾                               | البقرة        | 185       | 37،92          |
| 4     | ﴿وَقَتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَفْتَلُونَكُمْ...﴾          | البقرة        | 190       | 14             |
| 5     | ﴿...وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ...﴾               | البقرة        | 195       | 27،44،89،95    |
| 6     | ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ...﴾                           | النساء        | 28        | 37،53،92       |
| 7     | ﴿...وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ | النساء        | 29        | 15،28،44،90،96 |
| 8     | ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا...﴾                       | النساء        | 30        | 28             |
| 9     | ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا...﴾                            | النساء        | 93        | 13             |
| 10    | ﴿أَوْ...وَلَا مَرْتَبَ لَهُمْ فَلَْيَغْرَبْنَ خَلْقَ اللَّهِ...﴾       | النساء        | 119       | 28،44،54،89،94 |

|       |         |          |   |    |
|-------|---------|----------|---|----|
| 37    | 6       | المائدة  | ﴿رَبُّهُ وَسِيكُمُ.. مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّن حَرَجٍ...﴾ | 11 |
| 37    | 32      | المائدة  | ﴿مِن أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ...﴾                     | 12 |
| 36،41 | 119     | الأنعام  | ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ...﴾      | 13 |
| 13    | 151     | الأنعام  | ﴿... وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ...﴾ | 14 |
| 4     | 11      | الأعراف  | ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَاكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَاكُمْ...﴾                              | 15 |
| ب     | 7       | إبراهيم  | ﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾                | 16 |
| 2     | 70      | الإسراء  | ﴿...﴾   | 17 |
| 3     | 50      | طه       | ﴿...الَّذِي أَعْطَى كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ، ثُمَّ هَدَى﴾                       | 18 |
| 37    | 78      | الحج     | ﴿...وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ...﴾                      | 19 |
| 17    | 115،116 | المؤمنون | ﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا...﴾                            | 20 |
| 61    | 18      | الأحزاب  | ﴿...﴾   | 21 |

|       |    |          |   |    |
|-------|----|----------|---|----|
| 5     | 12 | الجاثية  | ﴿اللَّهُ الَّذِي سَخَّرَ لَكُمْ الْبَحْرَ...﴾                             | 22 |
| 80    | 11 | الحجرات  | ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَسْحَرَفَقَوْمٌ مِّن قَوْمٍ...﴾<br>﴿ | 23 |
| 17    | 21 | الذاريات | ﴿وَفِي أَنفُسِكُمْ أَفَلَا تُبْصِرُونَ﴾                                   | 24 |
| 17،3  | 56 | الذاريات | ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾                | 25 |
| 18    | 37 | المدثر   | ﴿لَمَن شَاءَ مِنكُمْ أَن يَتَقَدَّمَ أَوْ يَتَأَخَّرَ﴾ (٣٧)               | 26 |
| 3     | 4  | التين    | ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾                     | 27 |
| 91،97 | 2  | الناس    | ﴿مَلِكِ النَّاسِ﴾   | 28 |

## فهرس الأحاديث

| الرقم | طرف الحديث   | حكم الحديث | الصفحة   |
|-------|--|------------|----------|
| 1     | "ابدأ بنفسك فتصدق عليها..."  | صحيح       | 30       |
| 2     | " إذا صلى أحدكم...."   | صحيح       | 79       |
| 3     | "اغزوا باسم الله..."   | صحيح       | 14       |
| 4     | "إن دماكم وأموالكم..."   | صحيح       | 13،14    |
| 5     | "إن الدين يسر"   | صحيح       | 38       |
| 6     | إن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرت<br>به جنازة..."                | صحيح       | 2        |
| 7     | "بشروا ولا تنفروا...."   | صحيح       | 38،53،93 |
| 8     | "قل لرسول الله صلى الله عليه وسلم أي<br>الأديان أحب إلى الله....." | صحيح لغيره | 38       |
| 9     | كان رسول الله صلى الله عليه وسلم<br>يتخلف المسير...                | صحيح       | 79       |
| 10    | "كسر عظم الميت..."   | صحيح       | 16،45،90 |
| 11    | "كل معروف صدقة"  | صحيح       | 39       |
| 12    | "لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله<br>إلا الله....."              | صحيح       | 16       |
| 13    | "لا ضرر ولا ضرار..."   | حسن        | 45       |

|      |      |                                     |    |
|------|------|-------------------------------------|----|
| 6    | صحيح | " لزوال الدنيا....."                | 14 |
| 29   | صحيح | "لعن الله الواصلة والمستوصلة..."    | 15 |
| 5    | صحيح | "ما أنزل الله داء إلا أنزل..."      | 16 |
| 39   | صحيح | "من استطاع منكم أن ينفع أخاه....."  | 17 |
| 15   | صحيح | "من تردى من جبل..."                 | 18 |
| 14   | صحيح | "من قتل معاهداً..."                 | 19 |
| 11   | صحيح | "المؤمن القوي خير وأحب إلى الله..." | 20 |
| 39   | صحيح | "المؤمن للمؤمن..."                  | 21 |
| 31   | صحيح | "وتوق كرائم أموال الناس..."         | 22 |
| 6,12 | صحيح | "يا عبد الله ألم أخبر..."           | 23 |

## المصادر والمراجع

### القرآن الكريم

1. الآغي، تغريد عبد الله، موسوعة التشريع الفلسطينية، قانون رقم (4) لسنة 1999م بشأن حقوق المعوقين، تعاريف وأحكام عامة، المادة (1)، عمان، طبعة دار الثقافة والتوزيع، 2007.
2. إبراهيم، محمد يسري، سرقة الأعضاء بالجراحة الطبية وأحكام القصاص المترتبة عليها في الفقه الإسلامي، مكة المكرمة، ط1، 2005م.
3. ابن أمير حاج، أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد التقرير والتحبير، دار الكتب العلمية، ط2، 1983م.
4. ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم، مجموع الفتاوى، تح عبد الرحمن بن قاسم، المدينة المنورة، مجمع الملك فهد للطباعة، دون طبعة، 1995م.
5. ابن جزري، أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله الكلبي الغرناطي، القوانين الفقهية، دون دار نشر، دون طبعة، دون تاريخ.
6. ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي القرطبي، المحلى بالآثار، بيروت، دار الفكر، دون طبعة، دون تاريخ.
7. ابن سعد، أبو عبد الله محمد الهاشمي البصري البغدادي، الطبقات الكبرى، تح محمد عبد القادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1/1410 هـ -1990م.
8. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي، رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، بيروت، دار الفكر، ط2، 1992م.



9. ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد التونسي، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، قطر، وزارة الأوقاف، ط2004م، تح محمد الحبيب ابن الخوجة.
10. ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن زكريا القزويني، **مقاييس اللغة**، بيروت، دار الفكر، ط1979م، تح عبد السلام هارون.
11. ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، **المغني**، مكتبة القاهرة، دون طبعة، 1968م.
12. ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، **الفوائد**، بيروت، دار الكتب العلمية، ط2، 1973م.
13. ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، **سنن ابن ماجه**، تح محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، دون طبعة دون تاريخ.
14. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المصري، **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة لنعمان**، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1999م.
15. أبو حامد الغزالي، محمد بن محمد الطوسي، **معيان العلم في فن المنطق**، تح سليمان دنيا، مصر، دار المعارف، ط1961م. **المستصفي** تح محمد عبد الشافي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1993م.
16. أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني، **سنن أبي داود**، تح محمد عبد الحميد، بيروت، المكتبة العصرية.
17. أبو زهرة، محمد، **أصول الفقه**، طبعة دار الفكر العربي، دون طبعة، دون تاريخ. **زهرة التفاسير**، دار الكتاب العربي.

18. أبو زيد، بكر بن عبد الله بن محمد بن عبد الله، **فقه النوازل**، مؤسسة الرسالة، ط1، 1996م.
19. أحمد بن حنبل، أبو عبد الله بن محمد بن هلال بن أسد الشيباني، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد وآخرون، إشراف د عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، ط1، 2001م.
20. أفندي، علي حيدر خواجا أمين، **درر الحكام في شرح مجلة الأحكام**، تعريب فهمي الحسيني، دار الجيل، ط1، 1991م.
21. الألباني، محمد ناصر الدين، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، بيروت، ط2، 1985م.
22. الأمدي، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي، **الإحكام في أصول الأحكام**، تح عبد الرزاق عفيفي، بيروت، المكتب الإسلامي، دون طبعة، دون تاريخ.
23. البار، محمد علي، **انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً**، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الرابع، 1408هـ.
24. البجيرمي، سليمان بن محمد بن عمر المصري، **حاشية البجيرمي على الخطيب**، دار الفكر، دون طبعة، 1995م.
25. البخاري، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، **كشف الأسرار على أصول البزدوي**، دار الكتاب الإسلامي، دون طبعة، دون تاريخ.

26. البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، تح محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ.
27. البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود، معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي، تح محمد النمر وآخرون، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط4، 1417هـ -1997م.
28. البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس، كشاف القناع عن متن الإقناع، بيروت، دار الكتب العلمية، دون طبعة، دون تاريخ.
29. بوست، جورج، المصباح الوضاح في صناعة الجراح، ط1873م، دون معلومات طبع أخرى.
30. الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سؤرة بن موسى بن الضحاك، سنن الترمذي، تحقيق أحمد شاکر وفؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة، مصر، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط2\1975م . علل الترمذي الكبير، رتبه على كتب الجامع أبو بكر القاضي، تحقيق صبحي السامرائي وآخرون، عالم الكتب، مكتبة النهضة العربية، بيروت، ط1، 1409هـ.
31. التهانوي، محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمد صابر الفاروقي الحنفي، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون، تح علي دحروج، بيروت، مكتبة لبنان ناشرون، ط1\1996م.
32. الجندي، محمد الشحات، زرع الأعضاء الآدمية من منظور إسلامي (بحث مُقدّم إلى مؤتمر مجمع البحوث الإسلامية الثالث عشر)، مصر، الأزهر الشريف، 13 ربيع الأول 1430هـ، 10 آذار 2009م.

33. الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حمّاد، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، تح أحمد عطار، بيروت، دار العلم للملايين، ط4، 1987م.
34. الحطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، دار الفكر، ط3، 1992م.
35. الخرشبي، محمد بن عبد الله المالكي، **شرح مختصر خليل**، بيروت، دار الفكر، دون طبعة، دون تاريخ
36. خلاف، عبد الوهاب، **علم أصول الفقه**، الكويت، دار القلم، ط20.
37. الديات، سميرة عايد، **عمليات زرع ونقل الأعضاء بين الشرع والقانون**، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، 1999م.
38. الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، بيروت، دار الفكر، ط1984م.
39. روبنشتين، س.ي، **علم نفس الطفل المتخلف عقلياً**، ترجمة بدر الدين عامود، دمشق، منشورات وزارة الثقافة السورية، ط1989م.
40. الزحيلي، محمد بن مصطفى، **الوجيز في أصول الفقه الإسلامي**، دمشق، دار الخير، ط2\2006م.
41. الزحيلي، وهبة بن مصطفى، **التفسير الوسيط**، دمشق، دار الفكر، ط1، 1422هـ. **الفقه الإسلامي وأدلته**، دمشق دار الفكر، ط4، دون تاريخ.
42. الزرقا، أحمد بن الشيخ محمد، **شرح القواعد الفقهية**، دمشق، دار القلم، ط2، 1989م.

43. الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، المنشور في القواعد الفقهية، الكويت، وزارة الأوقاف الكويتية، ط 2، 1985م.
44. الزركشي، محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، شرح الزركشي على مختصر الخرقى، دار العبيكان، ط 1، 1993م.
45. السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين، الأشباه والنظائر، بيروت، دار الكتب العلمية، ط 1، 1991م.
46. السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، المبسوط، بيروت، دار المعرفة، دون طبعة، 1993م.
47. سطحي، سعاد، نقل الأعضاء البشرية، مؤسسة الرسالة، ط 1، 2007م.
48. السعدي، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تح عبد الرحمن اللويحق، مؤسسة الرسالة، ط 1، 2000م.
49. السكران، دور الوقف في رعاية المعوقين، بحث مقدم للمؤتمر الثالث للأوقاف، المدينة المنورة، الجامعة الإسلامية، 18-20 شوال 1430هـ.
50. السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، الأشباه والنظائر، بيروت، دار الكتب العلمية، ط 1، 1991م.
51. الشاذلي، حسن علي، حكم نقل أعضاء الإنسان في الفقه الإسلامي، كتاب الجمهورية، القاهرة، دار التحرير، 1989م. انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً في الفقه الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الرابع.
52. الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي، الموافقات، تح مشهور بن حسن السلطان، دار ابن عفان، ط 1، 1997م.

53. الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب، **معني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1994م.
54. الشنقيطي، محمد بن محمد المختار، **أحكام الجراحة الطبية**، جدة، مكتبة الصحابة، ط2، 1994م.
55. شيخي زاده (داماد أفندي)، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان، **مجمع الأنهر في شرح مُلتقى الأبحر**، دار إحياء التراث العربي، بدون طبعة ودون تاريخ.
56. الصابوني، محمد علي، **صفوة التفاسير**، القاهرة، دار الصابوني، ط1، 1997م.
57. الصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، **حاشية الصاوي على الشرح الصغير**، دار المعارف، دون طبعة ودون تاريخ.
58. ضميدي، أحمد، **رعاية ذوي الإعاقة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي الفلسطيني - محافظة نابلس نموذجاً - (رسالة ماجستير)**، جامعة القدس، فلسطين، 2013م.
59. الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملّي، **جامع البيان في تأويل القرآن (تفسير الطبري)**، تح أحمد شاکر، مؤسسة الرسالة، ط1، 2000م، بتصرّف.
60. عابد، مصطفى أحمد، **معوقات الخدمات المقدمة للمعاقين عقليا في محافظة شمال غزة**، تجمع مؤسسات التأهيل - شمال غزة، 2005م.
61. العبادي، عبد السلام، **انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً**، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الرابع، 1408هـ.

62. عبد الساهي، شوقي، الفكر الإسلامي والقضايا الطبية المعاصرة، القاهرة، دار النهضة العربية، ط1، 1997م.
63. عبد المنعم، نورة محمد، الخدمة الاجتماعية الطبية والتأهيل، القاهرة، دار الفكر، 1999م.
64. عرار، رقية أسعد صالح، أحكام التصرف بجثة بالجثة في الفقه الإسلامي، (رسالة ماجستير)، جامعة النجاح، نابلس، فلسطين، 2010م.
65. العز بن عبد السلام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية، دون طبعة، 1414هـ-1991م.
66. العالونة، أحمد، ذيل الأعلام، جدة، دار المنارة، ط1، 1998م.
67. العلوجي، صباح ناصر، علم وظائف الأعضاء، عمان، دار الفكر، ط3 2014م
68. عمر، أحمد مختار عبد الحميد، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، ط1، 2008م.
69. الغزالي، محمد، الإسلام والطاقات المعطلة، دار نهضة مصر، دون طبعة وتاريخ.
70. فراج، عثمان لبيب، الإعاقات الذهنية في مرحلة الطفولة، القاهرة، المجلس العربي للطفولة والتنمية، ط1، 2002م.
71. الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم، كتاب العين، تح مهدي المخزومي إبراهيم السامرائي، دار الهلال، دون طبعة، دون تاريخ.

72. القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، الذخيرة، تح محمد بو خبزة وآخرون، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط1\1994م.
73. القرضاوي، يوسف، فتاوى معاصرة، بيروت، دار أولي النهي، دون طبعة، دون تاريخ. الدين والسياسة، دار الشروق، دون طبعة وتاريخ.
74. قلنجي، محمد . قنبيي، حامد، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس للطباعة والنشر، ط2/1988م.
75. الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، بيروت، دار الكتب العلمية، ط2، 1986م.
76. الكفوي، أبو البقاء، أيوب بن موسى الحسيني القريمي، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، تح عدنان درويش، محمد المصري، بيروت، مؤسسة الرسالة، دون طبعة، دون تاريخ.
77. الكمالي عبد الله، مقاصد توثيق الشريعة في ضوء فقه الموازنات، دار ابن حزم، إصدار مركز التفكير الإبداعي (57)، سلسلة فقه الأولويات، بتصرف.
78. لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، الفتاوى الهندية، دار الفكر، الطبعة الثانية، 1310هـ.
79. لجنة من علماء وفقهاء الخلافة العثمانية، مجلة الأحكام العدلية، تح نجيب هوايني، كراتشي، مكتبة كارخانة، نور محمد، دون طبعة، دون تاريخ.
80. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، تفسير الماوردي = النكت والعيون، تح السيد ابن عبد المقصود، بيروت، دار



- الكتب العلمية، دون طبعة، دون تاريخ. **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**، تح  
 علي عوض وعادل عبد الموجود، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1\1999م.
81. مجمع اللغة العربية، **المعجم الوسيط**، القاهرة، دار الدعوة، دون طبعة، دون  
 تاريخ.
82. المحمدي، علي، **حكم التداوي في الإسلام**، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد  
 السابع
83. مسلم، أبو الحسن ابن الحجاج القشيري النيسابوري، **صحيح مسلم**، تح محمد فؤاد  
 عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث، دون طبعة، دون تاريخ.
84. منظمة الصحة العالمية - المكتب الإقليمي للشرق الأوسط، **المراجعة العاشرة  
 للتصنيف الدولي للأمراض تصنيف الاضطرابات النفسية والسلوكية**، جنيف، الطبعة  
 الإنجليزية عام 1992م، أشرف على الترجمة د أحمد عكاشة، مصر، جامعة عين  
 شمس.
85. ميلاد، عبد الناصر بن خضر، **البيوع المحرمة والمنهي عنها**، مصر، دار  
 الهدى النبوي، ط1، 2005م.
86. الميلادي، عبد القادر، **المعاقون ذهنياً**، الإسكندرية، مؤسسة شباب الجامعة،  
 2004م.
87. نخبة من أساتذة التفسير، **التفسير الميسر**، السعودية، مجمع الملك فهد للطباعة  
 والنشر، ط2، 1430هـ - 2009م.
88. النسيمي، محمود، **الطب النبوي والعلم الحديث**، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط4،  
 1996.

89. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت.

90. النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط2، 1392هـ. المجموع شرح المهذب، طبعة دار الفكر. روضة الطالبين، تح زهير الشاويش، بيروت، المكتب الإسلامي، ط1993\3م

91. الوحيدي، شاعر مهاجر، نزع وزرع الأعضاء البشرية والتصرف فيها، رسالة دكتوراة، غزة، مطبعة دار المنارة، ط1، 1425هـ/2004م.

92. اليعقوبي، إبراهيم، شفاء التباريح والأدواء في حكم التشريع ونقل الأعضاء، دمشق، مكتبة الغزالي، 1986م.

#### ❖ المقالات والمواقع الإلكترونية:

- (1) الجامعة الأردنية <http://sharia.ju.edu.jo>
- (2) دار الإفتاء المصرية <http://www.dar-alifta.org>
- (3) وزارة الخارجية المصرية <http://www.mfa.gov.eg>
- (4) موسوعة النابلسي، [www.nabulsi.com](http://www.nabulsi.com)
- (5) بوابة الصباح الإلكترونية، "البراءة المسروقة" أطباء وأهالي يستأصلون أرحام فتيات معاقات ذهنياً خوفاً من الاغتصاب، أحمد عاطف ومحمد حميدة، تاريخ المقال، 2016\3\5 <http://www.elsaba7.com>

(6) الجمعية المصرية للأخلاقيات الطبية على

الإنترنت <http://medethics.org.eg>

(7) الطبيب المصري سمير عبد الغفار، [.samirabdelghaffar.com](http://samirabdelghaffar.com)

(8) مدونة إيلاف [elaphblogs.com](http://elaphblogs.com)، تهاني روعي، استئصال أرحام المعوقات

بين مؤيد ورافض، تاريخ المقال: 2009\7\24.

(9) مستشفى بامرونجراد، تايلاند، [www.bumrungrad.com](http://www.bumrungrad.com)

(10) مقابلة تلفزيونية أجراها تلفزيون الوطن مع النائب في المجلس التشريعي

سحر القواسمي، وهي طبيبة نسائية، بتاريخ 2011\5\26م.

<http://www.wattan.tv>–<https://vimeo.com/24263314>

## الملاحق

### ملحق رقم (1)

فتوى دارالإفتاءالأردنية

حرمة إزالة أرحام الفتيات ذوات الإعاقة ومسؤولية المجتمع تجاههن

قراررقم: (194) (2/ 2014م)

بتاريخ (7/ربيع الأول/1435هـ)، الموافق (9/ 1/ 2014م)

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد فإن مجلس الإفتاء والبحوث والدراسات الإسلامية في جلسته الحادية عشرة المنعقدة يوم الخميس (7/ربيع الأول/1435هـ) الموافق (9/1/2014م) قد نظر في مسألة حكم إزالة رحم الفتيات ذوات الإعاقة العقلية، بدعوى أضرارها الصحية ونظافتها الشخصية، وقد اطلع على آراء المختصين من التربويين والأطباء، وتعرف المجلس على الآثار السلبية المترتبة على تلك العمليات، وبعد الدراسة ومداولة الرأي قرر ما يأتي:

لايجوز الإقدام على استئصال عضو خلقه الله تعالى في الإنسان إلا في الحالات المرضية التي يكون علاجها بهذه العملية، أما أصحاب الإعاقة أو المرض العقلي فلا نرى عذراً يُجيز مثل هذا النوع من العمليات لهم، لما فيها من تعدُّ على خلق الله، ومخاطرة صحية بالقطع والجراحة، وآثار سلبية تسهل الاعتداء والحاق الأذى والضرر بتلك الفتيات.

والواجب على الوالدين والأولياء صيانة بناتهم ذوات الإعاقة، وتجنبيهن ما يؤذيهن، كما الواجب على المجتمعات توفير الحماية لهن من كل استغلال سيء، وسن التدابير اللازمة التي تكفل ذلك؛ فحق

الضعيف صيانتة، كي لا يتضاعف الإثم بالاعتداء عليه. وذلك ما يقتضي من الجميع الصبر على  
ذوي الإعاقة، واحتساب الأجر عند الله، فقد قال عليه الصلاة والسلام: {كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ  
عَنْ رَعِيَّتِهِ} متفق عليه. والله أعلم.

## ملحق رقم (2)

فتوى دار الإفتاء الفلسطينية

استئصال الرحم لمن تعاني من شلل دماغي

رقم الفتوى: 135 دار الإفتاء الفلسطينية <http://www.darifta.org>

نوع الفتوى: مشكلات اجتماعية ونفسية

السؤال:

بنت تعاني من شلل دماغي، ولا تستطيع أن تقوم على خدمة نفسها بنفسها، وهي الآن في سن البلوغ، وتأتيها الدورة الشهرية، وتعاني من نزف مهبلي متكرر، ويفضل الأطباء إجراء عملية استئصال للرحم. فما حكم الشرع في ذلك؟

الجواب


الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق سيدنا محمد الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد؛

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

إن الأصل هو المحافظة على حياة الإنسان، ودرء كل مفسدة عنه، فالمحافظة على حياة الإنسان هي الأصل، وفي مثل هذه الحالة التي قرر أهل الاختصاص من أهل الطب أن ترك استئصال الرحم يؤدي إلى ضرر وخطورة على حياة هذه الفتاة، وبناء عليه فيجوز إجراء عملية استئصال لرحمها محافظة على حياتها. أما إن كان ترك الاستئصال لا يعرض حياتها للخطر أو للضرر، فإنه لا يجوز إجراء مثل هذه العملية.

والله يقول الحق وهو يهدي السبيل

المفتي / الشيخ محمد أحمد أبو الرب



قرار رقم 61/3

### حكم استئصال الرحم لمريضة منغولية

السؤال :

ما حكم استئصال الرحم لمريضة منغولية، لا تستطيع خدمة نفسها بنفسها. عند نزول العادة الشهرية عليها، وذلك بسبب اعتذار المراكز الطبية عن استقبالها، بسبب لوضعها المحرج؟

الجواب:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الأمين، وعلى آله، وصحبه

أجمعين، وبعد:

فقد خلق الله الإنسان في أحسن تقويم، وفق تقويم سنن كونية، واستثنى من ذلك بعضاً من خلقه، لبيان تنوع القدرة، وتعدد الأشكال المخلوقة، ومن ذلك خلقه لأطفال غير مكتملي النمو العقلي والجسدي، وهو ما يطلق عليه في الاصطلاح الطبي المعاصر " منغولي "، والفتاة المنغولية من ذوات الحيض، تحتاج إلى العناية في كل الأوقات، وبخاصة في فترة حيضها، لكونها لا تستطيع القيام بذلك بنفسها، لعدم قدرتها العقلية، مما يؤدي إلى نفور القائمين على رعايتها منها، وضعفها العقلي يغري أصحاب النفوس المريضة والأخلاق الدنيئة، مما قد يؤدي إلى حملها سفاحاً، وجلب الضرر لها ولأهلها ولجتمعهها، من حيث وجود أطفال غير معروف في النسب، لذا فإن مجلس الإفتاء الأعلى يرى أن استئصال رحم الفتاة المنغولية يجوز للضرورة، وذلك لقول الرسول ﷺ :

(لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ) (سنن ابن ماجة، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره).

وهو حديث من جوامع الكلم، حيث جمع كل ما نص عليه القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة من نهي عن الضرر بكل أنواعه، سواء آكان واقعاً أم متوقعاً، فالضرر الواقع تجب إزالته





## ملحق رقم (4)

القانون الأردني:

مختارات من (قانون الانتفاع بأعضاء جسم الإنسان وتعديلاته)

قانون مؤقت (23) لسنة 1977

### المادة 2

يكون للألفاظ والعبارات الواردة في هذا القانون المعاني المحددة أدناه إلا إذا دلت القرينة على غير ذلك:

الطبيب الاختصاصي: هو الطبيب المعترف به اختصاصياً بمقتضى القوانين والأنظمة المعمول بها.

المستشفى: أي مستشفى مرخص في المملكة الأردنية الهاشمية.

العضو: أي عضو من أعضاء جسم الإنسان أو جزء منه.

نقل العضو: نزع أو أزالته من جسم إنسان حي أو ميت حسب مقتضى الحال وتصنيعه أو غرسه في جسم

إنسان آخر.

#### المادة 4

أ - للأطباء الاختصاصيين في المستشفيات المعتمدة من الوزير نقل العضو من إنسان حي

إلى آخر بحاجة إليه وفقا للشروط التالية: -

1 - أن لا يقع النقل على عضو أساسي للحياة إذا كان هذا النقل قد يؤدي لوفاة المتبرع ولو كان ذلك بموافقته.

2 - أن تقوم لجنة مؤلفة من ثلاثة أطباء اختصاصيين بفحص المتبرع للتأكد من أن نقل

العضو من جسمه لا يشكل خطرا

على حياته و تقديم تقريراً بذلك.

3 - أن يوافق المتبرع خطيا وهو بكامل إرادته وأهليته على نقل العضو من جسمه، وذلك

قبل إجراء عملية النقل.

\*ب - إذا قرر الطبيب الشرعي تشريح جثة المتوفى لأغراض قانونية لمعرفة سبب الوفاة أو

لاكتشاف جريمة فإنه يسمح له

بنزع القرنية منها وذلك وفقا للشروط التالية:

1- أن لا يؤثر نزعها على معرفة سبب الوفاة ولو بعد حين.

2- أن تؤخذ موافقة ولي أمر المتوفى خطيا دون إكراه

ج - لا يجوز أن يتم التبرع بالعضو مقابل بدل مادي أو بقصد الربح.

#### المادة 5

للأطباء الاختصاصيين في المستشفيات التي يوافق عليها وزير الصحة نقل العضو من جسم

إنسان ميت إلى جسم إنسان

آخر حي يكون بحاجة لذلك العضو في أي من الحالات التالية:-

[1] أ - إذا كان المتوفى قد أوصى قبل وفاته بالنقل بإقرار خطي ثابت التوقيع والتاريخ بصورة قانونية.

ب- إذا وافق أحد أبوي المتوفى في حالة وجودهما على النقل أو وافق عليه الولي الشرعي في حالة عدم وجود الأبوين.

ج - إذا كان المتوفى مجهول الهوية ولم يطالب أحد بجثته خلال (24) ساعة بعد الوفاة على أن يتم النقل في هذه الحالة بموافقة المدعي العام.

## الملحق رقم (5)

### القانون المصري

مختارات من قانون رقم 5 لسنة 2010

بشأن تنظيم زرع الأعضاء البشرية

الجريدة الرسمية العدد 9 مكرر، في 6 مارس سنة 2010.

#### الفصل الأول

#### أحكام عامة

مادة (1): لا يجوز إجراء عمليات زرع الأعضاء أو أجزائها أو الأنسجة بنقل أي عضو أو جزء من عضو أو نسيج من جسم إنسان حي أو من جسد إنسان ميت بقصد زرعه في جسم إنسان آخر إلا طبقاً لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية والقرارات المنفذة له.

مادة (2): لا يجوز نقل أي عضو أو جزء من عضو أو نسيج من جسم إنسان حي بقصد زرعه في جسم إنسان آخر إلا لضرورة تقتضيها المحافظة علي حياة المتلقي أو علاجه من مرض جسيم، وبشرط أن يكون النقل هو الوسيلة الوحيدة لمواجهة هذه الضرورة وألا يكون من شأن النقل تعريض المتبرع لخطر جسيم علي حياته أو صحته.

ويحظر زرع الأعضاء أو أجزائها أو الأنسجة أو الخلايا التناسلية بما يؤدي إلي اختلاط الأنساب.

مادة (4): مع مراعاة أحكام المادتين (2،3) من هذا القانون، لا يجوز نقل أي عضو أو جزء من عضو أو نسيج من جسم إنسان حي لزراعة في جسم إنسان آخر، إلا إذا كان ذلك علي سبيل التبرع فيما بين الأقارب من المصريين.

مادة (5): في جميع الأحوال يجب أن يكون التبرع صادراً عن إرادة حرة خالية من عيوب الرضاء، و ثابتاً بالكتابة وذلك علي النحو الذي تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة (7): لا يجوز البدء في عملية النقل بقصد الزرع إلا بعد إحاطة كل من المتبرع والمتلقي - إذا كان مدركاً - بواسطة اللجنة الثلاثية المنصوص عليها في المادة (13) من هذا القانون بطبيعة عمليتي النقل والزرع ومخاطرها المحتملة علي المدى القريب أو البعيد والحصول علي موافقة المتبرع والمتلقي، أو موافقة نائبه أو ممثله القانوني إذا كان من ناقصي الأهلية أو عديمها - بالنسبة للخلايا الأم - وفقاً لما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة (5). وتحرر اللجنة محضراً بذلك يُوقع عليه المتبرع، والمتلقي ما لم يكن غائباً عن الوعي أو الإدراك أو نائبه أو ممثله القانوني.

مادة (8): يجوز لضرورة تقتضيها المحافظة علي حياة إنسان حي أو علاجه من مرض جسيم أو استكمال نقص حيوي في جسده، أن يزرع فيه عضو أو جزء من عضو أو نسيج من جسد إنسان ميت، وذلك فيما بين المصريين إذا كان الميت قد أوصي بذلك قبل وفاته بوصية موثقة، أو مثبتة في أية ورقة رسمية، أو أقر بذلك وفقاً للإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

## المحتويات

|  |    |
|--|----|
| الإهداء.....   | ث  |
| إقرار.....   | أ  |
| شكر وتقدير.....  | ب  |
| الملخص.....  | ج  |
| Abstract.....  | هـ |
| المقدمة.....   | ز  |
| الفصل الأول: حفظ النفس البشرية في الشريعة الإسلامية.....                                 | ي  |
| الفصل الثاني : نقل وزرع الأعضاء الإنسانية والتصرف بها من وجهة نظر الشريعة الإسلامية..... | ي  |
| الفصل الثالث: أسباب الاستئصال وموقف القانون الوضعي منه.....                              | ك  |
| الفصل الرابع: استئصال أرحام المعاقات عقلياً من ناحية طبية.....                           | ك  |
| الفصل الخامس: موقف الشريعة الإسلامية من استئصال أرحام المعاقات عقلياً.....               | ك  |
| الفصل الأول.....   | 1  |
| حفظ النفس البشرية في الشريعة الإسلامية.....  | 1  |
| المبحث الأول.....  | 2  |
| اهتمام الإسلام بالنفس البشرية.....   | 2  |
| المبحث الثاني.....   | 8  |
| حفظ النفس من مقاصد الشريعة الإسلامية.....  | 8  |
| المبحث الثالث.....   | 12 |
| منع إيذاء النفس البشرية والاعتداء عليها.....   | 12 |
| المبحث الرابع.....   | 17 |
| الحكمة من خلق أعضاء الإنسان.....   | 17 |
| الفصل الثاني.....  | 20 |
| نقل وزرع الأعضاء الإنسانية والتصرف بها من وجهة نظر الشريعة الإسلامية.....                | 20 |
| المبحث الأول.....  | 21 |
| مفهوم نقل وزرع أعضاء الإنسان.....  | 21 |

|         |  |
|---------|--|
| 25..... | المبحث الثاني .....  |
| 25..... | موقف الشريعة من نقل وزرع أعضاء الإنسان .....                     |
| 27..... | المطلب الأول: المانعون لعملية نقل الأعضاء وأدلتهم.....           |
| 36..... | المطلب الثاني: المجيزون لعملية نقل الأعضاء وأدلتهم: .....        |
| 44..... | المطلب الثالث: المناقشة والترجيح.....                            |
| 50..... | الفصل الثالث.....  |
| 50..... | أسباب الاستئصال وموقف القانون الوضعي منه.....                    |
| 52..... | المبحث الأول.....  |
| 52..... | الأسباب والمبررات الطبية وغير الطبية لاستئصال أعضاء الإنسان..... |
| 55..... | المبحث الثاني .....  |
| 55..... | موقف القانون الوضعي من نقل واستئصال الأعضاء.....                 |
| 60..... | الفصل الرابع:.....   |
| 60..... | استئصال أرحام المعاقات عقلياً من ناحية طبية .....                |
| 61..... | المبحث الأول.....  |
| 61..... | وصف حالة المعاق عقلياً.....                                      |
| 65..... | المبحث الثاني .....  |
| 65..... | استئصال الرحم، الدوافع والآلية.....                              |
| 69..... | المبحث الثالث.....   |
| 69..... | الآثار الصحية والجسدية المترتبة على الاستئصال.....               |
| 71..... | المبحث الرابع.....   |
| 71..... | إحصائية لحجم إجراء عمليات استئصال أرحام المعاقات عقلياً.....     |
| 73..... | الفصل الخامس:.....   |
| 73..... | موقف الشريعة الإسلامية من استئصال أرحام المعاقات عقلياً.....     |
| 76..... | المبحث الأول.....  |
| 76..... | معنى المريض عقلياً في الشريعة الإسلامية.....                     |
| 79..... | المبحث الثاني عناية واهتمام الإسلام بأصحاب الإعاقة.....          |
| 82..... | المبحث الثالث.....   |

|          |   |
|----------|---|
| 82.....  | أهلية المعاق عقلياً في الإسلام.....               |
| 85.....  | المطلب الأول: حكم استئصال الأرحام:.....           |
| 86.....  | المطلب الثاني: الأقوال الواردة في المسألة:.....   |
| 89.....  | المطلب الثالث: أدلة المانعين لاستئصال الرحم:..... |
| 91.....  | المطلب الرابع: أدلة المجيزين للاستئصال.....       |
| 94.....  | المطلب الخامس: المناقشة والترجيح.....             |
| 101..... | المبحث الخامس.....                                |
| 101..... | الحلول البديلة عن استئصال الأرحام.....            |
| 104..... | الخاتمة.....                                      |
| 106..... | الفهارس.....                                      |
| 107..... | فهرس الآيات.....                                  |
| 110..... | فهرس الأحاديث.....                                |
| 112..... | المصادر والمراجع.....                             |
| 124..... | الملاحق.....                                      |



